كتاب
التسهيل في الفقه

على مذهب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين علي بن شمس الدين
محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي المتوفى ٧٧٨هـ

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه،
الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

كتاب

التسهيل في الفقه

الطبعة الثانية
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب
التسهيل في الفقه
على مذهب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار
البعلي الحنبلي المتوفى ٧٧٨هـ

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه،
وقام بالتعريف به وبمؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد:

فالسعادة هو أن يكون العلم المطلوب هو العلم بالله وما يقرب إليه، ويعلم أن السعادة في أن يكون الله هو المحبوب المراد المقصود.

والإخلاص لله هو أن يكون الله هو مقصود المرء ومراده،

فحينئذٍ تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه؛ لأن العلم وسيلة، فهو كالطريق الموصلة إلى بلد معين.

فالمخلِصُ السائر إلى الله مثل من سلك هذا الطريق وجدَّ في سيره، فهو يصل وإن صادفته بعض العوائق والعثرات التي لا تقطعه عن مواصلة السير بالكلية، فهو كالجواد إذا كبا نهض وأسرع.

ومثل من لا يعمل بعلمه بل يتعلم ليقال إنه عالم مثل من هو على طريق البلد المقصودة لكنه يدور في الطريق، وإذا تقدم خطوة رجع خطوتين وجلس، فكيف يصل هذا؟ ومتى يصل؟ لأنه استخدم الوسيلة لغير غايتها!!

وصدق الحسن البصري إذ يقول: (عظِ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك).

ويقول الإمام سفيان الثوري: (العالم طبيب هذه الأمة).

ويقول يحيى بن معاذ الرازي: (العلماء العاملون أرأف بأمة محمد ﷺ وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم). قيل له: كيف؟ قال: (لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها).

هؤلاء هم العلماء الذين نفع الله بعلمهم، وقادوا الأمة إلى ساحل النجاة وبرّ الأمان في كل عصر ومصر.

ونحن ـ إذ نقدم للطبعة الثانية من كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني لابن أسباسلار ـ نحمد الله ونشكره، ونثني عليه؛ حيث أنعم علينا بنعم عظيمة ومنها إخراج هذا الكتاب القيِّم، الذي لاقى قبولاً واسعًا لدى طلاب العلم فقرره الكثيرون في حلقاتهم في المساجد، وحفظه كثير من الناشئة. بل إن مما نغتبط به تلك الرسائل التي وصلتنا تثني على الكتاب وتطالب بطبعته الثانية، ومنها ما يطالب بشرحه شرحًا موجزًا، وسنفي بما سبق أن قطعنا على أنفسنا من خدمة العلم وطلابه، فلعل الله أن يمد في أعمارنا على طاعته، ويمتعنا بالصحة والعافية لمواصلة طلب العلم ونشره في حدود الطاقة والاستطاعة.

ولقد بذلنا جهدًا كبيرًا في تصحيح الكتاب ومراجعته على الأصل المخطوط مرة أُخرى، وأعاننا بعض المشايخ الذين قرروه في حلقاتهم فأرسلوا لنا بعض الأخطاء المطبعية والإملائية وبعض الإشكالات التي أجبنا عنها.

ومن أبرز الإشكالات التي وقعت لبعض طلاب العلم، ما ينقله صاحب الإنصاف في بعض المسائل عن «التسهيل» ثم

لا يجدونه فيه، فننبه إلى أن صاحب الإنصاف نقل عن كتاب آخر بهذا الاسم وهو كتاب «التسهيل» لابن عبدوس كما ذكر في مقدمته (١/ ١٤) خلال ذكره للكتب التي نقل عنها، فقد يكون المنقول منه لا من هذا الكتاب.

وإننا نأمل أن تكون هذه الطبعة أكثر وفاء بالمقصود من سابقتها، شاكرين كل الإخوة الذين كتبوا لنا وساعدونا في إبداء المقترحات النافعة، سائلين المولى ــ جلَّ وعلا ــ أن ينفع بهذا الكتاب كل من اطَّلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

جوار الكعبة المشرفة

صبيحة الثلاثاء ٢٣/ ٢/ ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطَّبعةِ الأُولى

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فيقول الله ـ تعالى ـ:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

ولا شكّ أن خير الفقه في الدّين هو الفقه في أحكام الله، فبها تعرف ما يجب لله ـ سبحانه وتعالى ـ من أوصاف الكمال، وما يسّره للخلق من بعثة الرّسل، وإنزال الكتب التي بها قوام حياتهم، وصلاحهم، وفلاحهم في العاجل والآجل.

---

(١) سورة التوبة، الآية: رقم ١٢٢.

والفقه في الدّين هو الطّريق الصّحيح لمعرفة شمول الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذا لما قصر فهم الكثيرين عن أحكام الإسلام ساء تطبيقهم، فَقَصَرُوا الإسلام على أشياء معينة، وعزلوه عن ميدان الحياة، وأخذوا يسرحون ويمرحون بلا حدود ولا قيود.

وتصحيحًا للمسار، وتوجيهًا لناشئة الأمة، وإسهامًا في إثراء الحركة الفقهية المعاصرة كان تحقيق هذا الكتاب الذي نقدم له، وهو بعنوان: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشّيباني ـ رضي الله عنه ـ». لمؤلفه أبي عبد الله بدر الدّين محمد بن الشيخ الصّالح علاء الدّين علي بن شمس الدّين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي.

وقد كان للمؤلف والكتاب منزلة علمية عالية عند العلماء المعاصرين للمؤلف. ومن جاء بعده ممن اطلعوا على هذا الكتاب، ويكفي أن نشير في هذه المقدمة إلى وصف ابن حجر للمؤلف، حيث قال عنه: «... الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة ببعلبك... وكان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده...»[1].

كما نكتفي بوصف ابن العماد لكتاب التسهيل، حيث يقول

---

(1) الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

عنه: «. . . له مختصر في الفقه سماه التسهيل عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه عِلْيَةُ العلماء. . .»[1].

ونظرًا لمكانة المؤلف في نفوس العلماء، وعلو قدره عندهم، وعظيم نفع كتابه، أكثروا من النّقل عنه لثقتهم به، واطمئنانهم إليه، مما سنرى الإشارة له ـ إن شاء الله ـ خلال دراسة الكتاب.

وقد حرصنا ـ ولله الحمد والمنّة ـ على أن يخرج الكتاب بصورة حسنة من حيث ترتيبه، وضبطه بالشكل، وتوضيح غريبه، وتوثيق ما أشار إليه من مسائل خلافية.

وقد قدَّمنا للكتاب بتمهيدٍ، تحدثنا فيه عن المؤلف معرفين به، ثم عرّفنا بالكتاب، وبينّا منهجنا في التّحقيق، وإننا نعتبر إخراج الكتاب فقط مكسبًا كبيرًا، لعظم فائدته، وشدّة الحاجة إليه، والله نسأل أن يُسدّد خطانا، ويعيننا على استكمال المشروعات العلمية التي نزمع إنهاءها، وهي كثيرة ـ بحمد الله ـ، كما نرجوا من مشايخنا وأحبابنا وزملائنا تزويدنا بما يرونه من توجيهات لِتلافيها مستقبلًا، وآخر دعوانا أن

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

مساء الاثنين ١٥/٥/١٤١٣هـ

التمهيد

التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: ثناء الناس عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول
اسمه، ونسبه

اتفق من ترجم له من العلماء على اسمه، وأنه «محمد»(١)، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه وجده.

فأما بالنسبة لاسم أبيه فنجد مثلاً أن ابن عبد الهادي سماه «حسن»، حيث قال في ترجمته: «محمد بن حسن أَسْبَاسَلَار(٢) . . .»(٣). بينما سماه ابن قاضي شهبة(٤)، وابن العماد «علي»، فقال ابن العماد في وفيات سنة ٧٧٧هـ:

---

(١) إنباء الغمر ١/١٤٥، الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، وذيل ابن عبد الهادي على الطبقات ص ٩٤، الجوهر المنضد ص ١٤٤، ١٤٥، شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، الإعلام ٦/٢٨٦، معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤: «وأَسْبَاسَلَار: اسم أعجمي ذكره الشيخ تقي الدين الجُراعي في شرح التسهيل مثل بهاء الدين ونحوه».

(٣) الجوهر المنضد ص ١٤٤.

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢.

«وفيها بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار»[1]. وكذا فعل الزركلي[2]، وعمر رضا كحالة[3]، وهو المثبت على صفحة عنوان المخطوطة.

وأما بالنسبة لجده، فسماه ابن العماد «محمد»[4]. كما تقدم في ذكر اسم أبيه، بينما سماه ابن عبد الهادي «أحمد»[5]. وكذا فعل الزركلي، فقال في ترجمته: «محمد بن علي بن أحمد...». وقال في الهامش: «قلت: وجعلت اسم جده (أحمد) كما هو بخطه، خلافًا لما في المصادر»[6].

وبقية نسبه هو: ... ابن عمر بن يعلى البعلي الحنبلي، من أهل بعلبك[7].

وكنيته: أبو عبد الله[8].

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤.
(٢) الأعلام ٦/٢٨٦.
(٣) معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.
(٤) شذرات الذهب ٦/٢٥٤.
(٥) ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص ٩٤.
(٦) الأعلام ٦/٢٨٦.
(٧) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، شذرات الذهب ٦/٢٥٤، الأعلام ٦/٢٨٦.
(٨) المراجع السابقة، والجوهر المنضد ص ١٤٤.

ولقبه: بدر الدين[1].

ومع الاختلاف الذي تقدمت الإشارة إليه فقد جاء في مقدمة المخطوطة ما يلي: «... أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي».

المطلب الثاني
مولده، ونشأته

ولد بدر الدين البعلي، كما ذكر ابن حجر سنة **٧١٤هـ**[2]، والظّاهر من كلام بعض من ترجم له أن ولادته كانت في «بعلبك»[3].

وقد نشأ نشأة صالحة في بلده «بعلبك»، حيث عاصر فيها كثيرًا من العلماء الأجلاء الذين لهم باع طويل في مختلف العلوم الشّرعية، كالقطب اليونيني، فأخذ عنهم.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) إنباء الغمر ١/١٤٥.

(٣) ومنهم ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤، حيث لقبه بالبعلبكي، وابن حجر في الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، حيث قال عنه: شيخ الحنابلة ببعلبك.

المطلب الثالث

شيوخه

تقدّم قبل قليل في نشأته أنه تتلمذ على مشايخ بلده، وروىٰ عنهم خاصة القطب اليونيني الذي أكثر من الأخذ عنه.

وهو الإمام العالم المؤرخ قطب الدين موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني البعلي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، قال عنه الذهبي: «كان عالمًا فاضلاً، مليح المحاضرة، كريم النفس، معظمًا جليلاً، حدّثنا بدمشق وبعلبك، وجمع تاريخًا حسنًا ذيَّل به على «مرآة الزمان». واختصر المرآة، وأكثر العزلة في آخر عمره، وتخلى للعبادة، وكان مقتصدًا في لباسه وزيِّه، صدوقًا في نفسه، مليح الشَّيْبَة، كثير الهيبة، وافر الحرمة»(١).

كما أخذ وروى عن غيره من علماء بلده، حيث جاء في الجوهر المنضد: «. . . روىٰ عن القطب اليونيني وهو مكثرٌ عنه، وسمع من جماعة ـ أيضًا ـ من شيوخ بلده»(٢).

---

(١) تنظر هذه الترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٧٩، والمقصد الأرشد ٣/٩، ١٠، وشذرات الذهب ٦/٧٣.

(٢) الجوهر المنضد ص ١٤٥.

المطلب الرابع

مكانته العلمية

كان لبدر الدّين البعلي ـ يرحمه الله ـ منزلة رفيعة في العلم، حيث كان شيخ المذهب الحنبلي في بلده، قال عنه ابن حجر في الدرر: «. . . شيخ الحنابلة ببعلبك. . . وكان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده»(١).

وقال عنه ابن قاضي شهبة: «عالم الحنابلة ببعلبك»(٢).

بل قال عنه ابن العماد: «أحد مشايخ المذهب»(٣). فجعله من مشايخ المذهب عمومًا وليس في بلده وحده.

المطلب الخامس

آثاره العلمية

لم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا للمؤلف سوى هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني»، ومن هذه الكتب الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، والدّرر

---

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢.

(٣) شذرات الذهب ٦/٢٥٤.

الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشذرات الذّهب في أخبار من ذهب.

كما لم يذكر له سوى هذا الكتاب عبد الله بن علي بن حميد في كتابه «الدّر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد».

ولكن هذا لا يعني قصر باعه في الفقه، وقلة بضاعته فيه، بل له باع طويل في ذلك. كما تقدّم في بيان مكانته العلمية، كما أن هذا المختصر له قيمة علمية كبيرة، كما سيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ في المبحث الثاني، على أن بعض العلماء ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم من ذلك وأكثر مصلحة كالإفتاء والتدريس، ونحو ذلك.

المطلب السادس
ثناء الناس عليه

أثنى كثيرٌ من الناس على بدر الدين البعلي ـ يرحمه الله ـ في علمه وزهده وورعه، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وممن أثنى عليه:

* ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة حيث قال عنه: «الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة ببعلبك.. وكان إمامًا عالمًا عليه

مدار الفتوى ببلده»[1]. وقال عنه في كتابه إنباء الغمر: «وكان طويل الروح، حسن الشكل، طوالاً مخضبًا بالحناء فاضلاً كثير الاستحضار»[2].

* وابن قاضي شهبة في تاريخه حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم المفتي بدر الدين أبو عبد الله...»[3].

* وابن عبد الهادي في كتابه الجوهر المنضد حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المُحَصِّل...»[4]، وفي كتابه الذيل على طبقات ابن رجب حيث قال: «... الشيخ الإمام الفقيه»[5].

* وابن العماد في كتابه شذرات الذهب حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العلامة البارع الناقد المحقق أحد مشايخ المذهب...»[6].

---

(١) ٤/٢٠٣.
(٢) ١/١٤٥.
(٣) ١/٢٤٢.
(٤) ص ١٤٤.
(٥) ص ٩٤ رقم الترجمة ١٦١.
(٦) ٦/٢٥٤.

المطلب السابع
وفاتـه

اختُلِفَ في السنة التي توفي فيها بدر الدّين البعلي ـ يرحمه الله ـ ، فذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه[1]، وابن حجر في الدّرر الكامنة[2]، أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة من الهجرة، وهو ما نقله ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد[3] عن ابن قاضي شهبة، وكذا ذكر الزركلي في الأعلام[4]، وعمر رضا كحالة في الموضع الثاني من الموضعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»[5].

وذكره ابن العماد في كتابه «شذرات الذهب»[6] في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة، وتبعه عمر رضا كحالة في الموضع الأول من الموضعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»[7].



---

(1) ١/٢٤٢.
(2) ٤/٢٠٣.
(3) ص ١٤٥.
(4) ٦/٢٨٦.
(5) ١١/٥٨.
(6) ٦/٢٥٤، ٢٥٥.
(7) ١١/٤٣.

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب.

المطلب الرابع: بعض من نقل عن المؤلف.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

لم يصرِّح المؤلف ـ يرحمه الله ـ باسم كتابه هذا، ولكن جاء في صفحة العنوان ما نصه: «كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني ـ رضي الله عنه ـ» ثم جاء بعد اسم المؤلف، فهذا يدل على أن هذا هو اسم الكتاب كاملاً.

كما ذكره بلفظ «التسهيل» بعض من ترجم للمؤلف كابن حجر في الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، والزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦، وغيرهم.

وأما نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدر الدين البعلي، فقد تظاهرت وتظافرت الأدلة على صحتها، ومن ذلك:

١ ـ أنه منسوب إليه في صفحة عنوان المخطوطة، فبعد ذكر العنوان المتقدم جاء ما نصه: «... تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أسباسلار البعلي الحنبلي».

٢ ـ نسبه إليه عدد ممن ترجم له، ومنهم:

(أ) ابن حجر في كتابه: الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

(ب) ابن عبد الهادي في كتابه: الجوهر المنضد ص ١٤٥، حيث قال: «... صنف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد...».

(ج) ابن العماد في شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥ حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل...».

(د) الزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦.

(هـ) عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

ولعلّه بهذه الأدلّة لا يبقى مجال للشكّ في أن هذا الكتاب (التسهيل) لبدر الدين البعلي ـ يرحمه الله ـ.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في هذا الكتاب

بيَّن المؤلف ـ يرحمه الله ـ كما هي عادة المؤلفين ـ في مقدمة كتابه منهجه فيه، وهو أنه أراد أن يؤلف مختصرًا في الفقه الحنبلي على القول الراجح عند الأصحاب، فقال: «أما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه

وجعل الجنة مأواه، جعلته على القول الصّحيح مما اختاره معظم الأصحاب. . . ».

كمـا بيَّن منهجه فيـه ابن عبد الهـادي، حيث قـال في ترجمتـه: «قلت: صنَّف كتـاب (التسهيـل) وهـو قـول واحـد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافًا إلَّا في باب صلاة الجماعة، فإنـه جمع مسائل، وأطلق فيها الخلاف»[1].

إلَّا أنـه يذكـر في بعض المسـائـل ـ وهي قليلة ـ الـروايـة الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة، ومن ذلك مسـألة مـا تتعلق بـه الزكـاة هل هـو العين أو الذمّـة؟ فقال: «ومحلهـا العين، وعنه الذمة».

ويشير في بعض المسائـل ـ وهي قليلة أيضًا ـ إلى القـول الثـاني في المذهب بقـوله: «في الأصح» وهـذا يعـد ـ أيضًـا ـ تـرجيحًا منـه لهذا القـول الذي ذكـر، ومن ذلك مسـألة نفقـة حجّ الصّغيـر وكفاراتـه، هل تكـون من مالـه أو من مـال وليـه؟ فقـال: «. . . ونفقة حجّه وكفاراته في ماله لا في مال وليه على الأصح».

ومنه مسألة من يقع عنه الحجّ إذا حصل ممن حجّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ فقال: «ومن لم يحـج عن نفسه لا يحـج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه في الأصح».

---

(١) الجوهر المنضد ص ١٤٥.

وقد يشير إلى ذلك بقوله: «في وجه»، ومن ذلك مسألة صحّة الرّهن إذا حصل قبل البيع، حيث قال: «يصحّ في كل ما يجوز بيعه مع الحقّ وبعده، لا قبله في وجه»، ومنه مسألة حصول الرّجعة بلفظ: «نكحتُ، وتزوجتُ»، حيث قال: «... وفي نكحتُ وتزوجتُ وجهٌ».

ولعلّ من المناسب أن نشير هنا إلى أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر أن هذا الكتاب: «التسهيل» يُعدّ مختصرًا لكتاب: «الدّرر المضية من الفتاوى المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم الزركلي في الأعلام ٢٨٦/٦، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية سماه: (التسهيل) اختصره من كتاب: (الدرر المضية من الفتاوى المصرية)».

ومنهم ـ أيضًا ـ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٥٨/١١، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية سماه التسهيل». ولعلّه نقل ذلك عن الزركلي.

ولكن هذا لم يذكره المؤلف في مقدمته في كلامه عن سبب تأليفه للكتاب الذي سقناه في أول كلامنا على هذا المطلب، بل ذكر أنه أراد به جمع مختصر على القول الصّحيح من المختار عند الأصحاب، والله أعلم.

المطلب الثالث
بعض مميزات الكتاب

هـذا المختصر يعد من المختصرات الجيـدة في المـذهب الحنبلي، وذلك لأنه يجمع بين سهولة العبارة، وجـودة الأسلوب، وحسن الصياغة، واحتـوائه ـ مـع صغر حجمـه ـ على مسـائل لا تـوجـد في غيـره من المختصـرات، بـل قـد لا تـوجـد في المـطولات، وقـد أثنى عليـه ابن العمـاد، حيث قـال: «. . . لـه مختصر في الفقه سماه: (التسهيل) عبارته وجيزة مفيدة، وفيـه من الفـوائـد مـا لم يـوجـد في غيـره من المـطولات، أثنى عليـه العلماء»[1].

وكذلك أثنى عليه عبد الله بن علي بن حميد صاحب كتاب «الـدر المنضـد في أسمـاء كتب مـذهب الإمـام أحمـد»، فقـال: «مختصـرٌ مفيـدٌ جـدًّا، فيـه من الفـوائـد مـا لا يـوجـد في المطولات»[1].

كما أنه يُعدُّ جامعًا للأقوال الصحيحة في المـذهب الحنبلي في المسائل التي وقع خلاف فيه ـ كما ذكر المؤلف في مقدمته ـ وهذه تُعدُّ ميزة ظاهرة لهذا الكتاب.

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.

المطلب الرابع
بعض من نقل عن المؤلف

ممن نقل عن المؤلف علاء الدين المرداوي في كتابه «الإنصاف»، فقد ذكره أولاً ضمن الكتب التي نقل عنها، والتي بينها في مقدمة هذا الكتاب ١/١٥، ثم نقل عنه في عدة مسائل منها:

١ ـ ما نقله في مسألة: (أكثر سن تحيض فيها المرأة) ١/٣٥٦، حيث قال: «... وعنه أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل».

٢ ـ ما نقله في مسألة: (بطلان الأذان في التفريق بينه بكلام محرّم يسير) ١/٤١٩ حيث قال: «... فعلى المذهب لو كان يسيرًا لم يعتد بالأذان، وأبطله على الصّحيح من المذهب... وجزم به في الفصول، والتلخيص، والبلغة، والمحرّر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل».

٣ ـ ما نقله في مسألة: (مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة) ٢/٤٥، حيث قال: «... وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الوجيز، والتسهيل...».

٤ ـ ما نقله في مسألة: (اعتبار التسليمة الثانية من

واجبات الصلاة) ٢/١١٧، حيث قال بعد ذكر الرواية عن الإمام أحمد في اعتبارها من الواجبات: «. . . وهذه إحدى الروايات مطلقًا، جزم بها في الإفادات، والتسهيل».

٥ ـ ما نقله في مسألة: (تفضيل الوتر والسّنن الرّاتبة على صلاة التراويح) ٢/١٦٦، حيث قال بعد أن ذكر تفضيلها على التراويح: «. . . وهو ظاهر كلامه في النظم، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم».

٦ ـ ما نقله في مسألة: (ما يجب رده في القرض إذا كان من غير المكيل والموزون والجواهر) ٥/١٢٩، حيث قال بعد أن ذكر أن فيها وجهين: «. . . أحدهما: يردّ بالقيمة، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الآدمي، والتسهيل. . .».

هذا فيما يتعلق بمن نقل عن المؤلف، أما نقله غيره فلم يصرّح بشيء من ذلك، لأن الكتاب عبارة عن مختصر كما تقدم.

المطلب الخامس

وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخّص وصفها في الأمور التالية:

أولاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخة الوحيدة له ـ فيما نعلم ـ والتي عثرنا على صورتها في مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٧)، وهي مصورة عن الاتحاد السوفيتي برقم (١٦٥٤).

ثانيًا: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها قد كتب عليها عنوان الكتاب، واسم المؤلف واضحًا، وجاء في آخرها اسم الناسخ؛ وهو خليل بن علي القادر الحنفي، وتاريخ النسخ؛ وهو الخامس من جمادى الأولى سنة ٨٩٧هـ، وعدد ألواحها ٤١، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط معتاد.

ثالثًا: لا يوجد أي طمس في هذه النسخة، فهي كاملة، وأغلبها مضبوط بالشكل، ويوجد فيها تكرار لبعض الكلمات لكنه قليل جدًّا، وقد نبهنا عليه في موضعه، كما يوجد فيها سقط يسير لبعض الكلمات والحروف فأضفناها حسب اجتهادنا، ونبهنا عليه ـ أيضًا ـ في موضعه.

رابعًا: يوجد على هوامش النسخة تعليقات وإلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فأهملنا التعليقات التي يظهر أنها من الناسخ، لكون أغلبها غير واضح، وفيها طمس كثير. والقصد تحقيق أصل الكتاب، وأما السواقط فألحقناها بموضعها في الأصل، وجعلناها بين قوسين، ونبهنا عليها في مواضعها، وفي آخر هذه النسخة إجازة من عبد الرحمن بن محمد العليمي صاحب المنهج الأحمد لأحد تلاميذه تقع في ثلاثة ألواح. وإليك صور لنماذج من المخطوطة:



كتاب التسهيل في الفقه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة لصفحة العنوان

صورة للوح الثاني وهو أول المخطوطة

وفيه المقدمة وأول كتاب الطهارة

صورة للوح رقم ٢٠ وهو وسط المخطوطة تقريبًا

ويظهر فيه باب الحوالة، والصلح، والحجر، وأول باب الوكالة

صورة للوح رقم ٤١ وهو آخر المخطوطة
ويظهر فيه آخر باب الإقرار وختم الكتاب

المبحث الثالث

منهـج التحقيـق

لمـا كان الكتـاب عبارة عن متن مختصـر خـال من الأقـوال والأدلـة، لم يكن فيه مـا يحتـاج إلى عمـل كثيـر، ووضـع منهـج مفصل لهذا العمـل، فلهذا كـان منهجنا في تحقيقـه يتلخص فيما يلي:

١ ـ وضـع تمهيـد للكتـاب، يتنـاول التعـريف بـالمؤلف والكتاب، كما تقدّم في المبحثين السابقين.

٢ ـ ضبـطنا بـالشكـل بعض الكلمـات والصّفحـات التي لم تضبط في المخـطوطة، كمـا وضعنا مـا يحتـاج إليـه النصّ من علامات التّرقيم، كالفواصل، والنقاط، والأقواس.

٣ ـ ميّزنا الكـلام بعضه عن بعض بجعله مقـاطع، فكـل كلام مستقلّ بمعنى أو شبه مستقلّ وضعناه في مقطع مستقلّ.

٤ ـ وثقنـا ما أشـار إليه المؤلف من المسـائـل التي فيهـا خـلاف في المـذهب، إمـا على روايتين أو وجهـين مـن كتـب

المذهب المعتمدة، وهي قليلة جدًّا.

٥ ـ فسّرنا الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب، كالمصباح المنير، والمطلع، والدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي، وغيرها.

٦ ـ لما كان الكتاب خال من الأقوال والأدلّة لم يحتج إلى وضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والبلدان والكتب، ولذلك اكتفينا بوضع فهرسين، فهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وفهرس للموضوعات.



كتاب
التسهيل في الفقه
على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار
البعلي الحنبلي المتوفى ٧٧٨ هـ

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه،
وقام بالتعريف به وبمؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم، العلَّامة، البارع، النَّاقد، المحقّق، أبو عبد الله بدر الدّين محمد ابن الشّيخ الصّالح علاء الدّين علي ابن شمس الدّين محمد بن أسْبَاسَلَار البعلي الحنبلي ـ يرحمه الله تعالى ـ ورضي عنه وأرضاه ـ :

الحمد للَّهِ المهيمِنِ السّلام، الذي شرع الحلالَ والحرامَ، وخصَّ نوعَ الإنسانِ بمزيدِ الطَّوْلِ والإنعامِ، وهدَى أهلَ السعادةِ منهم للإِسلامِ، ووفّقَ من لَطُفَ به واختارَه لتعلُّمِ الأحكامِ، وجعلَ قائدَهُم إليه سيّدَنا محمدًا المصطفى خيرَ الأنام، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ، وعلى آله وأصحابِه الغرِّ الكرامِ، صلاةً دائمةً مدَى الدّهرِ والأيامِ.

أما بعد:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ المبجل، الحَبْرِ المفضِل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ رضي الله عنه وأرضاه وجعلَ الجنَّةَ مأواهُ ـ ، جعلتُهُ على القولِ الصّحيحِ مما اختارَهُ معظمُ الأصحابِ، تسهيلاً على الطُّلابِ، وتذكرةً لِأُوْلِي الألبابِ، مع كثرةِ علمِه، وقلَّةِ حجمِه، نسألُ اللَّهَ النّفعَ به، وأن يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ بمنِّه وكرمِه، إنه منانٌ كريمٌ.



كتابُ الطَّهارَةِ

لا تصحُّ إلَّا بماءٍ مطلقٍ باقٍ على أصلِ خِلْقَتِهِ، لا بمستَعْمَلٍ قليلاً في طهرٍ، ولو مسنونٍ، ولا بمتغيّرٍ بمخالطٍ يمكنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ، لا مِلْحَ ماءٍ وترابٍ.

وينجُسُ بملاقاةِ نجسٍ إنْ تغيَّرَ، أو لم يُقارِبْ خمسمَائَةِ رطل بغداديٍّ، ويطهرُ الكثيرُ إما بزوالِه بِنَفْسِهِ، أو بإضافةِ طهورٍ كثيرٍ، أو نزحٍ يبقى بعدَه كثير، والقليلُ بالإِضافةِ فقط.

ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طَهورِ امرأةٍ قليلٍ خلتْ به، ويبني الشّاكُّ على اليقينِ، ولا يتحرَّى لاشتباهِ طهورٍ بنجسٍ بل يتيمَّمُ، ولِاشْتِبَاهِ طهورٍ بطاهرٍ يَتَوَضأُ بكلٍّ، وثوبُ نجسٌ بطاهرٍ يصلّي بكلٍ بعدَدِ النَّجسِ، ويزيدُ صلاةً، ولو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا بعينِهَا أعادَ الكلَّ.

بـابُ الآنيـةِ

كلُّ إناءٍ طاهرٍ يباحُ اتخاذُه واستعمالُه إلَّا المَغْصُـوبَ ونحوه، والنَّقْدَيْنِ، وما ضُبِّبَ[1]، أو كُفِتَ[2]، أو موِّه بهما، إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ.

ويُباحُ للرّجلِ من الفضّـةِ الخاتمُ، وحليـةُ السّيفِ، والحمائلُ، والرّانُ[3]، والخفُّ، ومن الذّهبِ القبيعةُ، ومـا اضـطرَّ إليـه كـأنفٍ، وربــطةِ سنٍّ، وللنساءِ منهمـا ما جرتْ عادتُهُنَّ.

---

(١) قال الفيومي: الضَّبَّة من حديد أو صُفْرٍ أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها ضبَّات، وضبَّبته بالتثقيل عملت له ضبة.
(المصباح ٢/٣٥٧).

(٢) كَفْتَ الشيء قبضَـه وضمَّـه؛ والمقصـود هنـا الـوعـاء من زجـاج ونحـوه، يوضـع داخـل وعـاء آخـر من ذهب أو فضـة، والكفت بالفتح القدر الصغيرة.
(القاموس المحيط ١/١٥٦).

(٣) قال البعلي: الرَّان شيءٌ يُلبسُ تحت الخُفِّ معروف.
(المطلع ص ١٣٦).

بـــابٌ

النّجاساتُ الدّمُ، وقيـئُ غيرِ المأكولِ، والمسكرُ، والخـارجُ من سبيلٍ سِـوَىٰ ريـحٍ، ومَنِيِّ طـاهـرٍ، وفضلةِ مأكولٍ، والميتةُ سِوَىٰ آدَمِيٍّ، ومأكولةٍ، وشعرِ طاهرٍ، وما لا نفسَ لـه سـائلة، والكلبُ، والخنـزيـرُ، ومـا تـولَّـدَ من نجسٍ، وما أُبِيْنَ من حيٍّ فهو كَمَيِّتِهِ سِوَىٰ شعرٍ ومسكٍ وفأرتِه.

ولا يطهرُ نجسٌ بدبغٍ واستحالةٍ إلاّ الخمرة إذا تخلّلت بنفسِهَا.

فـصــلٌ

وتغسلُ كلُّ نجاسةٍ سبعًا إحداهُنَّ بترابٍ، فإن كانت علـى الأرضِ أو نحـوِهَـا فمَـرَّةً، وغُسَـالَـةُ كـلِّ مـرةٍ إن لم تتغيّر كمغسولِها، ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ.

ويُعفَىٰ في الصّـلاةِ عن يسيرِ دمٍ طـاهرٍ، ومـا تَولَّـدَ منـه، وهو مـا لا يفحشُ في النفسِ، وكذا المَـذِيّ، وأثر الاستحاضة، والخفّ، والذّيل بعد دلكه أو مروره بأرضٍ طاهرةٍ.

بـابٌ

السّواكُ سُنَّةٌ، لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ، ويتأكّدُ عندَ الصّلاةِ، والانتباهِ، وتغيُّرِ فَمٍ، وقراءةٍ، ووضوءٍ، ودخولِ المنزل، بعودِ آراكٍ ونحوِه.

وسُنَّ الادِّهانُ غِبًّا[1]، والاكتحالُ وترًا، والاستحدادُ، وقصُّ الشّاربِ، وقَلْمُ الظّفرِ، ونتفُ الإبطِ، والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنِه، ونظرهُ في المرآةِ، وتسريحُ شَعرِه.

ويجبُ الختانُ إن لم يخفهُ.

ويُكرهُ القزعُ، ونتفُ الشَّيبِ، وسُنَّ تغييرهُ بغيرِ سوادٍ.

بـابُ الاستنجاءِ

يُنحِّي داخلُ الخلاءِ ما فيه اسم الله ـ تعالى ـ إن أمكنَ، ثم يقول: بسم اللّهِ، أعوذُ باللّهِ من الخُبْثِ

(١) قال البعلي: أي يدهن يومًا ويدع يومًا.
(المطلع ص ١٥).

كتاب

التسهيل في الفقه

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب

التسهيل في الفقه

على مذهب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار
البعلي الحنبلي المتوفى ٧٧٨هـ

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه،
وقام بالتعريف به وبمؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمَةُ الطّبعَةِ الثّانِيَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد:

فالسعادة هو أن يكون العلم المطلوب هو العلم بالله وما يقرب إليه، ويعلم أن السعادة في أن يكون الله هو المحبوب المراد المقصود.

والإخلاص لله هو أن يكون الله هو مقصود المرء ومراده،

فحينئذٍ تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه؛ لأن العلم وسيلة، فهو كالطريق الموصلة إلى بلد معين.

فالمخلِصُ السائر إلى الله مثل من سلك هذا الطريق وجدَّ في سيره، فهو يصل وإن صادفته بعض العوائق والعثرات التي لا تقطعه عن مواصلة السير بالكلية، فهو كالجواد إذا كبا نهض وأسرع.

ومثل من لا يعمل بعلمه بل يتعلم ليقال إنه عالم مثل من هو على طريق البلد المقصودة لكنه يدور في الطريق، وإذا تقدم خطوة رجع خطوتين وجلس، فكيف يصل هذا؟ ومتى يصل؟ لأنه استخدم الوسيلة لغير غايتها!!

وصدق الحسن البصري إذ يقول: (عظِ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك).

ويقول الإمام سفيان الثوري: (العالم طبيب هذه الأمة).

ويقول يحيى بن معاذ الرازي: (العلماء العاملون أرأف بأمة محمد ﷺ وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم). قيل له: كيف؟ قال: (لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها).

هؤلاء هم العلماء الذين نفع الله بعلمهم، وقادوا الأمة إلى ساحل النجاة وبرّ الأمان في كل عصر ومصر.

ونحن ـ إذ نقدم للطبعة الثانية من كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني لابن أسباسلار ـ نحمد الله ونشكره، ونثني عليه؛ حيث أنعم علينا بنعم عظيمة ومنها إخراج هذا الكتاب القيِّم، الذي لاقى قبولاً واسعًا لدى طلاب العلم فقرره الكثيرون في حلقاتهم في المساجد، وحفظه كثير من الناشئة. بل إن مما نغتبط به تلك الرسائل التي وصلتنا تثني على الكتاب وتطالب بطبعته الثانية، ومنها ما يطالب بشرحه شرحًا موجزًا، وسنفي بما سبق أن قطعنا على أنفسنا من خدمة العلم وطلابه، فلعل الله أن يمد في أعمارنا على طاعته، ويمتعنا بالصحة والعافية لمواصلة طلب العلم ونشره في حدود الطاقة والاستطاعة.

ولقد بذلنا جهدًا كبيرًا في تصحيح الكتاب ومراجعته على الأصل المخطوط مرة أُخرى، وأعاننا بعض المشايخ الذين قرروه في حلقاتهم فأرسلوا لنا بعض الأخطاء المطبعية والإملائية وبعض الإشكالات التي أجبنا عنها.

ومن أبرز الإشكالات التي وقعت لبعض طلاب العلم، ما ينقله صاحب الإنصاف في بعض المسائل عن «التسهيل» ثم

لا يجدونه فيه، فننبه إلى أن صاحب الإنصاف نقل عن كتاب آخر بهذا الاسم وهو كتاب «التسهيل» لابن عبدوس كما ذكر في مقدمته (١/ ١٤) خلال ذكره للكتب التي نقل عنها، فقد يكون المنقول منه لا من هذا الكتاب.

وإننا نأمل أن تكون هذه الطبعة أكثر وفاء بالمقصود من سابقتها، شاكرين كل الإخوة الذين كتبوا لنا وساعدونا في إبداء المقترحات النافعة، سائلين المولى ـ جلَّ وعلا ـ أن ينفع بهذا الكتاب كل من اطَّلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

جوار الكعبة المشرفة

صبيحة الثلاثاء ٢٣/ ٢/ ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمةُ الطَّبعةِ الأولى

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فيقول الله ـ تعالى ـ:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١).

ولا شكّ أن خير الفقه في الدّين هو الفقه في أحكام الله، فبها تعرف ما يجب لله ـ سبحانه وتعالى ـ من أوصاف الكمال، وما يسّره للخلق من بعثة الرّسل، وإنزال الكتب التي بها قوام حياتهم، وصلاحهم، وفلاحهم في العاجل والآجل.

---

(١) سورة التوبة، الآية: رقم ١٢٢.

والفقه في الدّين هو الطّريق الصّحيح لمعرفة شمول الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذا لما قصر فهم الكثيرين عن أحكام الإسلام ساء تطبيقهم، فَقَصَرُوا الإسلام على أشياء معينة، وعزلوه عن ميدان الحياة، وأخذوا يسرحون ويمرحون بلا حدود ولا قيود.

وتصحيحًا للمسار، وتوجيهًا لناشئة الأمة، وإسهامًا في إثراء الحركة الفقهية المعاصرة كان تحقيق هذا الكتاب الذي نقدم له، وهو بعنوان: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشّيباني ـ رضي الله عنه ـ». لمؤلفه أبي عبد الله بدر الدّين محمد بن الشيخ الصّالح علاء الدّين علي بن شمس الدّين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي.

وقد كان للمؤلف والكتاب منزلة علمية عالية عند العلماء المعاصرين للمؤلف. ومن جاء بعده ممن اطلعوا على هذا الكتاب، ويكفي أن نشير في هذه المقدمة إلى وصف ابن حجر للمؤلف، حيث قال عنه: «... الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة ببعلبك... وكان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده...»[1].

كما نكتفي بوصف ابن العماد لكتاب التسهيل، حيث يقول

---

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

عنه: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه عِلْيَةُ العلماء...»[1].

ونظرًا لمكانة المؤلف في نفوس العلماء، وعلو قدره عندهم، وعظيم نفع كتابه، أكثروا من النّقل عنه لثقتهم به، واطمئنانهم إليه، مما سنرى الإشارة له ـ إن شاء الله ـ خلال دراسة الكتاب.

وقد حرصنا ـ ولله الحمد والمنّة ـ على أن يخرج الكتاب بصورة حسنة من حيث ترتيبه، وضبطه بالشكل، وتوضيح غريبه، وتوثيق ما أشار إليه من مسائل خلافية.

وقد قدَّمنا للكتاب بتمهيدٍ، تحدثنا فيه عن المؤلف معرفين به، ثم عرّفنا بالكتاب، وبيّنّا منهجنا في التّحقيق، وإننا نعتبر إخراج الكتاب فقط مكسبًا كبيرًا، لعظم فائدته، وشدّة الحاجة إليه، والله نسأل أن يُسدّد خطانا، ويعيننا على استكمال المشروعات العلمية التي نزمع إنهاءها، وهي كثيرة ـ بحمد الله ـ ، كما نرجوا من مشايخنا وأحبابنا وزملائنا تزويدنا بما يرونه من توجيهات لِتلافيها مستقبلًا، وآخر دعوانا أن

---

(١) شذرات الذهب ٢٥٤/٦، ٢٥٥.

الحمـد لله رب العـالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينـا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكـتـبـه:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

مساء الاثنين **١٥/٥/١٤١٣هـ**

التمهيد

التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: ثناء الناس عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه

اتفق من ترجم له من العلماء على اسمه، وأنه «محمد»[١]، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه وجده.

فأما بالنسبة لاسم أبيه فنجد مثلاً أن ابن عبد الهادي سماه «حسن»، حيث قال في ترجمته: «محمد بن حسن أَسْبَاسَلَار[٢]. . .»[٣]. بينما سماه ابن قاضي شهبة[٤]، وابن العماد «علي»، فقال ابن العماد في وفيات سنة ٧٧٧هـ:

---

(١) إنباء الغمر ١/١٤٥، الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، وذيل ابن عبد الهادي على الطبقات ص ٩٤، الجوهر المنضد ص ١٤٤، ١٤٥، شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، الإعلام ٦/٢٨٦، معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤: «وأَسْبَاسَلَار: اسم أعجمي ذكره الشيخ تقي الدين الجُراعي في شرح التسهيل مثل بهاء الدين ونحوه».

(٣) الجوهر المنضد ص ١٤٤.

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢.

«وفيها بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار»[1]. وكذا فعل الزركلي[2]، وعمر رضا كحالة[3]، وهو المثبت على صفحة عنوان المخطوطة.

وأما بالنسبة لجده، فسماه ابن العماد «محمد»[4]. كما تقدم في ذكر اسم أبيه، بينما سماه ابن عبد الهادي «أحمد»[5]. وكذا فعل الزركلي، فقال في ترجمته: «محمد بن علي بن أحمد...». وقال في الهامش: «قلت: وجعلت اسم جده (أحمد) كما هو بخطه، خلافًا لما في المصادر»[6].

وبقية نسبه هو: ... ابن عمر بن يعلى البعلي الحنبلي، من أهل بعلبك[7].

وكنيته: أبو عبد الله[8].

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤.
(٢) الأعلام ٦/٢٨٦.
(٣) معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.
(٤) شذرات الذهب ٦/٢٥٤.
(٥) ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص ٩٤.
(٦) الأعلام ٦/٢٨٦.
(٧) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، شذرات الذهب ٦/٢٥٤، الأعلام ٦/٢٨٦.
(٨) المراجع السابقة، والجوهر المنضد ص ١٤٤.

ولقبه: بدر الدين[1].

ومع الاختلاف الذي تقدمت الإشارة إليه فقد جاء في مقدمة المخطوطة ما يلي: «. . . أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي».

المطلب الثاني
مولده، ونشأته

ولد بدر الدين البعلي، كما ذكر ابن حجر سنة ٧١٤هـ[2]، والظّاهر من كلام بعض من ترجم له أن ولادته كانت في «بعلبك»[3].

وقد نشأ نشأة صالحة في بلده «بعلبك»، حيث عاصر فيها كثيرًا من العلماء الأجلاء الذين لهم باع طويل في مختلف العلوم الشّرعية، كالقطب اليونيني، فأخذ عنهم.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) إنباء الغمر ١/١٤٥.
(٣) ومنهم ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤، حيث لقبه بالبعلبكي، وابن حجر في الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، حيث قال عنه: شيخ الحنابلة ببعلبك.

المطلب الثالث

شيوخه

تقدّم قبل قليل في نشأته أنه تتلمذ على مشايخ بلده، وروىٰ عنهم خاصة القطب اليونيني الذي أكثر من الأخذ عنه.

وهو الإمام العالم المؤرخ قطب الدين موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني البعلي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، قال عنه الذهبي: «كان عالمًا فاضلاً، مليح المحاضرة، كريم النفس، معظمًا جليلاً، حدّثنا بدمشق وبعلبك، وجمع تاريخًا حسنًا ذيَّل به على «مرآة الزمان». واختصر المرآة، وأكثر العزلة في آخر عمره، وتخلى للعبادة، وكان مقتصدًا في لباسه وزيِّه، صدوقًا في نفسه، مليح الشَّيْبَة، كثير الهيبة، وافر الحرمة»[1].

كما أخذ وروى عن غيره من علماء بلده، حيث جاء في الجوهر المنضد: «. . . روىٰ عن القطب اليونيني وهو مكثرٌ عنه، وسمع من جماعة ـ أيضًا ـ من شيوخ بلده»[2].

---

(١) تنظر هذه الترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٧٩، والمقصد الأرشد ٣/٩، ١٠، وشذرات الذهب ٦/٧٣.

(٢) الجوهر المنضد ص ١٤٥.

المطلب الرابع
مكانته العلمية

كان لبدر الدّين البعلي ـ يرحمه الله ـ منزلة رفيعة في العلم، حيث كان شيخ المذهب الحنبلي في بلده، قال عنه ابن حجر في الدرر: «... شيخ الحنابلة ببعلبك... وكان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده»[(١)].

وقال عنه ابن قاضي شهبة: «عالم الحنابلة ببعلبك»[(٢)].

بل قال عنه ابن العماد: «أحد مشايخ المذهب»[(٣)]. فجعله من مشايخ المذهب عمومًا وليس في بلده وحده.

المطلب الخامس
آثاره العلمية

لم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا للمؤلف سوى هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني»، ومن هذه الكتب الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، والدّرر

---

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢.

(٣) شذرات الذهب ٦/٢٥٤.

الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشذرات الذّهب في أخبار من ذهب.

كما لم يذكر له سوىٰ هذا الكتاب عبد الله بن علي بن حميد في كتابه «الدّر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد».

ولكن هذا لا يعني قصر باعه في الفقه، وقلة بضاعته فيه، بل له باع طويل في ذلك. كما تقدّم في بيان مكانته العلمية، كما أن هذا المختصر له قيمة علمية كبيرة، كما سيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ في المبحث الثاني، على أن بعض العلماء ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم من ذلك وأكثر مصلحة كالإفتاء والتدريس، ونحو ذلك.

المطلب السادس
ثناء الناس عليه

أثنىٰ كثيرٌ من الناس على بدر الدين البعلي ـ يرحمه الله ـ في علمه وزهده وورعه، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وممن أثنى عليه:

* ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة حيث قال عنه: «الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة ببعلبك.. وكان إمامًا عالمًا عليه

مدار الفتوى ببلده»[1]. وقال عنه في كتابه إنباء الغمر: «وكان طويل الروح، حسن الشكل، طوالاً مخضبًا بالحناء فاضلاً كثير الاستحضار»[2].

* وابن قاضي شهبة في تاريخه حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم المفتي بدر الدين أبو عبد الله. . .»[3].

* وابن عبد الهادي في كتابه الجوهر المنضد حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المُحَصِّل. . .»[4]، وفي كتابه الذيل على طبقات ابن رجب حيث قال: «. . . الشيخ الإمام الفقيه»[5].

* وابن العماد في كتابه شذرات الذهب حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العلامة البارع الناقد المحقق أحد مشايخ المذهب. . .»[6].

---

(١) ٤/٢٠٣.
(٢) ١/١٤٥.
(٣) ١/٢٤٢.
(٤) ص ١٤٤.
(٥) ص ٩٤ رقم الترجمة ١٦١.
(٦) ٦/٢٥٤.

المطلب السابع
وفاته

اختُلِفَ في السنة التي توفي فيها بدر الدّين البعلي ـ يرحمه الله ـ، فذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه[1]، وابن حجر في الدّرر الكامنة[2]، أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة من الهجرة، وهو ما نقله ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد[3] عن ابن قاضي شهبة، وكذا ذكر الزركلي في الأعلام[4]، وعمر رضا كحالة في الموضع الثاني من الموضعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»[5].

وذكره ابن العماد في كتابه «شذرات الذهب»[6] في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة، وتبعه عمر رضا كحالة في الموضع الأول من الموضعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»[7].



---

(1) ١/٢٤٢.
(2) ٤/٢٠٣.
(3) ص ١٤٥.
(4) ٦/٢٨٦.
(5) ١١/٥٨.
(6) ٦/٢٥٤، ٢٥٥.
(7) ١١/٤٣.

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب.

المطلب الرابع: بعض من نقل عن المؤلف.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

لم يصرِّح المؤلف ـ يرحمه الله ـ باسم كتابه هـذا، ولكن جاء في صفحة العنـوان ما نصـه: «كتاب التسهيـل في الفقه على مـذهب الإمـام الـرباني أحمـد بن حنبـل الشيبـاني ـ رضي الله عنـه ـ» ثم جاء بعـد اسم المؤلف، فهذا يـدل على أن هـذا هـو اسم الكتاب كاملاً.

كمـا ذكـره بلفظ «التسهيـل» بعض من تـرجـم للمـؤلف كـابن حجـر في الـدرر الكـامنـة ٤/٢٠٣، وابن عبـد الهـادي في الجـوهـر المنضـد ص ١٤٥، وابن العمـاد في شـذرات الـذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، والزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦، وغيرهم.

وأمـا نسبة هـذا الكتاب إلى مؤلفـه بدر الـدين البعلي، فقد تظاهرت وتظافرت الأدلة على صحتها، ومن ذلك:

١ ـ أنه منسوب إليه في صفحة عنوان المخطوطـة، فبعد ذكـر العنـوان المتقـدم جـاء مـا نصـه: «... تصنيف الإمـام أبـي عبد الله محمد بن علي بن أسباسلار البعلي الحنبلي».

٢ ـ نسبه إليه عدد ممن ترجم له، ومنهم:

(أ) ابن حجر في كتابه: الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.

(ب) ابن عبد الهادي في كتابه: الجوهر المنضد ص ١٤٥، حيث قال: «... صنف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد...».

(ج) ابن العماد في شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥ حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل...».

(د) الزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦.

(هـ) عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

ولعلّه بهذه الأدلّة لا يبقى مجال للشكّ في أن هذا الكتاب (التسهيل) لبدر الدين البعلي ـ يرحمه الله ـ.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في هذا الكتاب

بيَّن المؤلف ـ يرحمه الله ـ كما هي عادة المؤلفين ـ في مقدمة كتابه منهجه فيه، وهو أنه أراد أن يؤلف مختصرًا في الفقه الحنبلي على القول الراجح عند الأصحاب، فقال: «أما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه

وجعل الجنة مأواه، جعلته على القول الصّحيح مما اختاره معظم الأصحاب...».

كما بيَّن منهجه فيه ابن عبد الهادي، حيث قال في ترجمته: «قلت: صنَّف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافًا إلَّا في باب صلاة الجماعة، فإنه جمع مسائل، وأطلق فيها الخلاف»[1].

إلَّا أنه يذكر في بعض المسائل ـ وهي قليلة ـ الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة، ومن ذلك مسألة ما تتعلق به الزكاة هل هو العين أو الذمّة؟ فقال: «ومحلها العين، وعنه الذمة».

ويشير في بعض المسائل ـ وهي قليلة أيضًا ـ إلى القول الثاني في المذهب بقوله: «في الأصح» وهذا يعد ـ أيضًا ـ ترجيحًا منه لهذا القول الذي ذكر، ومن ذلك مسألة نفقة حجّ الصّغير وكفاراته، هل تكون من ماله أو من مال وليه؟ فقال: «... ونفقة حجّه وكفاراته في ماله لا في مال وليه على الأصح».

ومنه مسألة من يقع عنه الحجّ إذا حصل ممن حجّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ فقال: «ومن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه في الأصح».

---

(١) الجوهر المنضد ص ١٤٥.

وقد يشير إلى ذلك بقوله: «في وجه»، ومن ذلك مسألة صحّة الرّهن إذا حصل قبل البيع، حيث قال: «يصحّ في كل ما يجوز بيعه مع الحقّ وبعده، لا قبله في وجه»، ومنه مسألة حصول الرّجعة بلفظ: «نكحتُ، وتزوجتُ»، حيث قال: «... وفي نكحتُ وتزوجتُ وجهٌ».

ولعلّ من المناسب أن نشير هنا إلى أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر أن هذا الكتاب: «التسهيل» يُعدّ مختصرًا لكتاب: «الدّرر المضية من الفتاوى المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم الزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية سماه: (التسهيل) اختصره من كتاب: (الدرر المضية من الفتاوى المصرية)».

ومنهم ـ أيضًا ـ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/٥٨، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية سماه التسهيل». ولعلّه نقل ذلك عن الزركلي.

ولكن هذا لم يذكره المؤلف في مقدمته في كلامه عن سبب تأليفه للكتاب الذي سقناه في أول كلامنا على هذا المطلب، بل ذكر أنه أراد به جمع مختصر على القول الصّحيح من المختار عند الأصحاب، والله أعلم.

المطلب الثالث

بعض مميزات الكتاب

هذا المختصر يعد من المختصرات الجيدة في المذهب الحنبلي، وذلك لأنه يجمع بين سهولة العبارة، وجودة الأسلوب، وحسن الصياغة، واحتوائه ـ مع صغر حجمه ـ على مسائل لا توجد في غيره من المختصرات، بل قد لا توجد في المطولات، وقد أثنى عليه ابن العماد، حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه: (التسهيل) عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه العلماء»[1].

وكذلك أثنى عليه عبد الله بن علي بن حميد صاحب كتاب «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»، فقال: «مختصرٌ مفيدٌ جدًّا، فيه من الفوائد ما لا يوجد في المطولات»[1].

كما أنه يُعدُّ جامعًا للأقوال الصحيحة في المذهب الحنبلي في المسائل التي وقع خلاف فيه ـ كما ذكر المؤلف في مقدمته ـ وهذه تُعدُّ ميزة ظاهرة لهذا الكتاب.

---

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.

المطلب الرابع
بعض من نقل عن المؤلف

ممن نقل عن المؤلف علاء الدين المرداوي في كتابه «الإنصاف»، فقد ذكره أولاً ضمن الكتب التي نقل عنها، والتي بينها في مقدمة هذا الكتاب ١/١٥، ثم نقل عنه في عدة مسائل منها:

١ ـ ما نقله في مسألة: (أكثر سن تحيض فيها المرأة) ١/٣٥٦، حيث قال: «... وعنه أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل».

٢ ـ ما نقله في مسألة: (بطلان الأذان في التفريق بينه بكلام محرّم يسير) ١/٤١٩ حيث قال: «... فعلى المذهب لو كان يسيرًا لم يعتد بالأذان، وأبطله على الصّحيح من المذهب... وجزم به في الفصول، والتلخيص، والبلغة، والمحرّر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل».

٣ ـ ما نقله في مسألة: (مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة) ٢/٤٥، حيث قال: «... وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الوجيز، والتسهيل...».

٤ ـ ما نقله في مسألة: (اعتبار التسليمة الثانية من

واجبات الصلاة) ١١٧/٢، حيث قال بعد ذكر الرواية عن الإمام أحمد في اعتبارها من الواجبات: «. . . وهذه إحدى الروايات مطلقًا، جزم بها في الإفادات، والتسهيل».

٥ ـ ما نقله في مسألة: (تفضيل الوتر والسّنن الرّاتبة على صلاة التراويح) ١٦٦/٢، حيث قال بعد أن ذكر تفضيلها على التراويح: «. . . وهو ظاهر كلامه في النظم، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم».

٦ ـ ما نقله في مسألة: (ما يجب رده في القرض إذا كان من غير المكيل والموزون والجواهر) ١٢٩/٥، حيث قال بعد أن ذكر أن فيها وجهين: «. . . أحدهما: يردّ بالقيمة، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الآدمي، والتسهيل. . .».

هذا فيما يتعلق بمن نقل عن المؤلف، أما نقله غيره فلم يصرّح بشيء من ذلك، لأن الكتاب عبارة عن مختصر كما تقدم.

المطلب الخامس

وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخّص وصفها في الأمور التالية:

أولاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخة الوحيدة له ـ فيما نعلم ـ والتي عثرنا على صورتها في مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٧)، وهي مصورة عن الاتحاد السوفيتي برقم (١٦٥٤).

ثانيًا: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها قد كتب عليها عنوان الكتاب، واسم المؤلف واضحًا، وجاء في آخرها اسم الناسخ؛ وهو خليل بن علي القادر الحنفي، وتاريخ النسخ؛ وهو الخامس من جمادى الأولى سنة ٨٩٧هـ، وعدد ألواحها ٤١، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط معتاد.

ثالثًا: لا يوجد أي طمس في هذه النسخة، فهي كاملة، وأغلبها مضبوط بالشكل، ويوجد فيها تكرار لبعض الكلمات لكنه قليل جدًّا، وقد نبهنا عليه في موضعه، كما يوجد فيها سقط يسير لبعض الكلمات والحروف فأضفناها حسب اجتهادنا، ونبهنا عليه ـ أيضًا ـ في موضعه.

رابعًا: يوجد على هوامش النسخة تعليقات وإلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فأهملنا التعليقات التي يظهر أنها من الناسخ، لكون أغلبها غير واضح، وفيها طمس كثير. والقصد تحقيق أصل الكتاب، وأما السواقط فألحقناها بموضعها في الأصل، وجعلناها بين قوسين، ونبهنا عليها في مواضعها، وفي آخر هذه النسخة إجازة من عبد الرحمن بن محمد العليمي صاحب المنهج الأحمد لأحد تلاميذه تقع في ثلاثة ألواح. وإليك صور لنماذج من المخطوطة:



صورة لصفحة العنوان

صورة للوح الثاني وهو أول المخطوطة

وفيه المقدمة وأول كتاب الطهارة

صورة للوح رقم ٢٠ وهو وسط المخطوطة تقريبًا

ويظهر فيه باب الحوالة، والصلح، والحجر، وأول باب الوكالة

صورة للوح رقم ٤١ وهو آخر المخطوطة
ويظهر فيه آخر باب الإقرار وختم الكتاب

المبحث الثالث

منهج التحقيق

لما كان الكتاب عبارة عن متن مختصر خال من الأقوال والأدلة، لم يكن فيه ما يحتاج إلى عمل كثير، ووضع منهج مفصل لهذا العمل، فلهذا كان منهجنا في تحقيقه يتلخص فيما يلي:

١ ــ وضع تمهيد للكتاب، يتناول التعريف بالمؤلف والكتاب، كما تقدّم في المبحثين السابقين.

٢ ــ ضبطنا بالشكل بعض الكلمات والصّفحات التي لم تضبط في المخطوطة، كما وضعنا ما يحتاج إليه النصّ من علامات التّرقيم، كالفواصل، والنقاط، والأقواس.

٣ ــ ميّزنا الكلام بعضه عن بعض بجعله مقاطع، فكل كلام مستقلّ بمعنى أو شبه مستقلّ وضعناه في مقطع مستقلّ.

٤ ــ وثقنا ما أشار إليه المؤلف من المسائل التي فيها خلاف في المذهب، إما على روايتين أو وجهين من كتب

المذهب المعتمدة، وهي قليلة جدًّا.

٥ ـ فسّرنا الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب، كالمصباح المنير، والمطلع، والدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي، وغيرها.

٦ ـ لما كان الكتاب خال من الأقوال والأدلّة لم يحتج إلى وضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والبلدان والكتب، ولذلك اكتفينا بوضع فهرسين، فهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وفهرس للموضوعات.



كتاب

التسهيل في الفقه

على مذهب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار
البعلي الحنبلي المتوفى ٧٧٨ هـ

حققه، وضبط نصه، وعلق عليه،
وقام بالتعريف به وبمؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم، العـلاَّمة، البارع، النَّاقـد، المحقّق، أبو عبد الله بدر الدّين محمد ابن الشّيخ الصّالح عـلاء الدّين علي ابن شمس الـدّين محمد بن أَسْبَـاسَـلاَر البعلي الحنبلي ـ يـرحمـه الله تعـالى ـ ورضـي عنـه وأرضاه ـ :

الحمـد للَّهِ المهيمِنِ السّلام، الـذي شرع الحـلالَ والحرامَ، وخصَّ نوعَ الإنسانِ بمزيـدِ الطَّوْلِ والإنعـامِ، وهدَى أهلَ السعـادةِ منهم للإِسـلامِ، ووفّقَ من لَطُفَ بـه واختـارَه لتعلُّمِ الأحكـامِ، وجعـلَ قـائـدَهُم إليـه سيّـدَنـا محمـدًا المصطفى خيرَ الأنام، عليـه أفضلُ الصـلاةِ والسلامِ، وعلى آله وأصحابِه الغرِّ الكرامِ، صـلاةً دائمةً مدَى الدّهرِ والأيامِ.

أما بعد:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ المبجل، الحَبْرِ المفضِل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ـ رضي الله عنه وأرضاه وجعلَ الجنَّةَ مأواهُ ـ ، جعلتُهُ على القولِ الصّحيحِ مما اختارَهُ معظمُ الأصحابِ، تسهيلاً على الطُّلابِ، وتذكرةً لِأُوْلِي الألبابِ، مع كثرةِ علمِه، وقلَّةِ حجمِه، نسألُ اللَّهَ النّفعَ به، وأن يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ بمنِّه وكرمِه، إنه منانٌ كريمٌ.



كـتـابُ الـطَّـهـارَةِ

لا تصحُّ إلَّا بماءٍ مطلقٍ باقٍ على أصلِ خِلْقَتِـهِ، لا بمستَعْمَلٍ قليلاً في طهرٍ، ولـو مسنـونٍ، ولا بمتغيّـرٍ بمخالطٍ يمكنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ، لا مِلْحَ ماءٍ وترابٍ.

وينجُسُ بمـلاقـاةِ نجسٍ إنْ تغيَّرَ، أو لم يُقـارِبْ خمسمَائَةِ رطل بغداديٍّ، ويطهرُ الكثيرُ إما بزوالِه بِنَفْسِـهِ، أو بإضافةِ طهورٍ كثيـرٍ، أو نزحٍ يبقى بعـدَه كثير، والقليـلُ بالإضافةِ فقط.

ولا تجـوزُ طهارةُ رجـلٍ بفضلِ طَهـورِ امرأةٍ قليـلٍ خلتْ بـه، ويبني الشّاكُّ على اليقينِ، ولا يتحـرَّى لاشتباهِ طهورٍ بنجسٍ بل يتيمَّمُ، ولِاشْتِبَاهِ طهورٍ بـطاهرٍ يَتَـوَضأُ بكـلٍّ، وثوبُ نجسٌ بـطاهرٍ يصلّي بكـلٍ بعدَدِ النَّجسِ، ويـزيدُ صـلاةً، ولـو نَسِيَ صـلاةً من يـومٍ لا بعينِهـا أعـادَ الكلَّ.

بـابُ الآنيـةِ

كلُّ إناءٍ طاهرٍ يباحُ اتخاذُه واستعمالُه إلَّا المَغْصُـوبَ ونحوه، والنَّقْدَيْنِ، وما ضُبِّبَ[١]، أو كُفِتَ[٢]، أو موِّه بهما، إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ.

ويُباحُ للرّجلِ من الفضّـةِ الخاتمُ، وحليـةُ السّيفِ، والحمائلُ، والرّانُ[٣]، والخفُّ، ومن الذّهبِ القبيعةُ، ومـا اضـطرَّ إليـه كـأنفٍ، وربــطةِ سنٍّ، وللنسـاءِ منهمـا ما جرتْ عادتُهُنَّ.

---

(١) قال الفيومي : الضَّبَّة من حديد أو صُفْرٍ أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها ضبَّات، وضبَّبته بالتثقيل عملت له ضبة.
(المصباح ٢/٣٥٧).

(٢) كَفْتَ الشيء قبضَـه وضمَّـه؛ والمقصـود هنـا الـوعـاء من زجـاج ونحـوه، يوضـع داخـل وعـاء آخـر من ذهب أو فضـة، والكفت بالفتح القدر الصغيرة.
(القاموس المحيط ١/١٥٦).

(٣) قال البعلي: الرَّان شيءٌ يُلبسُ تحت الخُفِّ معروف.
(المطلع ص ١٣٦).

بـــابٌ

النّجاساتُ الدّمُ، وقيـىءُ غيرِ المأكولِ ، والمسكرُ، والخـارجُ من سبيلٍ سِـوَىٰ ريـحٍ ، ومَنِيٍّ طـاهـرٍ، وفضلةِ مأكولٍ ، والميتةُ سِوَىٰ آدَمِيٍّ ، ومأكولةٍ، وشعرٍ طاهرٍ، وما لا نفسَ لـه سـائلة، والكلبُ، والخنـزيـرُ، ومـا تـولَّـدَ من نجسٍ ، وما أُبِيْنَ من حيٍّ فهو كَمَيِّتِه سِوَىٰ شعرٍ ومسكٍ وفأرتِه.

ولا يطهرُ نجسٌ بدبغٍ واستحالةٍ إلاَّ الخمرة إذا تخلّلت بنفسِهَا.

فـصـلٌ

وتغسلُ كلُّ نجاسةٍ سبعًا إحداهُنَّ بترابٍ، فإن كانت علـى الأرضِ أو نحـوِهَـا فمَـرَّةً، وغُسَـالَـةُ كـلِّ مـرةٍ إن لم تتغيّر كمغسولِها، ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ.

ويُعفَىٰ في الصّلاةِ عن يسيرِ دمٍ طـاهرٍ، ومـا تَولَّـدَ منـه، وهو مـا لا يفحشُ في النفسِ، وكذا المَـذِيّ، وأثر الاستحاضة، والخفّ، والذّيل بعد دلكه أو مروره بأرضٍ طاهرةٍ.

بـابٌ

السّواكُ سُنَّةٌ، لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ، ويتأكّدُ عندَ الصّلاةِ، والانتباهِ، وتغيُّرِ فَمٍ، وقراءةٍ، ووضوءٍ، ودخولِ المنزل، بعودِ آراكٍ ونحوِه.

وسُنَّ الادِّهانُ غِبًّا[1]، والاكتحالُ وترًا، والاستحدادُ، وقصُّ الشّاربِ، وقَلْمُ الظّفرِ، ونتفُ الإبطِ، والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنِهِ، ونظرُهُ في المرآةِ، وتسريحُ شَعرِه.

ويجبُ الختانُ إن لم يخفْهُ.

ويُكرهُ القزعُ، ونتفُ الشَّيبِ، وسُنَّ تغييرُهُ بغيرِ سوادٍ.

بـابُ الاستنجاءِ

يُنحِّي داخلُ الخلاءِ ما فيه اسم الله ــ تعالى ــ إن أمكنَ، ثم يقول: بسم اللّهِ، أعوذُ باللّهِ من الخُبْثِ

---

(١) قال البعلي: أي يدهن يومًا ويدع يومًا.
(المطلع ص ١٥).

والخَبَائِثِ، الرّجسِ النَّجسِ ، الشيطانِ الرجيمِ ، ويُقَدِّمُ رجلَهُ اليُسرَى دخولاً ، واليُمنَى خُروجًا، عكسَ المسجدِ، ويعتمدُ على اليسرى في جلوسِه، ويصمُتُ، ولا يلبثُ فوقَ حاجتِه، ثم يمسحُ ذكرَهُ، وينترهُ ثلاثًا، ويبعدُ في الفضاءِ، ويَسْترُ، ويدنُو من الأرضِ ، ويرتادُ لبولِهِ، وإذا خرجَ قالَ: غُفْرانَكَ، الحمدُ للَّهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعَافاني.

ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبَارُهَا في الفضاءِ، ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ، ولا تحتَ مثمرٍ، وظلٍّ نافعٍ، ومشمسٍ، وطريقٍ، وشَقٍّ، ومغتسلٍ، ومهبِّ ريحٍ ومطرٍ، ولا يستقبلُ شمسًا، ولا قمرًا.

وموجبُهُ خارجٌ من سبيلٍ سِوَىٰ ريحٍ، ويُسنُّ بحجارةٍ ثم ماءٍ، وباليسرىٰ، والقطعُ على وترٍ، والتحوّلُ، ويجزىءُ بماءٍ أو ثلاثِ مَسَحَاتٍ، يُنقِي بها إن لم يَعْدُ موضعَ الحاجةِ، بكلِ جامدٍ، طاهرٍ، منقٍ، لا رَوْثٍ،

وعظمٍ، ومحترمٍ، ومتّصلٍ بحيوانٍ، ويجزِئُ الوضوءُ قبلَهُ.

بابُ الوضوءِ

مُوجبهُ خارجٌ من سبيلٍ، ورِدَّةٌ، وزوالُ عقلٍ إلَّا بنومٍ يسيرٍ جالسًا أو قائمًا، ومسُّ فرجِ آدَميٍّ بيدِهِ، وملاقاةُ لبشَرتي رجلٍ وامرأةٍ لشهوةٍ، وأكلُ لحمِ جزورٍ، وخروجُ غائطٍ، أو بولٍ، أو نجاسةٍ فاحشةٍ من سائرِ البدنِ.

وفَرضُهُ النّيةُ، وغسلُ الوجهِ بفمِه وأنفِه، ويديهِ بمرفقيهِ، ومسحُ كلِّ رأسِهِ بأُذنيْهِ، وغسلُ رجليْهِ بكعبيْهِ، وتَرتيبُهُ كما ذَكَرَ اللَّهُ ـ تعالى ـ[1]، والموالاةُ.

وسُننهُ التّسميةُ، وغسلُ كفّيهِ قبلَهُ ثلاثًا، والبداءةُ

---

(١) يعني في قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنُوا إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديكُم إلى المرافِق وامسحُوا برؤوسِكم وأرجلكم إلى الكعبين...﴾. الآية. (سورة المائدة، الآية رقم ٦).

بالمضمضةِ والاستنشاقِ، والمبالغـةُ فيهما لغيـرِ الصّائمِ، وتخليلُ أصابعِـه، وشعرٍ كثيفٍ بـوجهِهِ، وتقـديمُ ميامِنِـه، وتثنيتُهُ وتثليثُهُ، ورفـعُ بصرِهِ إذا فـرَغَ نحوَ السمـاءِ (مشيرًا قائلاً ما وَرَدَ[1])[2].

بابُ المسحِ على الخفين

يُجـزِىءُ في الـوضـوءِ مسـحُ أكثـرِ أعلى الخُفَّيْنِ، ومـا في معناهُمَـا من ثابتٍ بنفسِـه سـاتـرٍ محلَّ الفـرضِ،

---

(١) يشيـر إلى مـا رواه عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنـه ـ عن النبـي، صلَّى الله عليه وسلَّم، أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو يُسبغ ـ الوضـوء، ثم يقول: أشهـد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمـدًا عبده ورسـوله إلاَّ فتحت لـه أبواب الجنـة الثمـانيـة يدخل من أيها شاء**».
وعند الترمذي زيادة: «اللَّهم اجعلني من التـوابين، واجعلني من المتطهرين».
(أخرجه مسلم في كتاب الطهـارة ـ باب الـذكر المستحبّ عقب الوضوء ١/ ٢١٠، والترمذي في أبـواب الطهـارة ـ باب مـا يقال بعد الوضوء ١/٣٨، ٣٩، وغيرهما).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

يُمكنُ مُتَابعةُ المشْي عليه إنْ لُبِسَ بعدَ طُهرٍ تامٍّ، للمقيمِ يومًا وليلة، ولمسافرٍ قصرَ ثلاثـة بلياليهـا، من الحدثِ إلى مثلِه.

(وكذا)[1] على العمامةِ المُحنَّكةِ، وذاتِ الذُّؤابةِ إذا سترتِ الرأسَ، لا ما جرتْ العادةُ بكشفهِ.

ولو مسحَ مقيمٌ، ثم سافر، أو عكسَ فكالحاضر.

ويَبْطُلُ بخلعٍ، وتمامِ مدّةٍ، فيتوضـأ، فأمـا الجبيرةُ فتُمسـحُ في الطّهـارتينِ إلى حَلِّها إن لم يَعـدُ بها مـوضـعَ الحاجةِ، والله أعلم.

بـابُ الغُسـلِ

وموجبُهُ خـروجُ منِيٍّ بلذّةٍ وتدفّقٍ، ودخـولُ حشفةٍ، أو قـدرِهَـا فـرجًـا أصليًّـا، ومـوتٌ، وحيضٌ، ونفـاسٌ، وإسلامٌ.

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

وفـرضُهُ النّيـةُ، وغسلُ كـلِ بشـرتِـه، وبـاطنُ فمِـه وأنفِـه، وإن نوى طهـارتين أجزأ، كمـا لو تيمَّمَ للحـدَثَيْنِ والنجاسةِ.

وسنّتُهُ الوضوءُ قبلَه، وإزالةُ مـا بهِ من أذًى، وغسـلُ كفيـهِ، والتسميـةُ، وحَثْيُ المـاءِ على رأسِـه ثـلاثًـا قبـلَ الإفـاضـةِ، وغسـلُ رجليْـهِ نـاحيـةً في حمـامٍ ومجمـعٍ، والدّلكُ، والموالاةُ.

ويُسنُّ لجمعـةٍ، وعيـدٍ، وخســوفٍ، واستسقـاءٍ، وإفاقةٍ، وإحرامٍ، وغسلِ ميّتٍ، ودخـولِ مكةَ، وعـرفةَ، ورمِي الجمارِ، والطوافِ.

ويَحـرُمُ بـالحـدثِ مسُّ المصحفِ، والصّـلاةُ، والـطّوافُ، وبـالجنـابـةِ الثـلاثـةُ، والقـراءةُ، واللبثُ في المسجدِ بـلا وضـوءٍ، وبـالحيضِ والنفـاسِ الخمسـةُ، والصّيامُ، والوطءُ في الفـرجِ إلى الغُسلِ، والـطّلاقُ إلى الانقطاعِ.

بـابُ التَّيـمُّمِ

شرطهُ فقدُ ماءٍ (أو إعْزازٌ إلَّا بثمنٍ مجحفٍ)[1]، فلو بُذِلَ هبةً، أو بثمنٍ غيرِ مجحفٍ لَزِمَهُ قبولُهُ، أو خوفُ ضررٍ بـاستعمالِـه لمرضٍ أو عـطشِ محترمٍ، ودخـولُ الوقتِ، وطلبُ فاقدِه إلَّا إن خافَ على نفسِهِ أو مالِه، وترابٌ طاهرٌ له غبارٌ.

وفـرضُـهُ تعيينُ نيّتِـهِ، فلو تيمَّمَ لنفـلٍ لم يُصـلّ بـه فـرضًا، أو لفـرضٍ صلّى ما شـاءَ، ومسحُ جميـعِ وجهـهِ ويديهِ إلى الكوعينِ، والتّرتيبُ.

وسُنَنُـهُ التّسميـةُ، وتقـديمُ يمناهُ، وتـأخيـرُه إن ظنَّ وُجـدان المـاءِ. ومبـطلُهُ مبـطلُ طهـارةِ المـاءِ، وخـروجُ الوقتِ، وقدْرتُـهُ على استعمالِ المـاءِ، وإن بُذلَ لـلأحقِ قُـدِّمَ الميتُ، ثم من عليـه نجـاسـةٌ، ثم الحـائضُ، ثم الجنبُ.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

ويجـزىءُ ضربـةٌ واحدةٌ لـوجهِهِ وكفّيْـهِ، فـإن تيمم لنجاسةِ بدنِه لم يُعد.

بـابُ الحيضِ

أقلُّ إمكانِـهِ تسعُ سنين، وأكثـرهُ ستُونَ سنـةً، وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خَمْسَةَ عَشرَ يومًا، وغـالِبهُ ستٌّ أو سبعٌ، ولا حيضَ لحاملٍ، فإن رأتهُ قبلَ الوضعِ بيومينِ أو ثـلاثةٍ فنفـاسٌ، وأقلُّ طهـرٍ بينَ الحَيْضتينِ ثلاثـةَ عَشرَ، فتجلسُ المبْتَـدَأَةُ أقلَّهُ، ثم تَغتَسِلُ وتُصلّى، فـإن لم يَعبُرْ أكثـرُهُ اغْتسلتْ عندَ انقـطاعـهِ، وإن تكـرَّرَ ثـلاثًـا فعـادةٌ، ويُقضىٰ ما صَامَتْهُ فيهِ فرضًا، ثم إن تغيَّرتْ لم تلتفتْ حتى يَتكرَّرَ ثلاثًا أيضًا.

وإنْ عَبـرَ أكثَـرَهُ فَـاسْتحـاضـةٌ تَجلسُ المُميِّـزَةُ أيـامَ التّمييـزِ وهو الأسـودُ الثَّخِينُ إن لم يعبرْ أكثَـرَهُ، والمعتـادةُ أيامَ العَادةِ، والمُتحَيِّـرةُ غَالِبَـهُ وباقي الأيـامِ تَغْسِلُ فـرْجَهَا وتَعْصِبُـهُ، وتَتوضَّـأُ لوقتِ كـلِّ صلاةٍ، وكـذا دائمُ الحدثِ الذي لا ينقطعُ قدرَ الوضوءِ والصلاةِ.

وأكثرُ النفاسِ أربعـونَ يومًـا، ولا حدَّ لأقلهِ، وتعـدُّ من اليومِ الأولِ.



كـتـابُ الـصَّـلاةِ

إنّما فُرِضَ الخمسُ على: مُكلّفٍ؛ وهو المسلمُ، العاقلُ، البالغُ، لا حائضٌ ونفساء، ويؤمرُ بها ابنُ سبعٍ، ويُضربُ على تركِها ابنُ عشْرٍ، فإن بلغَ فيها أو بعدَها في وقتِها أعادَهَا وما قبلَهَا إن جُمِعتْ إليهَا، كالحائِضِ تَطهُرُ، والكافِرِ يُسلمُ، والمجنونِ يُفيقُ، ولو صَلَّى كَافرٌ أسلَمَ.

ووقتُ الظّهرِ من الزّوالِ إلى مصيرِ ظلِّ الشّيْءِ مثلَهُ بعد الذي زالتْ عليهِ الشّمسُ، ثمّ يعقبُه العصرُ، وهي الوسْطَىٰ، والمختارُ إلى مصيرِ ظلِّ الشّيءِ مِثْلَيْهِ، ويبقَىٰ وقتُ الضّرورةِ إلى الغروبِ، ثم يعقبُه المغربُ، وهي الوترُ، ويمتدُّ إلى غروبِ الشّفقِ الأحمرِ، ثم يعقبُه العشَاءُ، ويُختارُ إلى ثُلثِ الليلِ، ووقتُ الضّرورةِ إلى طلوعِ الفجرِ الثّاني، وهو البياضُ المعترِضُ في

المشـرقِ، ثم يعقبُهُ الفجـرُ، ويبقَىٰ إلى طلوعِ الشّمسِ، ويُدرَكُ الوقتُ بتكبيرةٍ، كالجماعةِ، والجمعةُ بركعةٍ، وأوّلُهُ أفضـلُ، إلاَّ العِشاءَ الآخـرةَ ما لم يَشقّ، والـظُّهْرَ في حـرٍّ أو غيْمٍ لمن يقصدُ الجماعةَ، وحَرُمَ تأخيرها أو بَعْضَها عن وقتِهَـا بغيرِ عُـذرِ جمعٍ، وشغـلٍ بشرطِهَـا، فـإنْ أخَّـرَهَـا جحودًا كفرَ، أو تهاونًا دُعِيَ إليهَا، فإن أبَـىٰ وجَبَ قتلُهُ إذا ضَاقَ وقتُ التي بعدَها، ولا يُقتلُ حتّى يُستتابَ ثلاثًا، فإن تـابَ وإلاَّ قُتِلَ، ويجبُ القضـاءُ على الفـورِ مـرتّبًـا إلاَّ إنْ خَشِيَ فوتَ حاضرةٍ، وإلاَّ أتمَّهَا نفلاً، ثم رتَّبَ.

بابُ الأَذانِ والإِقامةِ

وهمـا فـرضُ كفـايـةٍ على الـرّجـالِ للصّلواتِ الخمسِ، ويُقـاتـلُ أهـلُ المصـرِ بتـركِهِمَـا، وهـو خمسَ عَشْرَةَ، وهي إحدىٰ عَشْرَةَ.

ويُسنُّ مؤذّنٌ، صَيِّتٌ، عـالمٌ بـالـوقتِ، يُثـوِّبُ بعـدَ الحيعلةِ في الصّبحِ، ولا يُؤَذَّنُ قبلَ الوقتِ إلاَّ لهـا، وإنمَا

يَجُوزُ مرتبًا لا بفصلٍ كثيرٍ ومُحَرَّمٍ ، ويقولُ مُستمعُهُ مثلَهُ إلَّا في حيعلةٍ فيُحَوْقِلُ[1] ، ويسألُ بعدهُ الوسيلةَ .

وتُسنُّ له الطّهارةُ، وقيامُه مستقبلاً ، على علوٍّ، يجعلُ أصبعيهِ في أُذنيه مُلْتَفِتًا في حيعلَتِه يمينًا وشِمالاً ، ولا يُزِيلُ قدميهِ، وتَرَسُّلُهُ، وحَدْرُهَا .

بابُ شروطِ الصّلاةِ

هي ستةٌ : دخولُ الوقتِ، والطّهارةُ مِنَ الحدثِ ومن الخبثِ بدنًا وثوبًا وموضعًا لا إنْ عجزَ ، وسترُ مَنْكِبَيْهِ وعورتِه بما لا يَصِفُ البشرةَ من سُرَّتِه إلى ركبَتَيهِ ، والأمةُ نَحْوُهَا مثلُهُ ، والحرّةُ سِوىٰ وجْهَها وكفَيْهَا ، والدّبرُ أولىٰ ، والعورةُ أولىٰ من المنكِبِ، فلو عَدِمَ فقاعدًا إيماءً ، وإن صلى قائمًا جاز.

ويَحْرُمُ على الرّجلِ الذّهبُ، وما هو أو غالبُهُ

---

(١) الحوقلة، حكاية قول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله .
(المطلع ص ٥٠).

حـريرٌ، فـلا تصحُّ الصـلاةُ فيـهِ كـالمغصوبِ، والحشِّ، والحمـامِ، والمقبرةِ، وعـطنِ الإبلِ، وإنمـا تصـحُّ فـي الكعبةِ وعلى ظهرِهَا.

الخـامسُ استقبـالُ عينِ الكعبـةِ للقـريبِ، وجِهتِهـا للبعيـدِ، وإن اشْتَبَهَتْ سفـرًا اجْتَهَـدَ بشمسٍ، وقمـرٍ، ونجـومٍ، وريحٍ، ومياهٍ، وحضـرًا بخبرِ ثقـةٍ عن علمٍ، ومَحَـاريبَ مسلمٍ، والعاجزُ يُقلّدُ عارفًـا، فلو اختلفـا قلَّدَ أوثقَهُما عندهُ، ويحدِّدُهُ، ولا يعيدُ، ولو أخطأ إلَّا الحـاضرَ يسقط لعجزٍ، ويُصَلِّي كيفَ أمكنَ، وتوجّـه كنفلِ السّفـرِ للسَّائرِ والهارِبِ من سيلٍ أو سَبُعٍ.

السّادسُ النيّةُ، فيُعَيِّنُ المُعَيَّنَةَ، ويقارنُ بها التّكبيرَ، فإن تقدمتْ يسيرًا جازَ ما لم يَفْسَخْها، ويجبُ استصحابُ حُكمِهَا، ويُسنُّ ذِكْرُهَا.

بابُ صفةِ الصَّلاةِ

يمشي إليهـا بسكينةٍ ووقـارٍ، بتقريبِ خُـطاهُ، قائـلاً

ما وردَ[1]، غيرَ مشبّكٍ، ويقومُ عندَ كلمةِ الإقامةِ[2] إن

---

(١) ومنه ما ورد في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي، صلَّى الله عليه وسلَّم، خرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، وأعطني نورًا**».

(أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥، وغيره).

وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم: «**من خرج من بيته إلى الصّلاة، فقال: «اللهم إنّي أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أَشَرًا ولا بَطَرًا ولا رِيَاءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذّنوب إلاَّ أنت، أقبلَ الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك**».

(أخرجه أحمد ٣/٢١، وابن ماجه في كتاب المساجد ـ باب المشي إلى الصلاة ١/٢٥٦، وقال: «قال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء»).

(٢) يعني: «قد قامت الصلاة».

رأىٰ الإمامَ، وإذا أُقيمَتْ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ، ثم يُسوِّي الإمامُ صفَّهُ، ويكبّرُ جهرًا، وغَيْرُهُ سرًّا كالقراءةِ، ويَرْفعُ يديهِ عندَ ابتداءِ التكبيرِ حَذو مَنْكبَيْهِ، ثم يضعُ اليُمنىٰ على كوعِ اليُسرىٰ تحتَ سُرَّتِه، ناظرًا موضعَ سجودِه، ثم يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالَى جدُّكَ، ولا إلٰه غيرُكَ، ثم يتعوَّذُ، ثم يسمِّي سرًّا، ثم يقرأُ الحمدَ بإحدَىٰ عَشْرَة شدَّةً مرتبةً متواليةً، فإن لم يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا، فإنْ ضاقَ الوقتُ قرأ قدرَها، ولو علمَ آيةً كرَّرَها، فإنْ لم يُحسِنْ قُرآنًا ذكرَ اللَّه، وإنْ لم يعرِفْ وقفَ قدرَها، ثم يؤمِّنُ جهرًا في الجَهْرِيَّةِ، ثم يَقرأُ سورةً في الصّبحِ من طِوالِ المُفَصَّلِ، والمغربِ من قصارِه، والباقي من أوساطِه، ويجهرُ الإمامُ بالصّبحِ وأوليي المغربِ والعشاءِ، ثم يرفعُ يَدَيْهِ ويركعُ مكبرًا، مادًّا ظَهْرَهُ، مستويًا رأسهُ حِيالَهُ، واضعًا يَدَيْهِ على ركبتيهِ مفرّجَتَيْ الأصابعِ، فيقولُ: سبحانَ ربي العظيمِ ثلاثًا، ثم يرفعُ قائلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، ويرفعُ يَدَيْهِ

فيقولُ: ربنا ولكَ الحمدُ مِلءُ السّماءِ وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد، ثم يسجدُ مُكَبِّرًا بركْبَتَيْهِ، ثم يَديْهِ، ثم جبهتِه وأنْفِهِ، ويكونُ على أطرافِ أصابعِه مجافيًا واضعًا يديهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ، ويجبُ سجودُه على هذه الأعضَاءِ السّبعةِ، ثم يقولُ: سبحانَ رَبِّيَ الأعلَى ثلاثًا، ثم يرفعُ مكبرًا ويجلسُ مفترشًا يَفْرِشُ يُسراهُ فيجلسُ عليهَا وينصبُ يمناهُ، فيقول: ربِ اغفر لي ثلاثًا، ثم يسجدُ الثانيةَ كذلك، ثم يرفعُ مكبرًا فيقومُ على صدورِ قدميهِ معتمدًا على ركبتيه ما لم يشقّ فبالأرضِ، ثم يُصلي الثانيةَ كالأولىٰ سوىٰ الاستفتاحِ والتحريمِ، ثم يجلسُ مفترشًا يضعُ يَديْهِ على فَخِذَيْهِ يَقبضُ الخِنصِرَ[1] والبِنصِرَ[2] من يُمناهُ مُحلِّقًا

---

(١) الخِنْصِر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى.
(المطلع ص ٧٩).

(٢) البِنْصِر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخِنصِر، وجمعها بناصر.
(المطلع ص ٧٩).

إبْهَامَهُ[١] مع الوسطىٰ مشيرًا بسبَّابَتِهَا[٢] في تشهّدِه، فيقولُ: التحيّاتُ للَّهِ، والصّلواتُ والطّيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصّالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

فصلٌ

ثم يُصلّي الثالثةَ والرابعةَ كالثانيةِ بالحمدِ فقط، ثم يَجْلِسُ مُتَورِّكًا يَفْرِشُ اليسرىٰ وينصبُ اليمنىٰ وألْيَتَاهُ على الأرضِ، ثم يتشهّدُ، ويزيدُ: اللهم (صلِّ)[٣] على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صلّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ

---

(١) الإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم. (مختار الصحاح، مادة «بهم» ص ٢٧).

(٢) السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة ـ أيضاً ـ، قيل: سُمِّيت السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبّ والمخاصمة. (المطلع ص ٧٩).

(٣) في الأصل «صلي» والصواب ما أثبتناه بدون ياء، والله أعلم.

مجيدٌ. وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ. اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدّجالِ، ويدعو[1] بما وَرَد، ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه، ثم عن يسارِهِ، ثم يستغفرُ ثلاثًا، ويقول: اللهم أنتَ السّلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام.

والمرأةُ كالرجلِ لكن تجمعُ نفسَهَا ركوعًا وسجودًا، وتجلسُ متربّعةً أو سَادِلَةً.

ولَهُ رَدُّ المارِّ، وإنْ نَابَه شيءٌ سبَّحَ وصفَّقتْ، وإن لم تكنْ سترةٌ قَطَعَهَا مرورُ كلبٍ أسودَ بهيمٍ[2].

---

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

(٢) البهيم هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختصّ بالأسود. (المطلع ص ٨٨، والدر النقي ٢/ ٢٦٠، ٢٦١).

بـابُ

أركانُها إثنَا عشَر: القيامُ، والتّحريمُ، والفاتحةُ لغيرِ مأمومٍ، بل تُسنُّ في سَكْتَاتِ إمـامِه وإسـرارِه، والرّكـوعُ، واعتدالُه عنهُمـا، وطُمأنِينَتُـهُ في الكلِّ، والتشهّـدُ الأخيرُ، وجِلْسَتُهُ، والتَّسْلِيمَةُ الأُوْلَىٰ، والتّرتيبُ.

ووَاجِبـاتُهـا تِسْعَـةُ: بـاقي التّكبيـرِ، والتّسميـعُ، والتّحميدُ، والتّسبيحُ، والاستغفـارُ مرّةً، والتشهّـدُ الأولُ، وجِلْسَتُـهُ، والصّلاةُ على محمـدٍ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، والتَّسْليمةُ الثانيةُ.

فتَبْطُلُ بفواتِ ركنٍ أو شـرطٍ، لا إن نَسيَ نجاسـةً، أو فوتِ واجبٍ عمدًا.

وكُرِهَ رفعُ بصرِهِ إلى السَّمَاءِ، والإِقعَاءُ[1]، وافتراشُ

---

(١) قال الفيومي: أقعى إقعاءً ألصق أليتيه بـالأرض، ونصب ساقيـه، ووضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.
(المصباح ٢/ ٥١٠).

ذِرَاعَيْـهِ في السّجودِ، وصـلاتُه حـاقنًـا[1]، أو حـاقبًـا[2]، أو بحضرةِ طعامٍ لتائقٍ[3]، والعبثُ، والتخصُّرُ[4]، وفرقعةُ الأصابعِ، وتشبيكُهَا.

ولـه عـدُّ الآيِ، وقتـلُ الحَشَـراتِ، ولبسُ الثّـوبِ ما لم يَطُلْ.

بابُ سجودِ السَّهْوِ

لا يُشرعُ لعمدٍ، بل لسهوٍ من زيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ، فيجبُ لِمَـا يُبـطلُ عمـدُه، ولـو شـكَّ في عـددٍ بَنَىٰ على

---

(١) الحاقن هو الحابس لبوله.
(المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٤).

(٢) الحاقب هو من احتبس غائطه.
(المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٣).

(٣) التائق إلى الشيء هو من اشتاقت نفسه إليه.
(المصباح ١/٧٨).

(٤) التخصر هو وضع اليد على الخصر، قال الفيومي: الخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور.
(المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٧٠).

اليقينِ إلَّا الإمـام فعلى غلبةِ ظَنِّـهِ، ولو تـركَ ركنًـا أتى بـه ما لم يَشْرَعْ في قراءةِ الثَانيةِ، فتبطلُ الركعةُ فقط.

ومحلُّه قبـل السّـلامِ إلَّا مـن سلَّمَ عـن نقصٍ، أو إمامٍ عَمِلَ بغالبِ ظَنِّه فبعدَهُ.

بابُ صلاةِ التطوّعِ

آكَدُهَا الاستسقاءُ، والكسوفُ، ثم الـوترُ بينَ صـلاةِ العِشَـاءِ والفجرِ، وأقلُّهُ ركعـةٌ، وأكثرُهُ إحـدَىٰ عَشْـرَةَ مثنَىٰ مثْنَىٰ، وأَدْنَىٰ الكمالِ ثلاثٌ بِفصلٍ، ويَقْنُتُ بعد الـرّكوعِ بالمأثورِ[1]، وفي الفجرِ للنَّازِلَةِ.

---

(١) ومن ذلـك مـا جـاء في حـديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال: علَّمني رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، كلمات أقولهن في الوتر: «اللهمَّ اهدني في من هـديت، وعافني في من عـافيت، وتولني في من تـوليت، وبارك لي فيمـا أعطيت، وقني شـر ما قضيت إنـك تقضي ولا يقضى عليـك، وإنـه لا يـذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».
(أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ـ باب القنوت في الوتر ٢/٦٣، =

ثم السّننُ الرّاتبةُ عشرٌ: قبل الظّهرِ وبعدَهَا، وبعدَ المغربِ والعشاءِ، وقبلَ الصّبحِ، وهما أفضلُ.

ثم التّراويحُ عشرونَ في رمضانَ، ثم صلاةُ الليلِ وَسَطَهُ، ثم الشّطرُ الأخيرُ، ثم النّهارُ في بيتِه، ثم مسجدِه، قائمًا، ثم قاعدًا.

وأَدْنَىٰ الضُّحَىٰ ثِنتانِ، وأكثرُهَا ثمانٍ إذا عَلَتِ الشّمسُ إلى الزّوالِ.

وسُنَّ أربعُ عَشْرَةَ سجدةً لقارىءٍ ومُستمعٍ كالصلاةِ بلا تشهدٍ.

ولا يَتطوَّعُ بعدَ الفجرِ إلى الارتفاعِ، وبعدَ العصرِ إلى الغروبِ، وعندَ الاستواءِ إلى الزّوالِ إلَّا بما لَهُ سببٌ.

= والترمذي في أبواب الوتر ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/٢٨٩، وغيرهما).

بـــابٌ

الجمـاعـةُ واجبَـةٌ على الـرّجـالِ للخمسِ ، وفي مسجـدٍ لا تُقَامُ إلَّا بحضـورِهِ أفضلُ، ثم الأكثـرُ جماعـةً، العتيقُ، ثم الأبعـدُ، ثم البيتُ، ولا يُؤَمَّنَّ قبـلَ راتبٍ بغيرِ إذنـهِ إلَّا إن تـأخـرَ لِعُـذْرٍ، فـإن لم يُعلمْ انتُـظِرَ ورُوسِـلَ ما لم يُخشَ خُرُوجُ الـوقتِ، فإن صَلَّى ثم حضـرَ جماعـةً أعـادَهَا مَعَهُمْ، وشَفَـعَ المغـربَ بِـرابعـةٍ، وتعـادُ في غيـرِ الثلاثَةِ مساجِدَ.

ولو سَبَقَ إمَامَهُ بركنٍ فَلَحِقَهُ فيهِ أو رفَعَ فأتىٰ بـهِ معهُ فـلا بأسَ، وسبْقُـه بِرُكْنَيْنِ مبـطلٌ، ونِيَّتُهُمَا عنـد التَّحريمِ شرطٌ، لكن إن أحرمَ منفردًا ثم نوىٰ الإمـامةَ أو الائتمـامَ، أو فارقَ إمامَـهُ بلا عـذرٍ، أو استُخلِفَ، أو أمَّ مَسبوقـاً فيما فاتَهما لعذرٍ فخلاف(١).

وسُنَّ أن يخفِّفَ في تمامٍ ، ويُطيـلَ الأولَىٰ، وانتظارُ

---

(١) ينظر هذا الخلاف في: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٤٢، ٤٣، والإنصاف ٢/ ٢٩ وما بعدها.

داخلٍ في الرّكوع.

ويُكرهُ منعُ المرأةِ من المسجدِ، وبيتَهَا أفضلُ.

فصلٌ

يُعذرُ في تركهِ الجُمُعَةِ والجماعةِ المريضُ، والخائفُ ضَيَاعَ مالهِ، أو فوتَهُ، أو موتَ قريبٍ، أو ضررًا يلحقهُ كمطرٍ، وَوَحَلٍ، ونحوِه.

بابُ الإمامةِ

أحقُّ الناسِ بها السّلطانُ، ثم ربُّ البيتِ، ثم الرّاتبُ، ثم الأقرأُ، ثم الأفقهُ، ثم الأقدمُ سِنًّا، ثم سِلْمًا، ثم الأقدمُ هجرةً، ثم الأشرفُ، ثم الأتقىٰ، ثم الحرُّ، ثم البصيرُ، ثم الحاضرُ، ثم القارئُ.

ولا تصحّ من كافرٍ، ونجسٍ ومحدثٍ يعلمانِ ذلك، ولا من أُمّيٍّ، وأرتٍ(١)، وأخرسٍ، ومن به عذرٌ

(١) قال الفيومي: الرُّتَّةُ بالضم حُبسةٌ في اللسان، وعن المُبَرِّد هي كالريح يمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتَّصل، وقيل: إذا =

مستمـرٌّ، ولا عـاجـزٍ عن ركنٍ أو شـرطٍ إلَّا بمثلِهِمْ، ولا خُنثَىٰ وأُنثَىٰ إلَّا بأُنثَىٰ، فلو صلَّى راتبٌ جالسًا لعذرٍ يـزولُ تَابعوهُ، ولو طَرَأَ بها لم يجلسوا.

وإن أمَّ صبـيٌّ ببـالغٍ، أو مُتَنَفِّـلٌ بمفترضٍ، أو من يُؤدي بمن يقضي، أو من يُصلي فرضًا بـآخر، أو أقْلَفُ[1] أو فاسقٌ فروايتانِ[2].

ويُكـرهُ من فأفاءٍ[3]، أو تَمْتَامٍ[4]، ولحَّـانٍ لا يحيـلُ

= عـرضت للشخص تتردد كلمتـه ويسبقه نَفَسُـهُ، وقيل: يـدغم في غير موضع الإدغام.

(المصباح ١/٢١٨).

(١) الأقلف هو الذي لم يختن.

(المطلع ص ٩٩).

(٢) وهمـا الصحة وعـدمها، وانـظر: هاتين الـروايتين في: الهـدايـة لأبـي الـخـطاب ١/٤٣، ٤٥، والـمـحـرر ١/١٠١، ١٠٣، والفروع ١/٥٩٠، والكافي ١/١٨٤، ١٨٥.

(٣) الفأفاء هو من يتردد في الفاء إذا تكلم.

(المطلع ص ١٠٠).

(٤) التمتام هو الذي فيه تمتمة، وهو الذي يتردد في التاء.

(مختار الصحاح، مادة «تمم» ص ٣٣، والمطلع ص ١٠٠).

مَعْنًا، وبنساءٍ أجانبَ لا مَحْرَمَ أو رَجُلَ معهنَّ، وقومٌ يكرهونَهُ.

فصلٌ

يُسنُّ وقوفُ الجماعةِ والمرأةِ خَلْفَهُ، والواحدُ عن يمينهِ، وعن جَانِبَيْهِ جائزٌ، وعن يَسْرَتِهِ، أو فذًّا مُبْطِلٌ، ومن لم يقفْ مَعَهُ إلَّا كافرٌ أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ أو أُنثَىٰ أو صبيٌّ فهو فذٌّ، ويقومُ إمامُ العُراةِ والمرأةُ بالنساءِ وسطًا.

ويُقدمُ الرّجلُ، ثم الصبيُّ، ثم الخُنثىٰ، ثم المرأةُ كتقديمِهِم إلى الإمامِ في الجنائزِ وإلى القبلةِ في القبرِ.

بابُ صلاةِ أهلِ الأعْذَارِ

من عَجَزَ عن القيامِ، أو طالَ مرضُهُ، أو لحقهُ مشقّةٌ شديدةٌ صلَّىٰ قاعدًا، ثم على جنبٍ، ثم مستلقيًا إيمَاءً، ثم بِطَرْفِهِ، ولو عجزَ عن القراءةِ فبقلبِهِ.

فَصْـلٌ

ومن سافرَ لا لمعصيةٍ ستّةَ عَشَـرَ فَرْسَخًـا[1] سُنَّ له قصرُ رباعيةٍ مؤداةٍ إلى ركعتينِ إذا جاوزَ السُّـورَ أو العُمرانَ أَوِ الخيامَ، ونواهُ عندَ التّحريمِ ، ولو أحرمَ مقيمًا ثم سافرَ، أو عَكَسَ، أو ائتمَّ بمقيمٍ ، أو مشكوكٍ، أو نوىٰ إقامةً أكثـرَ من إحْدَىٰ وعشرينَ صلاةً، أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضـرٍ، أو بـالعكسِ ، أو مـلّاحًـا معـهُ أهلهُ ولا ينـوي إقـامـةً في مـوضعٍ ، أو ذَكَـرَ صـلاةَ سفـرٍ في آخـرَ أَتمَّ، لا إِنْ سلكَ البُعدىٰ.

---

(1) الفـرسخ ثـلاثة أميـال، والميل = ١٠٠٠ بـاع، والبـاع = ٤ أذرع شـرعيـة، إذن الميـل = ١٠٠٠ × ٤ = ٤٠٠٠ ذراع شـرعيـة، والذراع الشرعي = ٤٦,٢ سنتيمترًا.
(تعليق الخاروف على الإيضاح ص ٧٦).
فقـدر الميـل بـالمتر = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٨٤٨ مترًا.
ومسافة القصر حسب ما سبق = ٤٨ ميـلًا، فقدرهـا بالكيلومتـر = ٤٨ × ١٨٤٨ = ٨٨٧٠٤ ÷ ١٠٠٠ = ٨٨,٧٠٤ كيلو متر.

فَصلٌ

يجوزُ الجمعُ بينَ الظّهرِ والعصرِ، والعشاءَينِ في وقتِ إحداهُما لسفرِ قصرٍ، ومرضٍ يَشُقُّ، ومطرٍ يبُلُّ، وَوَحلٍ، وعُذرٍ يُبِيْحُ تَرْكَ الجمعةِ، فلو قَدَّمَ اشتُرِطَ نيّتُهُ، والموالاةُ لا قدرَ إقامةٍ ووضوءٍ، ووجودُ العُذرِ عندَ افتتَاحِهِما، وإن أخَّرَ فنيّتُهُ مما لم يَضِقْ وقتُ الأولىٰ عن فِعلِها، واستمرارُ العذرِ إلى وقتِ الثانيةِ.

بابُ
صلاةِ الخوفِ

تجوزُ بكلِّ صفةٍ صحّتْ عن رسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فمنهَا إذا كانَ عدُوُّهُ في غير قبلةٍ فلْتحرسْ فرقةٌ ويُصلِّي بأُخرىٰ بركعةٍ، ثم تتمُّ وتذهبُ فتحرسُ وتَأْتِي تلكَ فَيُصلي بها الثانيةَ، ثم تُتمُّ فيسلِّمُ بها.

وإن كان قِبْلةً أحْرَمَ بهمْ صفّين فَسَجَدَ معهُ المقدَّمُ،

فـإذا رفعَ سَجَـدَ الحارسُ ولحقـهُ، ثم تعكسُ في الثـانيـةِ وسَلَّمَ بهم.

ولو صلَّىٰ بكلِّ صـلاةً صحَّ، كمـا لو أتمَّ وقصـرتْ كلُّ فرقةٍ خَلْفَهُ، فإن اشتدَّ الخوفُ صلّوا رِجالاً ورُكبانًا إلى القبلةِ وغيرِها يُومؤُنَ إيماءً على قدرِ الطاقةِ.

بابُ صلاةِ الجمعةِ

وهي ركعتـان على ذَكَرٍ مكلّفٍ حُـرٍّ صحيـحٍ مقيمٍ ليسَ أبعدَ من فرسخ[1].

وشـرطُهَا الأبْنِيَـةُ أو قـريبُهَـا، وحضـورُ أربعينَ ممن تلزمهُ، وإذا حَضَرَهَا من لا تلزمُهُ أجزأتهُ، والمعـذورُ تلزمهُ وتنعقـدُ بـه، والـوقتُ من أولِ السّادسَـةِ إلى آخِـرِ وقتِ الظّهرِ، فإن فاتَ، أو أدركَ أقلَّ من ركعةٍ، أو نقصَ العـددُ قبلَ ركعةٍ أتمّوا ظهرًا.

ويُقدِّمُ خُطبتينِ، يجبُ في كلٍّ حمدُ اللَّهِ، والصلاةُ

---

(١) تقدم بيان مقدار الفرسخ ص ٧٠.

على محمدٍ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، والوصيةُ بالتّقوىٰ، وقراءةُ آيةٍ، وحضورُ الأربعينَ.

فصلٌ

وسُنَّ لهَا التَّنظّفُ، والتّطيّبُ، ولبسُ بياضٍ، ماشيًا بسكينةٍ، مبكرًا، وخُطبتُه قائمًا على علوٍّ، متوكئًا على شيءٍ، وجلوسُهُ بينَ الخُطبَتيْنِ، وقصدُهُ تلقاءَ وجهِهِ، وقِصَرُ خُطبتهِ، وطولُ صلاتهِ، ويُسَلِّمُ عليهم إذا صَعدَ وقبلهُ، وجلوسُهُ للأذانِ، والدّنوُّ من الإمامِ، وقراءةُ الكهفِ يومَهَا، والجمعةِ في أولَتِهَا، والمنافقينَ في الثانيةِ، والسّجدةِ و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ (١) في صُبحَها، ويجبرُ الدّاخلُ حالَ الخطبةِ بركعتينِ، ويحرُمُ الكلامُ إلاَّ للإمامِ، ومن كَلَّمهُ، ويجوزُ أكثرُ من جمعةٍ إن احتيجَ وإلاّ فالأُولَىٰ الصّحيحةُ، ثم جمعةُ الإمامِ، فإن جُهلتْ أو تساوتَا بطلتَا.

---

(١) سورة الإنسان: جزء في الآية رقم ١.

بـــابٌ

صـلاةُ العيـدِ فـرضُ كفـايـةٍ تسقطُ بفعـلِ أربعينَ، وتُسنُّ في الصّحــراءِ إلاَّ من عـذرٍ، وتعجيــلُ الأضحَىٰ، والإمســاكُ حتى يُصلِّيَ، عكسَ الفـطرِ، وأولُ وقتِهَــا إذا ارتفعتْ الشّمسُ إلى الزوالِ.

فيخــرجُ (فيصلي ركعتين)[١] على أحسنِ هيئـةٍ إلاَّ المعتكفَ، ففي ثيابِ اعتكافِه، (يُكبِّرُ)[٢] في الأولىٰ بعـدَ استفتاحِه ستًّا، وفي الثانيةِ بعدَ الرفعِ خمسًا يرفعُ يديه معَ كــلٍّ، ويـذكــرُ اللَّهَ ـ تعـالىٰ ـ، ويصلِّي على النبـيِ، صلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، وتُدرَكُ بتكبيـرةٍ، وإن فاتَتْـهُ سُنَّ له قضـاؤُهـا على صفتِهَـا، ثم يخْطُبُ ثنتين يستفتحُ الأولَىٰ بتسـعِ تكبيراتٍ، والثـانيةَ بسبـعٍ، يحثُّهُم في الفطرِ على الصّدقةِ، وفي الأضحَىٰ على الأُضْحِيَةِ، مبينًا أمرَهُمَا.

ويُسنُّ التّكبيـرُ ليلتَي العِيدَين، وفي الأَضحَىٰ خلفَ

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

الفـريضةِ جمـاعةً من فجرِ عـرفـةَ إلى عصـرِ آخـرِ أيـامِ التّشـريقِ إلاّ المُحـرمَ فمن ظُهْـر النّحـرِ، وهـو شفـعٌ، والتّكبيراتُ الزوائدُ والخُطبتانِ، سنةٌ، ولا يُتَنَفّـلُ قبلهَا ولا بَعْدَهَا في مَوضِعِهَا.

بــابُ

صلاةُ الاستسقاءِ سنّةٌ، وصفتُهَا وأحكـامُهَا كـالعيدِ، ويـأمرُ بـالتّوبـةِ وتركِ الـظّلمِ، والصّيامِ، والصّـدقـةِ، ثم يخرجُ بِهِم ليومٍ يَعِدُهُم بِبذْلَـةٍ وتخشّعٍ وتـذلّلٍ وتضـرّعٍ بلا طيبٍ، فيصلي ركعتين، ثم يخطبُ واحـدةً يُكثرُ فيهـا الاستغفـارَ والدّعـاءَ، والمأثـور أحسن، ثم يُحـوِّلُ رداءَهُ، ويُفرَدُ أهلُ الذّمةِ ناحيةً إن خـرجوا، لا بيـومٍ، وإن خِيفَ كَثْرةُ الميـاهِ، قـالَ: اللهم حـوالينـا ولا علينَـا، ربنـا ولا تحمّلنَا ما لا طاقَةَ لنا به.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

إذا كَسفَتْ الشّمسُ أو القمرُ فزِعُـوا جماعـةً وفُرادىٰ

إلى صـلاةِ ركعتينِ، يجهرُ فيهمـا، كلُّ ركعـةٍ بـركـوعينِ، يُطيلُ الأولَىٰ نحو البقرةِ[1]، ويُقصِّرُ الثانية يسيرًا، وينـادَىٰ لها وللعيدِ الصلاةَ جامعةً.

وسُنَّ الدّعاءُ، والصّدقةُ، والتّوبةُ.

ويُصلَّىٰ لزلزلةٍ دائمةٍ فقط.



(١) يعني قراءة سورة البقرة.

كتابُ الجَنائِزِ

يُسنُّ عيادةُ المريضِ ، وتذكيرهُ التَّوْبَةَ، والوصيَّةُ، وإذا نَزَلَ به بَلَّ حلقهُ، ولَقَّنَهُ لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ مرّةً، فإن تكلَّمَ أَعادَهُ بلطفٍ، ويقرأُ (يٓس)، ويوجّهُهُ القبلةَ، فإذا قُبِضَ غمَّضَهُ، وشدَّ لحييهِ، وثقَّلَ بطنَهُ.

فصلٌ

غَسْلُهُ، وتكفينُهُ، (والصَّلاَةُ)[1] عليهِ، ودَفنُهُ فرضُ كفايةٍ، وأَوْلَىٰ الناسِ بهِ وصِيُّهُ، ثم أبوهُ، ثم أقربُ عَصَباتِه، والأُنثَىٰ الأقربُ من نِسائِهَا، إلَّا الصّلاةَ فإنَّ الإمامَ أحقُّ بها بعدَ وصِيِّهِ، ولكلِّ زوجٍ غَسْلُ الآخرِ، ولا يُغَسَّلُ شهيدُ معركةِ كُفَّارٍ إلَّا أَنْ يكونَ جُنُبًا، ويُنَحَّىٰ عنه

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

الجلودُ والحديدُ ويُزمَّلُ في ثيـابِه نَـدْبًا، ولا يُصلَّىٰ عليـه، ويُغسلُ سِقطُ الأربعةِ أشهرٍ، وتُسترُ عورتُه، ثم يَعْصرُ بَطنَهُ برفقٍ، ويُنَجِّيهِ بوضعِ خرقةٍ على يَدِهِ، ولا يُسرِّحُهُ، ويأخُذُ من شـاربِهِ وظفـرِه إن طالَ، ويُـظَفَّرُ شَعـرُها ثَـلاَثَةَ قـرون ويُسدلُ من ورائِها.

ويُسنُّ إيتـارُ الغُسلِ بسـدرٍ في الأولىٰ، وكافـورٍ في الآخـرةِ، ومن تَعـذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ، وتُبخَّـرُ أكفـانُـهُ، ويُـذَرُّ الحَنُوطُ فيها، وفي مغابِنِه[1] ومواضِعِ سجـودِه، وإن خرجَ منـه شيءٌ غسلهُ وسـدَّهُ بقـطنٍ، ثم بـطينٍ حـرٍّ[2]، وإن لَمْ يُنقِ زادَ إلى سبعٍ، ويُطيّبُ إلَّا المُحـرِمَ فعلَىٰ حالتِـهِ، ويُكفّنُ الـذّكـرُ في ثـلاثِ لفـائفَ بيضٍ، والأُنْثىٰ بـإزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولِفَافتينِ، والواجبُ سترهُ.

---

(١) قال ابن المَبْرِد: والمغابن عيناهُ، وفمهُ، وأنفهُ، وأُذناهُ، وإبطاه. (الدر النقي ٢/٣٠١).

(٢) الطين الحر؛ أي الخالص. (المطلع ص ١١٦).

فصــلٌ

في الصّـلاة يقفُ الإمامُ عنـد صـدرِ الـذّكـرِ ووَسَطِ الأُنثَىٰ، وَفَرضُها أن يكبّرَ ناويًا، ثم يقرأُ الحمـدَ، ثم يكبّرُ فيُصلي على محمدٍ، صلَّى الله عليه وسلَّم، كالتَّشَهُّدِ، ثم يكبّرُ فيدعُو[1] للميت، ثم يكبِّرُ فيسلِّمُ واحـدةً عن يمينِه، ويُصلَّىٰ على القبرِ وعلى الغائبِ بالنيةِ إلى شهـرٍ، ويقضِ ما فاته، ولا يُصلِّي الإمامُ على غَالٍّ، ولا قاتلٍ نفسَهُ.

فـصـلٌ

يُسنُّ الإسراعُ بهَا، والتربيعُ بوضعِ المُقدمةِ اليُسرىٰ على كتفِـه اليُمنىٰ إلى الـرِّجـلِ، ثم اليُمنىٰ على كتفِـه اليُسـرَىٰ إلى الرِّجـلِ، والمُشَاةُ أمـامَهَا، ولا يجلسُ حتى تـوضَعَ، ولا يُقـامُ لَها، ويُسجَّىٰ قبـرُ الأُنثَىٰ، ويجبُ دَفنهُ مستقبلاً، وسُنَّ في لحدٍ، ويُرفعُ قيـدَ شبر مسنمًـا، ويُكره تَجْصِيصُهُ، والبناءُ عليهِ، والاتكاءُ عليهِ، والوطءُ عليهِ،

---

(١) جاءت في الأصل بألف بعد الواو والأولى بدون ألف.

ولا يُدخلهُ خشبًا، ولا مَا مسَّتْهُ نارٌ، ويَنْصبُ عليهِ اللَّبِنَ، ويَحْثُو[1] عليهِ الترابَ ثلاثًا، ثم يُهالُ التّرابُ.

وسُنَّ تعزيةُ أهلِه، وجعلُ علامةٍ على المُصَابِ[2]، وإصْلاحُ طعامٍ لهم لا هُم للناسِ، وللرّجالِ زيارةُ القبورِ، فيُسَلِّمُ ويدعُو[3] لهم، ويجوزُ بكاءٌ بلا ندبٍ ونوحٍ وشقٍّ، وأي قُربَةٍ فَعلَها وجَعَلَ ثوابَها للميتِ المسلمِ نَفَعتهُ بكرمِ اللَّهِ ورحمتِه.



---

(١) في الأصل «يحثوا» بالألف والصواب بدونها.

(٢) هذا لا أصل له في الشرع وهو من استحسانات الفقهاء التي لا دليل عليها. والله أعلم.

(٣) في الأصل «يدعوا» بألف بعد الواو والأولى بدونها كما أثبتناه.

كتـابُ الـزَّكَـاةِ

إنّمـا تجبُ على حـرٍّ، مسلمٍ، تـامِّ الملكِ، في النَّعَمِ بشرطِ الحولِ، والنّصابِ، والسَّومِ أكثرَ السّنةِ.

وفي عروضِ التّجارةِ والنَّقدينِ، لا حليٍّ مباحٍ معدٍّ لاسْتِعْـمـالٍ أو العـاريةِ بشـرطِ الحولِ، ولـربـحِ تجـارةٍ ونتاجٍ حولِ الأصلِ.

وفي الحبوبِ كلِّها، وكـلِّ ثمرٍ يُكَـالُ ويُدَّخـرُ بشرطِ النّصـابِ، فلو نقصَ أو أبدلَـهُ بغيرِ جنسِـهِ انقطـعَ الحـولُ لا إنْ فرَّ من الزّكاةِ.

ويُـزكَّى الـدّينُ على مليءٍ وقتَ قبضِـه، ويَمْنَعُهَـا الـدّينُ بقدرِه، ومحلُّهَـا العينُ، وعنه(١) الـذمَّة، ولـو مات

(١) يعني الإمام أحمد ـ يرحمه الله ـ، وانظر هاتين الروايتين في: =

أُخذتْ من تَرِكَتِهِ، وتجبُ على الفورِ إن أَمْكنَ الأداءُ، ولا تَسقطُ بِتَلَفِهِ.

بابُ زكاةِ الإبلِ

نصابُها خمسٌ، ففي كلِّ خمسٍ إلى أربعٍ وعشرينَ شاة (جَذَعة ضَأنٍ)[1]، لها ستَّةُ أشهر، أو ثَنِيَّةُ معزٍ لها سنةٌ، ولا يجزىءُ بعيرٌ، ثم في خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ لها سنةٌ، فإن عُدِمت فابْنُ لبونٍ، ثم في ستٍّ وثلاثينَ بنت لبونٍ، ولها سنتانِ، ثم في ستٍّ وأربعينَ حقَّةٌ، ولها ثلاثُ سنينَ، ثم في إحدىٰ وستينَ جَذَعَةٌ، ولها أربعُ سنينَ، ثم في ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، ثم في إحدىٰ وتسعينَ حِقتانِ إلى مائةٍ وعشرينَ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثم في كلِّ أربعينَ

= الفروع ٢/٣٤٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٦٠، ٤٦١، والمغني ٤/١٤٠، والكافي ١/٣٧٥.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حقّةٌ، فلو فقدَ واجبُ إبلٍ رقَا سنًّا وأخَذَ جُبْرَانًا أو نزلَ وأَعْطىٰ هو شاتينِ أو عشرينَ درهمًا.

بابُ زكاةِ البقرِ

يجبُ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ أو تبيعةٌ، ولـه سنةٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتانِ، ثم يَتَغَيَّرُ الفرضُ من ستينَ بكل عشرٍ، والجواميسُ نوعٌ منه.

بابُ زكاةِ الغنمِ

ونصابُها أربعونَ، وفيها شاةٌ، ثم في مائةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتانِ، ثم في مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ، ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ، ولا تؤْخذُ كريمةٌ(١)، ولا لئيمةٌ(٢)، وإنِ

---

(١) الكريمة هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف.
(المطلع ص ١٢٦).

(٢) اللئيمة ضد الكريمة.
(المطلع ص ١٢٦).

كانَ النّصابُ كلّهُ ذكورًا أجزأَ ذكرٌ، أو صغارًا فصغيرةٌ، ولا يُجزئُ إلَّا جذعُ ضأنٍ له ستَّةُ أشهرٍ، أو ثنيةُ معزٍ.

والخُلْطَةُ تجعلُ المَالَيْنِ واحدًا إن اتَّحدَ المَراحُ، والمشربُ، والمحلبُ، والمسرحُ، والرّاعي، والفحلُ، ولم ينفردْ في بعضِ الحولِ، ويرجعُ من أُخذ منهُ على خليطِهِ بقيمةِ حصَّتِه بقولِ المَرْجُوعِ عليهِ، ولا يَرجعُ بظلمٍ بلا تأويلٍ.

بابُ زكاةِ النقدينِ

نِصَابُ الذّهبِ عِشرونَ مثقالاً، والفضَّةِ مائتا درهمٍ، وفيهما ربعُ العشرِ، وما زاد بحسابِهِ، ولو شكَّ في مغشوشٍ سَبَكَهُ أو استظهرَ بزيادةٍ.

وفي الركازِ الخُمُسُ عند حصولِه، وهو دِفنُ الجاهليةِ، وفي المَعْدِنِ ربعُ عُشْرِ قيمتِه إن بَلغتْ نصابًا في الحالِ سواءٌ كانَ بدفعةٍ أو دفعاتٍ بلا إهمالٍ، واللَّهُ سبحانه أعلم.

بابُ زكاةِ الحبوبِ والثَّمَرِ

نصابُهُ ألفٌ وستمائةِ رطلٍ عراقيًّا جافًّا مصفًّا، وفيه العشرُ إن سُقِيَ بلا مَؤُنةٍ، وإلاَّ نِصفُهُ، وما سُقِيَ بهما بحسابِهِ، بشرطِ ملكهِ وقتَ الوجوبِ، وهو حينَ اشْتِدَادِ الحبِّ وبدوِّ صلاحِ الثمرِ، ويُقْبَلُ قولُهُ في جائحةٍ، ويَسْتَقِرُّ بجَعْلِهِ في البَيْدَرِ[١].

وسُنَّ الخرصُ، وتركُ الثلثِ أو الربعِ له، فإن أبىٰ أكل بقدرِه، وفي العَسلِ العشرُ، ونصابُهُ سِتُّمائةِ رطلٍ.

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

تُقَوَّمُ آخرَ الحولِ، بالأحظِّ للمساكينِ من عينٍ أو وَرِقٍ، فإن بلغتْ نصابًا أُخذَ ربعُ عُشرِهَا، بشرطِ مِلكِهَا بنيةِ التجارةِ، ثم إنْ نوىٰ القُنْيَةَ فلا، ثم لو نوىٰ التِّجارةَ استَأنَفَ، ويُضمُّ أحدُ النقدينِ إلى الآخرِ كقيمةِ

---

(١) قال الفيومي: البَيْدَرُ هو المكان الذي تُداسُ فيه الحبوب. (المصباح ١/ ٣٨).

العُرُوضِ، وثَمرةِ العامِ، ولا يُضمُّ جنسٌ إلى غيرِه.

بابُ زكاةِ الفِطرِ

إنما تجبُ على مسلمٍ تلزمهُ مؤنةُ نفسهِ، فَضُلَ عنْدَهُ عن قوتِهِ وَقوتِ عِيالِهِ يومَ العيدِ وليْلتِهِ صاعٌ، وتلزمُهُ فِطرةُ من يمونُهُ بقدرِهَا كالمُبعِّضِ، ويُقَدِّمُ نفْسَهُ، ثم امرأتهُ، ثم رَقيقَهُ، ثم ولَدهُ، ثم أُمَّهُ، ثم أبَاهُ، ثم الأقربَ، وتُسنُّ عن الجنينِ.

وتجبُ بغروبِ الشّمسِ ليلةَ الفطرِ، وإخْرَاجُهَا يومَ العيدِ جائزٌ، ومن يومينِ قبلَهُ، ومن قبلِ صلاتِه أفضلُ.

وقدرُهَا صاعٌ؛ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقي من بُرٍّ، وشعيرٍ، ودقِيقِهِمَا، وتمرٍ، وزبيبٍ، فإن عَدِمَهُ فمما يُقتاتُ، وأفضلُهَا التّمرُ، ثم الأنفعُ.

بابُ إخراجِ الزّكاةِ

لا تجوزُ إلَّا بنيَّةٍ لا إن قهرَهُ الإِمَامُ، ولا تُنقلُ مسافةَ القصرِ إلَّا أن يُعدمَ من يأخُذَهَا، ويُعجِّلُ إن كَمُلَ النّصابُ

عن سنةٍ، وسُنَّ تعميمُ الأصنَافِ الثمانيةِ بها، ويُجزئُ واحدٌ منهم، وهم: الفقراءُ، والمساكينُ، والعَامِلُونَ، والمؤلفةُ قلوبُهُم، والمكاتَبُونَ، والغارِمُونَ، وفي سبيلِ اللَّهِ، وابنُ السبيلِ.

ولا يُجزئُ ولا يَحلُّ لأصْلِه، وفرعِهِ، وزوجِهِ، وبني هاشمٍ والمُطَّلِب، وغنيٍّ بمالٍ، أو كسبٍ، أو زوجٍ، أو سيدٍ، ولا من تلزمُهُ نفقتُهُ، بخلافِ التطوّعِ، والفقيرُ من لا يجدُ بعضَ كفايَتِهِ، والمسكينُ من يجدُ مُعْظَمَها، ويُعطىٰ العاملُ أُجْرَتَهُ، وغيرُهُ حاجَتَهُ.



كتابُ الصِّيام

يجبُ برؤيةِ الهلالِ، أو كمالِ شعبانَ، أو إحالةِ غيمٍ أو قترٍ دونهُ ليْلَةَ الثَّلاثِينَ، وإنما يُقْبلُ عَدْلٌ في رمضانَ، ورُؤيتهُ نهارًا للمُقبِلَةِ، ورُؤيةُ بلدٍ لجميعِ الناسِ، ومن رآهُ وحْدَهُ صامَ، عكسُ الفطرِ، ويُؤمَرُ بهِ الصبيُّ إنْ أطاقَهُ، ولو صَامُوا بِشَهادَةِ اثنينِ ثلاثينَ فلم يَرَوهُ أفطروا.

فصلٌ

إنّما يجبُ على مسلمٍ، مكلّفٍ، قادرٍ، وإنّما يصحُّ بنيةٍ من الليلِ لكلِّ يومٍ، وانتفاء مفطِّرٍ وهو حيضٌ، ونفاسٌ، وردّةٌ، وتعمّدُ ذَاكرٍ قيئًا، أو جماعًا، أو اسْتمنَاءً، أو إنزالًا بتكْرارِ نظرٍ، أو وصُولِ شيءٍ من منفذٍ جوفِهِ لا غبارٌ ونَحوهُ وريقٌ معتادٌ، وحجْمًا واحْتجامًا.

ولو أكلَ شَاكًّا في الغُرُوبِ لا الفجرِ، أو اعتَقدهُ ليلًا فخالفَ قَضىٰ، ويتحرَّىٰ الأسيرُ ويُجزئُهُ إن وافقَهُ أو بَعْدَهُ.

فصلٌ

يُسنُّ تأخيرُ سَحْورٍ، وتعْجيلُ فطرٍ على رطبٍ، ثم تَمرٍ، ثم ماءٍ، والذِّكرُ عندهُ[1]، وعلى مُفْطرٍ رمضانَ بجماعٍ ولو مرارًا قبلَ التكفيرِ القضاءُ، وكفارةُ الظِّهَارِ وغيرِه يُقضىٰ، وعلى من ماتَ ولم يصُمْ مدُّ طعامٍ لكلِّ يومٍ إن فرَّطَ، ومن ماتَ وقد نذرَ صومًا، أو حجًّا، أو اعتكافًا فَعَلهُ عنه وليهُ.

بابُ صومِ التّطوّعِ

أفضلُهُ صيامُ داودَ، عليه السَّلامُ، صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ، وأفضلُ (شهرٍ)[2] بعدَ رمضانَ المحرّم، وسُنَّ صومُ

---

(١) ومن ذلك ما ورد في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم، إذا أفطر يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».
(أخرجه أبو داود كتاب الصيام ـ باب القول عند الإفطار ٢/٣٠٦، وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصيام ٢/١٨٥، وقال ابن قدامة في المغني ٤/٤٣٨: «إسناده حسن»).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

عشرِ ذي الحجّةِ، والبيضِ، وعرفَة لغيرِ مَنْ بها، وعاشورَاءَ، والاثنينِ، والخميسِ، وستَّةٍ من شوالٍ. وليلةُ القدرِ في العَشْرِ الأخيرِ من رمضان، والوترُ آكدُ، وأرْجَاهُ لَيْلَةُ سبعٍ وعشرين، ويَدْعُو[1] بالعفوِ.

فصلٌ

كُرِهَ إفرادُ رجبٍ، والجمعةِ، والشّكِّ، والدّهرِ، وكلِّ يومٍ يعظِّمهُ الكفّارُ ما لم يوافقْ عادةً، ويحرمُ صومُ العيدين، وأيامِ التشريقِ، لا لمن تَمتَّعَ ولم يجدْ هديًا.

وسُنَّ لمنْ تَطوَّعَ بعبادةٍ إتمامُهَا إلَّا الحجَّ والعمرةَ فيجبُ إتْمَامُهما وقضاءُ فاسِدِهما، والفطرُ في الفرضِ لمرضٍ يشقُّ، وسفرِ قصرٍ، وخوف حاملٍ أو مرضعٍ على نفسِهِمَا، فتقضي، وولَدِهِمَا فتقضِي وتُطعِمُ مسْكيناً لكلِّ يومٍ، والهَرِمُ، ومن لا يُرجَى برؤهُ يُطْعِمُ فقط، ويقضِي المُغمىٰ عليهِ إلَّا المجنونُ.



(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

كتاب الاعتكاف

هو سُنَّةٌ، ولزومُ المسجدِ للطّاعَةِ، ويجبُ بالنّذْرِ، وإنّما يصحُّ بنيَّةٍ، ومسجدِ جماعةٍ ممن تلزمُهُ في مدّةِ اعتكافِه، ومن المرأةِ في كلِّ مسجدٍ سوىٰ مسجدِ بيتِهَا، ولو نذرَ شهرًا مطلقًا لزمهُ متتابعًا، والشّروعُ قبلَ ليلتِه.

ويَبْطُلُ بردَّةٍ، وسكرٍ، وجماعٍ، وإنزالٍ بمبَاشرةٍ، لا بخروجٍ لا بدَّ منهُ كحَاجَتِهِ، وواجبٍ ومسنونٍ شَرَطَهُ، ولهُ السّؤالُ عن المريضِ ما لم يخرجْ[1]، ويشتغلُ بالقُرَبِ، ويجتنبُ ما لا يَعْنيهِ، ولو نذرَهُ أو الصّلاةَ في مسجدٍ فلهُ فعْلُهُ في أفضلَ منهُ، وأفْضَلُهَا الحَرامُ، ثم المدينةُ، ثم الأقصىٰ.

---

(١) أي ما لم يضطره السؤال للخروج من المسجد، فإن كان يترتب على السؤال خروج من المسجد فليس له ذلك.

كتابُ الحجِّ والعُمرةِ

يَجبـانِ على الفـورِ مـرّةً في العُمـرِ على مُسْلمٍ مُكلّفٍ، حُـرٍّ، مَلَكَ زادًا وراحِلةً تَصلُحُ لمِثْلِهِ، فاضِلَةً عن حاجتِه من مَسكنٍ، وخـادمٍ، ووفاءِ دينٍ وكفـارةٍ دَائمةٍ لـه ولأهلِهِ، فلو عَجِزَ لكبرٍ، أو مَرضٍ مَأيُوسٍ أقامَ من يحُـجُّ ويَعْتَمِـرُ من مكَانِـهِ، وإنْ ماتَ قبلهُ أُخْـرِجَا عَنـهُ من رأسِ مـالـهِ، فـإنْ لمْ يفِ، أو زَاحَمَـهُ دَينٌ فَبِحصَّتِـهِ من حيثُ يبلُغ.

ويصـحُّ من العَبْدِ، ولا يُجزِئُ إلَّا أنْ يُعتَقَ بعرفـةَ، وفي العُمـرةِ قَبْـلَ طَـوافِهَـا، وكَـذَا الصَّبـيُّ، ويُفعَـلُ عنـهُ مـا يَعْجزُ عنـهُ من إحرامٍ ونحـوِه، أو لا ينافِيـهِ من مُبَاحٍ،

وَنَفَقَةُ حجّهِ وكَفَّارَاتُهُ في مَالِهِ لا في مال وليِّهِ على الأصحِّ[1].

وتَزِيدُ المرأةُ بمحرمٍ ، وهو زوجُها أو منْ تحرُمُ عليهِ على الأبَدِ بنسبٍ، أو سببٍ مُباحٍ ، ويجزىءُ بدُونِهِ، ومن غيرِ مستطيعٍ.

ومن لم يحجّ عن نفسِه لا يحجُّ عن غيرِهِ، فلو فعلَ وقَعَ عنْ نفسِه في الأصحِّ[2].

---

(١) والرواية الثانية: أنها في مال وليه.
(ينظر في هاتين الروايتين: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨، والمحرر ١/٢٣٤، والفروع ٣/٢١٦).

(٢) والرواية الثانية: يقع عن الغير.
(وينظر في هاتين الروايتين: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمغني ٥/٤٢، والمحرر ١/٢٣٦، والفروع ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٨).

بـــابُ

المـواقيتُ لأهلِ المـدينةِ ذو الحليْفـةِ[1]، ولأهـلِ الشّـامِ ومصر والمغـربِ الجُحْفَـةُ[2]، ولليمنِ يَلَمْلَمُ[3]، ولنجـدٍ قرنُ[4]، وللمشـرقِ ذاتُ عرقٍ، وهـذه المَـواقيتُ

---

(١) قال البعلي: ذو الحُلَيفة بضم الحاء وفتح اللام موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة.
(المطلع ص ١٦٤).
ويسمى اليوم بـ «أبيار علي».

(٢) قال البعلي: الجُحفة بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب «المطالع» هي قرية جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة.
(المطلع ص ١٦٥).
وهي الآن خراب.

(٣) قال البعلي: قال صاحب «المطالع» وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.
(المطلع ص ١٦٦).

(٤) قال البعلي: قَرْن بسكون الرّاء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع» وهي ميقات نجد على يوم وليلة من مكة.
(المطلع ص ١٦٦). =

لمن مرَّ بها أو حاذاها من غيرِهم مُريدًا للنُّسُكِ أو مكةَ لحاجةٍ لا تتكررُ غيرَ قتالٍ مُباحٍ، ومن كانَ دونَ الميقاتِ فمن موضعِه حتى أهلُ مكةَ منهَا للحجِّ، ومن الحِلِّ للعُمرةِ، فإن تجاوَزَهُ رَجعَ إليهِ، فإن أحْرَمَ من موضعِه فعليْهِ دمٌ، ولو رَجَعَ محرِمًا إليهِ، والاختيارُ أن لا يُحرِمَ قبلَ ميقاتِه ولا قبلَ أشهُرِه، وأشهرُ الحجِّ شوالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرُ ذي الحجةِ، فإن فعل فهو محرمٌ.

بابُ الإحرامِ

منْ أرادَهُ اغتسَلَ، وتنظّفَ، وتطيّبَ، وتجرَّدَ عن المخيطِ، ولبِسَ إزارًا ورداءً، وأحرمَ عقبَ مكتوبةٍ أوْ نفلٍ، وهو أن ينوِيَهُ بقلبِهِ قائلاً بلسَانِهِ: اللَّهم إنّي أُريدُ النّسُكَ الفُلاني فَيَسِّرْهُ لِي وتَقَبَّلهُ منّي، فإن حَبَسَني حابسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حبَسنِي، وينْوي نُسُكًا بعينِه، وأفضَلُهَا التمتّعُ؛ وهو أن يُحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ثم يحلُّ،

= ويسمى اليوم بـ«السيل الكبير».

ثم يحرمُ بالحجِّ في عامِه، ثم الإِفْرادُ؛ وهو أن يُحْرِمَ بالحجِّ مفرِدًا، ثم القِرانُ؛ وهو أن يحرمَ بهمَا، وسُنَّ لهُمَا جَعلُهُ عمرةً إنْ لم يكن معهمَا هَدْيٌ، والمُتَمتِّعَةُ إذا حَاضت فخافتْ فوتَ الحجِّ قَرَنتْ.

فإذا استَوىٰ على راحِلتِهِ لبَّىٰ: لبَّيكَ اللَّهمّ لبيك، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك، ويُسنُّ رفعُ صوتِه بها، والمرأةُ بقدرِ ما تُسمِعُ رفيقتَهَا، يُلبّي إذا عَلَىٰ نَشَزًا، أو هبَطَ واديًا، أو لَقِيٰ رفقةً، ودُبُرَ الصّلاةِ، وإقبالُ الليلِ والنهارِ، أو تَغَيَّر حالٌ إلى حالٍ.

بابُ محظوراتِ الإِحرامِ

يَحرمُ بالإِحرامِ لبسُ المخيطِ، والخُفّينِ، وسترُ الرأسِ، وحلقُ الشّعرِ، ودَهْنُهُ، وقلمُ الظّفرِ، والطّيبُ لا اسْتدَامَتُهُ في بَدَنِهِ، وقتلُ صيدِ برٍّ مأكولٍ، أو مُتَولِّدٍ منه، واصْطِيَادُهُ أوْ مُعَاوَنَةُ عليهِ بإشارةٍ أو غيرِهَا، والجِماعُ، ومباشرةٌ بشهوةٍ، وعقدُ النكاحِ، ولا فديةَ فيهِ،

وكالرجلِ المرأةُ إلَّا في اللِّبَاسِ، وإحْرَامُهَا في وجْهِهَا، فإنْ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ، وتَجْتَنِبُ القُفَّازَيْنِ، والخلْخالَ، ونحوَهُ، والإِثْمِدَ، ومن اضْطرَّ إلى محْظُورٍ فَعَلَهُ وفدَىٰ إلَّا السَّراوِيْلَ والخفّين، ولا فدْيةَ فيهِ كالصائلِ ونحوِه، والنّكاحُ (لا خلعًا)(١).

بابُ الفديةِ

من حَلَقَ رأسَهُ خُيِّرَ بينَ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ كلّ مسكينٍ مدٌّ برًّا، أو نصفُ صاعٍ تمرًا أو شعيرًا، أوْ ذبحُ شاةٍ، وكذا تغطيتُهُ، وتقليمُ أظفارِهِ، واللبسُ، والطّيبُ، وفي كلِّ شعرةٍ أو ظفرٍ مدٌّ، والثلاثُ كالكلِّ.

وإنْ قتلَ صيداً فدَا بمثِله نَعَماً بقولِ الصّحابةِ، وإلَّا عَدْلَيْنِ، أو قوَّمَهُ بنقدٍ واشترىٰ بِهِ طعامًا لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يومًا.

---

(١) هذا هو ظاهر ما في الأصل، ولم نطلع على قولٍ لأحدٍ من أهل العلم بأن الخلع من المحظورات، فلعل فيه تصحيف والله أعلم.

فصـلٌ

ويجبُ على المُتمتّـعِ والقارنِ دمٌ إنْ لمْ يكـونَا من حَـاضِرِي مكـةَ، فمنْ لَمْ يستطع فصيـامُ ثـلاثـةِ أيـامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رَجَعَ، وكذا من وَطِيءَ فَتَجِبُ بهِ بدَنَةٌ في الحــجِّ، وشـاةٌ في العُمــرةِ، وفِعْلُهُ قبـلَ التّحلّلِ الأولِ مُفْسِـدٌ، ويمضِي فيهِ ويَقْضِي من قَـابـلٍ، وبعـدَ التحلّلِ الأولِ يُحْـرِمُ من الحلِّ، وعليـهِ شاةٌ، ومن بـاشَـرَ فـأنـزلَ فعليهِ بدنةٌ، وإلاَّ شاةٌ، كمن كرَّرَ نظرًا فأنْزلَ، أو اسْتَمْنَىٰ.

ومن كرَّرَ محظورًا مِنْ جنسٍ غيـرِ قَتْلِ الصيـدِ قبلَ أَنْ يُكَفِّرَ فكفَّارَةٌ، وإلاَّ كَفَّارَتَيْنِ كالجنْسَيْنِ.

وكلُّ هَديٍ أو إطعـامٍ لمساكينِ الحَـرَمِ، إلاَّ فِدْيَـةُ الأذىٰ والإحْصَارِ فحيثُ وُجِدَا.

بابُ جزاءِ الصيدِ

يجبُ المثــلُ في المِثْلِيِّ، فَقَضَتِ الصّحـابــة في

النّعَامَةِ ببدَنةٍ، وحمارِ الوحشِ، وبَقرِهِ، والإِيَّلِ[1]، والثَّيتلِ[2]، والوَعِلِ[3] ببقرةٍ، والضُبُعِ بِكَبْشٍ، والغزالِ والثّعلبِ بعنزٍ، والوَبرِ[4] والضَّبِّ بجدي، والأرنبِ بعناقٍ، والحمامِ بشاةٍ، وفيما لا مثلَ لهُ قيمته، وفي الجزءِ بِقِسْطِهِ، والإعانةُ شركةٌ، وعلى الشّركاءِ جزاءٌ، وصيدُ الحرمِ كالإحرامِ.

---

(١) الإِيَّل بكسر الهمزة وتشديد الياء مفتوحة؛ الذكر من الأوعال.
(المطلع ص ١٧٩).

(٢) الثَّيْتَل بفتح الثاء وتسكين الياء وفتح التاء؛ الوعل المسن، وقيل: الوعل عامة، وقيل: ذكر الأروى وجنس من بقر الوحش.
(المطلع ص ١٧٩).

(٣) الوعل هو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، إسكانه، وضم أوله وكسر ثانيه.
(المطلع ص ١٧٩، ١٨٠).

(٤) الوبر بسكون الباء، والأنثى وبرة، وهي دويَّبة أصغر من السنور طحلاء اللون ـ أي كلون الرماد ـ لا ذنب لها ترجن في البيوت.
(المطلع ص ١٨٠، ١٨١).

ويـحـرمُ قلعُ شـجـرةٍ، لا يـابسٍ ، وإذْخِـرٍ[1]، وما زَرَعهُ آدميٌّ ، وتُضمنُ الكبيـرةُ ببقرةٍ، والصَّغِيْـرةُ بشاةٍ، والغصنُ بما نقصَ، والحشيشُ الرطبُ بقيمتِه.

ويحرمُ صيدُ المدينةِ بلا فديـةٍ، وحشيشُهَا وشجـرُهَا بلا حَاجةٍ.

بابُ دخولِ مكةَ

سُنَّ من أعلاهَا من ثَنِيَّـةِ كدا، ثم يـدخُلُ المسجـدَ من بابِ بني شيبةَ، فإذا رأىٰ البيتَ رفعَ يـديهِ وكبَّـرَ ودعَا، ثم يَبْتَـدِىءُ من الحجرِ الأسـودِ بطوافِ العُمـرةِ المُعْتَمِـرُ، وبـالقدومِ غَيْـرُهُ مُضْطَبِعاً بـردائِـهِ، وسَطِهِ تحتَ عَـاتقِهِ الأيمنِ، وطَـرَفَيْـهِ على الأيسـرِ، فيُحـاذي الحجـرَ بِبَـدَنِـه ويستلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ، فإن شقَّ قَبَّلَ يَدَهُ أوْ أشارَ إليهِ، ثم يـأخذُ

---

(١) الأُذْخـر بسكـون الهمـزة والخـاء نبت طيب الـرائحـة، الـواحـدة إذْخِرَةٌ.
(المطلع ص ١٨٣).

على يمينِه، ويجعلُ البيتَ على يسارِهِ، فإذا أتى لليماني استَلَمَهُ وقبَّلَ يَدَهُ، فيطوفُ سبعًا يَرمُلُ في الثلاثةِ الأولِ؛ وهو إسراعُ المشي[1]، ويقولُ كلّما حاذىٰ الأسودَ والرّكنَ: اللَّهُ أكبر، لا إلٰه إلَّا الله، وبينَ الركنَيْنِ: ربنَا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ، ويدعو[2] بما أحبَّ، ولا رَمَلَ على امرأةٍ، وأهلِ مكةَ ولا اضطباعَ، ولا على الرجلِ في غيرِ هذَا، ويكونُ طاهرًا مستترًا.

فصلٌ

ثم يُصلّي ركعتينِ خَلفَ المقامِ، ثم يَعُودُ إلى الحَجَرِ فيستَلِمُه، ثم يخرجُ إلى الصفا من بابِه، فَيَرْقَىٰ عليهِ، ويُكَبِّرُ ويَحْمَدُ، ثم ينزلُ ويمشي حتى يأتيَ العلمَ،

---

(١) مع تقارب الخُطَا، (من غير وثبٍ).
(المقنع ص ٧٨).

(٢) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

فيسعىٰ إلى العلمِ الآخرِ، ثم يمشي إلى المروةِ، فَيَفْعَلُ عليهـا كالصَّفـا، ثم يرجـعُ إلى الصّفا، يفعـلُ ذلك سبعًـا يفتتـحُ بالصّفـا ويختِمُ بالمـروةِ، ذَهَابُـهُ سَعْيةٌ، ورُجُـوعُـهُ سَعْيَةٌ، ثم إن كانَ في الحجِّ بقيَ على إحرامِهِ، وإن كانَ معتمـرًا قَصَّرَ وحَـلَّ إلاّ متمتعًا معـه هديٌ فـلا يَحـلُّ حتى يحجَّ، ويقطعُ المتمتّعُ التلبيَةَ إذا وصلَ البيتَ.

بابُ صفةِ الحجِّ

من كـانَ مُحِـلاًّ بمكـةَ من مُعْتَمـرٍ وغيـرِهِ، فليُحْـرِم بـالحجِّ يـومَ الترويـةِ ثامِنَ الحجّـةِ، ثم يخـرج إلى منىٰ، فيصلّي بهـا الـظّهـرَ والعصـرَ، ويبيتُ بهـا، فـإذا طلعتِ الشّمسُ سَارَ إلى عَرَفَةَ فأَقَامَ بِنَمِرةَ[1]، فـإذا زالتِ الشّمسُ خَـطبَ الإمامُ وصَلَّىٰ بهم الـظّهرَ والعصـرَ جمعًا، ثم راحَ

---

(١) قـال البعلي: نَمِرة بفتـح النون وكسـر الميم بعدهـا راء مـوضـع بعرفة، قال الأزرقي: هو الجبـل الذي عليـه أنصاب الحـرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة.
(المطلع ص ١٩٥).

إلى الموقفِ وهُوَ عرفةُ كلُّهَا إلَّا بطنَ عُرَنَةَ[1]، وَوَقتُ الوقوفِ من طلوعِ فجرِ عرفةَ إلى فجرِ النّحرِ، فمنْ حَصَلَ بها وهو عَاقلٌ (صحّ)[2] حجّهُ، وعندَ الصّخراتِ وجَبَلِ الرحمةِ وركبًا أفضل، ويُكْثِرُ من الدّعاءِ، وذكرِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ .

فإذا غربتِ الشّمسُ دَفَعَ إلى مُزْدَلِفَةَ بسكينةٍ مُلبِّيًا ذاكرًا، فيجمَعُ بها العشَاءَين قبلَ حطِّ الرِّحَالِ، ويَبِيتَ بِهَا فيصلّي الصبحَ، ثم يأتيَ المشعرَ الحرامَ فيَدعُو[3] إلى أَنْ يُسْفِرَ، ثم يَدفعَ فإذا بلغَ مُحسِّرًا[4] أسْرَعَ رميَةَ حجرٍ،

---

(١) قال البعلي وابن عبد الهادي: بطن عُرنَة هو بطن الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة، وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الحِبَال، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف. (المطلع ص ١٩٦، والدر النقي ٢/٤٢٤).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والصواب حذفها كما فعلنا.

(٤) قال البعلي: مُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء كذا قيده البكري، وهو وادٍ، بين =

وأخذ حَصَىٰ الجمارِ فوقَ الحمّصِ ودُونَ البندقِ سبعونَ، فإذا وصَل مِنَىٰ بَدَأ بجمرةِ العَقَبَـةِ فَرَمَـاهَا بسبـعِ حَصَيَاتٍ مكبـرًا رافعًا يَـدَيـهِ مسْتَقْبـلاً، ولا يُجـزىءُ غيـرُ الحَصَىٰ. ويقْطَعُ التلبيةَ مـع ابتدائِـهِ، ثم إن كانَ مَعَـهُ هديٌ نَحَـرَهُ، وحَلَقَ الـرجلُ أوْ قصَّـر من جميعِ شعـرِه كالمـرأةِ، ثم قد حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ غيرَ النسـاءِ، ثم يفيضُ إلى مكةَ فيـطوفُ للزّيـارةِ، وبـه تمـامُ الحـجِ، وأوّلُ وقتِـهِ بعـدَ نصفِ ليلةِ النّحرِ، ثم يسعىٰ المتمتعُ مطلقًا، وغيرُهُ إن لم يكن سَعىٰ عندَ طوافِ قدومِه، ثم قـد حلَّ لـهُ كلُّ شيءٍ، ثم يشـربُ من زمزمَ مُتَضَلِّعًا ويدعو[1] بالمأثورِ[2].

مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحـاب الفيل حَسَّـرَ فيه، أي: أعيا.

(المطلع ص ١٩٦، ١٩٧).

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبـات الألف بعد الـواو، والأولـى حـذفها كما فعلنا.

(٢) ذكـر ابن قـدامـة في المغني ٣١٩/٥ أنـه يقـول عنـد الشـرب: بسم الله، اللَّهم اجعله لنـا علمًـا نـافعًـا، ورزقًـا واسعًـا، وريًّـا =

فصلٌ

ثم يرجعُ إلى مِنىٰ، فيبيتُ بها، فيرمي الجمراتِ ثلاثةَ أيامِ التّشريقِ بعدَ الزّوالِ، كلُّ جمرةٍ بِسَبْعِ حصَياتٍ، يبدأُ بالأولَى، وتَلي مسجد الخيفِ، ثم بالوُسْطَىٰ، ويقفُ عِنْدَهُما ويدعو[١] طَوِيلاً لا عند الثالِثةِ، وليسَ على الرُّعَاةِ والسُّقَاةِ مَبيتٌ إلّا منْ غَرُبَتْ الشّمسُ وهُوَ بها فيلزمُ الرُّعاةَ فقط، فمن أَحَبَّ تَعجَّلَ في يَوْمينِ، فإنْ غربتْ شمسُ الثاني وهُوَ بهَا لزمَهُ المَبِيتُ والذي من غدٍ، فإذا أتَىٰ مكةَ لمْ يخرجْ حتى يُوَدِّعَ البيتَ بطوافٍ عند فَراغهِ من كلِّ أمورِهِ، فيدعو[٢] بما أَحَبَّ من خَيرِ الدنيا والآخرةِ، ولا وداعَ على حائضٍ ولا نُفَسَاء، فإن خرجَ قبلَهُ رجَعَ إن قَرُبَ وإلَّا بَعثَ بدمٍ.

= وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من حكمتك.

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

(٢) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

بابُ صفةِ العمرةِ

وصِفَتُهَا أنْ يُحْرِمَ من الحِلِّ، ثم يَطُوفُ بالبيتِ، ثم يسعَىٰ، ثم يحلقُ أو يقصِّرُ، ثم قـدْ حَـلَّ، ويُسنُّ لمن لا شعرَ لهُ إمرارُ الموسىٰ على رأسهِ.

وأركـانُ الحجِّ: الـوقـوفُ، وطـوافُ الـزّيـارَةِ، والإحرامُ، والسّعيُ.

وواجبُـه: الإحـرامُ من الميقـاتِ، والـوقـوفُ إلى الليـلِ، والمبيتُ بمـزدلفـةَ إلى مـا بعـدَ نصفِ الليـلِ، والمبيتُ بمنىٰ، والرّميُ، والحلقُ، وطوافُ الوداعِ، وغيرُ ذلك سنةٌ.

وأركـانُ العُمرةِ: الـطّوافُ، والإحرامُ، والسّعيُ في روايةٍ[1]، وواجبُهَا الحلقُ في روايةٍ[2].

---

(١) والرواية الثانية أن السعي من واجباتها.
(تنظر هاتـان الروايتـان في: الهدايـة لأبـي الخـطاب ١/١٠٦، والمحرر ١/٢٤٤، والمقنع ص ٨٣).

(٢) والرواية الثانية أن الحلق والتقصير لا يجب في العمرة.
(تنظر هاتان الروايتان في: المحرر ١/٢٤٥، والمقنع ص ٨٣).

فمن تـركَ ركنًا لم يتمَّ نسكـهُ إلَّا بهِ، ووواجبًـا جَبَـرهُ بدمٍ ، ولا شيءَ في السنةِ.

بـابُ الفـواتِ

مَن طلعَ عليهِ فجرُ النّحرِ ولم يَقِفْ بِعرَفَةَ فاتَهُ الحجُّ وتَحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ ، وإنْ أخطأَ الناسُ يومَ عـرفةَ أجـزأَ إنْ قَرُبَ، وإنْ أَخْطَأَ بعضُهم فَاتَهُ الحجُّ.

والمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أو مرضٍ ونحوِه يَنْحرُ هدْيًا ويَحلُّ، فإن لم يجدْ صَامَ عشرةَ أيامٍ ثم حَلَّ، ومن صُدَّ عن عرفـةَ فقط تحلّلَ بعمـرةٍ ولا شيء عليـه، ومن اشتَـرطَ أن محِلَّهُ حيثُ أُحْصِرَ تحلَّلَ بلا شيءٍ.



كتابُ البَيْعِ

وهو مُعَاوضةُ المالِ بالمالِ لِغَرضِ التَّمَلُّكِ، ويصَحُّ بإيجابٍ وقبولٍ: بعتُك، واشتريتُ، ونحوه، وبالمُعَاطَاةِ، نحو أعطني بهذا، فتُعْطِيهِ مَا يُرضيهِ.

ولَهُ شروطٌ: أن يَتَراضيَا به، فلو أُكرِهَ بغيرِ حقٍّ لم يَصحّ، وأن يكُونَ العاقدُ مُكَلَّفاً رشيداً، لكن يصحُّ من السّفيهِ بإذنِ وليِّهِ، وبغَيْرِ إذنِهِ في اليَسِيرِ، وأَنْ يكون مالاً منفعتُهُ مباحَةٌ لغيرِ حاجةٍ، مملوكًا للعَاقِدِ أو مَأذُونًا فيهِ، مقْدُورًا عليهِ، معلومًا برؤيةٍ أو صفةٍ، بثمنٍ معلومٍ.

ويصحُّ بَيْعُ الجَوزِ واللّوْزِ في قِشْرَيْهِ، وما مَأكُولُهُ في جَوفِهِ، لا بيعُ عَصِيرٍ لمنْ يُخمِّرُهُ، أو سِلَاحٍ في فتْنةٍ، أو لحربي، أو من تَلزمُهُ الجمعةُ بعد نِدَائِهَا، ولا يَصحُّ

بيعهُ على بيعِ أخيهِ، ولا شراؤهُ على شرائِهِ، ولا الصبرةُ[1] إلاَّ قفيزًا[2]، والحيوانُ إلاَّ حَمْلَهُ أو شَحْمَهُ، ولا بيعُ حصاةٍ[3]،

---

(١) قال البعلي: الصُّبْرة من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة، وقيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرتُ المتاعَ وغيره إذا جمعت وضممت بعضه إلى بعض.
(المطلع ص ٢٣٨).

(٢) قال البعلي: القفيز مكيال، وجمعه أقفزة وقُفزان بضم القاف، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثمانون رطلاً، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث. .
(المطلع ص ٢١٨).

(٣) قال ابن قدامة: واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رَمَيْتَها بكذا، وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا على أني متى رميتُ هذه الحصاة وجب البيع، ثم قال: وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل.
(المغني ٦/٢٩٨).

ومُنـابَـذَةٍ[1]، ومـا فيـهِ غَـرَرٌ[2]، ولا عبـدٌ مسلمٌ لكافرٍ، ولا مكيلٌ أو موزونٌ قبلَ قبْضِهِ، ولا شراءُ سِلعةٍ باعَها نسيئةً ولم تَتَغَيَّرْ بِأقلَّ مما باعَهَا نقدًا، وإن باع ما يَجْرِي فيهِ الرِّبَا نسيئةً لم يجز أن يَشْتَري بِثمنِهِ قَبْلَ قبضِهِ ما لا يجُوزُ بيعهُ به نسيئة.

بابُ الخِيَارِ

يَثْبُتُ لَهُمَا في المجلِسِ ومدةً معلومةً شرطَاهَا، وخِيارُ الغَبْنِ، والتدليسِ، ويردُّ مع المصراةِ عوضَ اللبنِ صاعُ تَمرٍ، ويُخَيَّرُ في المعيبِ إن لم يَعلمْه وقتَ العقدِ بين الرَّدِّ والإمْسَاكِ مع الأَرْشِ[3]، ولو تعذَّرَ الرّدُّ فله الأَرْشُ.

---

(1) قال ابن قدامة: والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ فقد اشتريتُهُ بكذا.

(المغني ٦/٢٦٨).

(2) هنا في الأصل عبارة: «ولا السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب» لكن لفظ «السلاح» مشطوبة، وقد تقدم ما هو في معناها فحذفناها.

(3) قال البعلي وابن عبد الهادي: الأَرْش بفتح الهمزة وسكون =

وكُلُّ شرطٍ من مقتضى العقدِ أو من مصلحتِهِ كصفةٍ في الثّمنِ أو المُثْمَنِ صحيحٌ، ويفسخُ بفواتِهِ، وإن علَّقَ البيعَ أو شرطَ عقدًا آخرَ أو رهناً محرَّماً أو مجهولاً أو ما يُنافي العقدَ فباطلٌ، وفي العقدِ روايةٌ[1]، ويصحُّ شَرْطُ نفعِ البَائِعِ في المَبِيعِ كحملِ الحطبِ، وجَزِّ الرَّطْبَةِ[2]، كشرطِ البائعِ نفعُ المَبِيعِ مدّة تُعلم، ولا

= الراء، قال أبو السعادات: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأُروش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة عما حصل فيها من النقص.
(المطلع ص ٢٣٧، والدر النقي ٢/٤٦٥).

(١) يعني بالبطلان، والثانية الصحة.
(انظر: هاتين الروايتين في: الفروع ٤/٦٢، والمقنع ص ١٠٢).

(٢) قال البعلي: الرَّطْبة بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف يقيم في الأرض سنين كلما جُزَّ نبت، وهي القضب ـ أيضًا ـ، وهي الفصفصة.
(المطلع ص ٢٣٣).
وهي ما يسمى اليوم بالبرسيم.

يصحُّ جمعُ شرطينِ من ذَلِكَ، ويصحُّ بيعُ العَربُونِ[1].

ومتىٰ اختلفَا في قدرِ الثمنِ تَحالَفَا وتَفَاسَخَا، ويُبْدَأُ بيمينِ البائعِ، وإن أَخْبَرَ بثمنِ المبيعِ فزادَ رجعَ عليهِ بالزيادةِ، وحطّهَا من الربحِ أو النّقصِ في المواضعةِ، وإن غلِط على نفْسِهِ خُيِّرَ المشتري بينَ الرّدِّ وإعطائِهِ ما غلطه، ومتىٰ اشْتراهُ مؤجَّلًا، أوْ مِمَّنْ تُردُّ شهادَتُهُ لهُ، أو باعهُ بعض صفقةٍ لا ينقَسِمُ ثمنُهَا عليهَا بالأجزاءِ ولمْ يُبَيِّنْه وقتَ تخبيرِهِ بالثمنِ فللمشتري الخيارُ.

بابُ الرِّبَا

يُشْتَرَطُ في بيعِ مكيلٍ بمكيلٍ وموزونٍ بموزونٍ الحُلولُ، والقبضُ في المجلسِ لا التَّماثُل إلَّا أن يتحدَ

(١) قال الفيومي: العربون بفتح العين والراء، قال بعضهم: هو أن يشتري الرجلُ شيئًا أو يستأجره ويعطي بعض الثمن أو الأجرة، ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه وإلَّا فهو لك ولا آخذه منك. (المصباح المنير ٢/٤٠١).

جنْسُهُمَا، والجنسُ ما لَهُ اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعًا، وفروعُ الأجناسِ أجناسٌ وإنْ اتّفقتْ الأسماءُ، ولا تصحُّ محاقلةٌ[1]، ومُزَابنةٌ[2] إلاَّ في العَرَايَا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ، لمنْ بهِ حاجةٌ، ولا ثمنَ معَهُ، ولا لحمٌ بحيوانٍ، ومرجعُ الكيْلِ والوزنِ عرفُ الحجازِ وإلاَّ مَوْضِعُهُ.

بابُ بيعِ الأُصولِ والثِّمارِ

مَن باعَ أرضًا دخَلَ غراسُهَا وبناؤهَا لا زرع لا يُحْصَدُ إلاَّ مرّةً، وله تبقيتهُ إلى حَصَادِهِ، وما يُحْصَدُ مرّةً بعد أُخْرَىٰ فأُصولُهُ للمشْتَرِي وجزَّتُهُ الظّاهرةُ للبائِعِ.

ويدخُلُ في الدّارِ الأرضُ، والبناءُ، وما يتَّصلُ بها لمصْلَحَتِهَا.

---

(١) قال ابن قدامة: والمحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه. (المغني ٦/٢٩٩).

(٢) بيع المزابنة: هو بيع ثمر النخل على رؤوسها بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً. (حلية الفقهاء ص ١٢٧).

ومن باعَ نخلاً قد أُبِّرَ فثمرتُهُ للبائِعِ مُبْقاً ما لَمْ يَشْتَرِطْهُ المشتري، وكذا سائرُ الشَّجرِ إذا بَدَا ثَمَرُهُ.

ولا تُبَاعُ ثَمرةٌ قبلَ بدُوِّ الصّلاحِ، ولا الزّرعُ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ إلّا أَنْ يَشْتَرِطَ القطعَ، ولا الرَّطبةُ والبقولُ إلّا كلَّ جزَّةٍ، ولا القثاءُ ونحوُهُ إلّا كلَّ لقطَةٍ إلّا أن يَبِيعَ أَصْلَهُ، ويَرْجِعُ على البَائِعِ بالجَائحةِ، وبدوّ الصَّلاح (في)[1] النّخلِ أن يَحمرَّ أو يَصْفرَّ، والعنبِ أن يتموَّهَ، وباقِي الثّمرِ أن يبدو نضجُهُ.

بـاب

السَّلَمُ نوعٌ من البيعِ، وشرطُهُ إمكانُ ضَبطِ صفَاتِهِ كالمكِيلِ والموزونِ، وأن يَصِفَهُ بما يختلفُ بهِ الثّمنُ ظاهرًا، وأن يقبِضَ ثمنَهُ في المجلسِ، وكونُهُ في الذِّمَّةِ بأجلٍ معلومٍ، يَعُمُّ وجودهُ عندَ محلِّه، معلومُ القَدْرِ بمعيارِهِ، ويُعيِّنُ موضعَ الوفاءِ إن لم يَصْلُحْ موضعُ العَقْدِ لهُ، ولا يتصرّفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ إلّا بالإقالةِ.

---

(١) ما بين القوسين إضافة، ظاهر السياق أنه لا بُدَّ منها، والله أعلم.

ولو أَسْلَمَ ثمنًا في جِنْسَيْنِ لم يصحّ حتىٰ يبينَ ثمنَ كلِّ جنسٍ.

ويصحُّ قرض كل مَا يُسْلَمُ فيهِ، ويمْلِكُهُ بقبضِهِ، ولا يُؤَجَّلُ كالحالِّ، ويُرِدُّ المثلُ في المثْلِيِّ والقيمةُ في غيْرِهِ، ولا يجوزُ شرطُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ المقرضُ لا وثيقةً، ولا تُقْبَلُ هدية لم تجرِ بها عادةٌ.

بابُ الرَّهنِ

يصحُّ في كلِّ ما يجوزُ بيعُهُ مع الحقِّ وبعدَهُ، لا قَبْلَهُ في وَجْهٍ[1]، بدينٍ ثابتٍ لازمٍ، وهو أَمانَةٌ، وإنّما يلزَمُ بالقَبْضِ واسْتِدَامَتُهُ، فلا ينفذُ تصرّفُ الرّاهِنِ بغيرِ عتقٍ، وتُؤخذُ قيمتُهُ فتُجعلُ رهنًا، ولا ينْفَكُّ شيءٌ منه إلاَّ بأداءِ الكلِّ.

---

(١) والوجه الثاني يصح قبله.
(انظر: هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠، والمحرر ١/ ٣٣٥، والفروع ٤/ ٢٠٨).

وللمرتهنِ أن يركبَ ويحلبَ بقدرِ عَلفِهِ، ولو جَنَىٰ عليه فالمَجْنِيُّ عليهِ أحقُّ برقَبَتِهِ، فَلوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ فهو رهْنٌ بحَالِهِ، وإن جُنِيَ عليه فالخَصْمُ مالكه، وما قبضَهُ بسببهِ رهنٌ كنمائِهِ وكَسْبِهِ، فإذا حلَّ الدّينُ فامتَنَعَ الرّاهنُ من الوفاءِ أجبرهُ الحاكمُ، وإلّا باعهُ وقضىٰ دَيْنَهُ.

بابُ الضَّمانِ

إنّما يصحُّ من جَائزِ التَّصرفِ برِضاهُ، ولا يُعتبرُ كونُ الحقِّ معلومًا ولا واجبًا إن آلَ (إلى)[1] الوجوبِ، ولا يَصحُّ ضمانُ أمانةٍ إلّا أنْ يَضْمَنَ تعدِّيَهُ، ولهُ مُطالَبةُ من شاءَ، ولو أبرأَ الأصيلَ برئًا، لا عكس، ويرجعُ بما أدَّىٰ ناويًا للرّجوعِ.

وتصحُّ كفالةُ بدنِ من عليهِ دينٌ لأحدٍ، فإن لم يُحْضِرهُ لَزِمَهُ ما عليهِ، لا إن ماتَ.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

بـابُ الحَوالَـةِ

يبـرأُ بها المحيـلُ، وشرطُهَـا: اتّفاقُ الـدَّيْنَيْنِ جنسًا وصفـةً وحلولاً وتأجيـلاً، وكونُهَـا على دينٍ مستقرٍّ، بـرضا المحيلِ لا المحتال إن أحالَهُ على مليءٍ.

بـابُ الصُّلـحِ

يصـحُّ مع الإقْـرارِ بأنْ يَهِبَـهُ بعضَ دينِـهِ إنْ لَمْ يكنْ بشرطٍ، ممن يَمْلكُ التصرُّفَ، ومن غيـرِهِ إن عجزَ، وهـو على بعضِـهِ هبةً أو إبـراءً، وعلى غيرهِ بَيـعٌ أو إجارَةٌ، ولا يصحُّ عمّا لا يُؤخذُ العوضُ عنهُ.

ويصـحُّ مـع الإنكـارِ إنْ لم يعلمْ أحـدُهُمـا كَـذِبَ نفسـهِ، فمنْ عَلِمَ بَـطلَ في حقّـهِ، وهـو بيـعٌ في حقِّ المـدّعي، إبراءٌ في حقِّ الآخـرِ، وإنّما يَضـعُ خَشَبهُ على جدارِ جارِهِ وشريكهِ مع الحاجةِ إن لم يضرّ بـه، وصاحبُ العُلوّ يَسْتُرُ نفسَهُ عن الأسْفَلِ.

بـابُ الحَجْـرِ

مَن لَـزِمَهُ دينٌ فلغـريمِهِ منعُـهُ من سفـرٍ لم يتعيّنْ إن حلَّ في غيبتِهِ لا إن وثَّقَـهُ، ويأمُـرُهُ الحاكمُ بـوفاءِ الحَـالِّ، فإنْ أبـىٰ حُبِسَ، فإنْ أصرَّ فلهُ عقُوبتُهُ أو يَبِيعُ ماله ويقْضِي دينَـهُ، فلو ادَّعَىٰ العُسْـرةَ ولمْ يكنْ دَينُـهُ عن عـوضٍ ولا عُرِفَ لهُ مـالٌ، أو صدَّقَـهُ غرِيمُـهُ خُلِّيَ سبيلُهُ، وإلَّا حُبِسَ إلى أن يُقيمَ بينةً.

ومن قلَّ مالُهُ عن الدّيونِ وسألَ غرماؤُهُ الحجـرَ عليهِ أجَـابَهُم الحاكمُ إلى ذلـكَ، وتعلَّقَ حقُّهُم بعينِ مالِـهِ دونَ ذمّتهِ، لكن إن جَنَىٰ شاركَ المَجْنِيُّ عليهِ الغرمـاءَ، ثم يَبِيعُ مالَه ويُتْرَكُ له مَا تدعو[1] إليه الحاجَةُ، ويبدأ بأرِشِ جنايةِ العبدِ الأقلِ من قيمتهِ أوقدرهَـا، ثم بمنْ لهُ رَهنٌ، ثمَّ من وجدَ متاعَهُ بعينهِ، ولم يأخذْ من ثمنهِ شيء، ولم يزِدْ زيادةً متّصلةً، ولم يتعلّقْ بـه حقٌّ ثـانٍ أخـذَهُ إنْ كـانَ المفلسُ

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

حيًّا، ويُقسمُ الباقي بينَ باقي الغرماءِ على قدرِ ديونِهم، ويُنْفَقُ عليهِ وعلى من تلزمُهُ نفقتُهُ إلى أن يُقْسَمَ، ولو وَجَبَ له حقٌّ بشاهدٍ فأبىٰ أن يحلِفَ لم يكنْ للغرماءِ أن يَحلفُوا.

فصلٌ

ولا يَحِلُّ المؤجَّلُ بفَلَسٍ ولا بموتٍ إن وثَّقَ الورثَةُ، ومن دفعَ مالَهُ إلى صبيٍّ أو مجنونٍ أو سفيهٍ فهو المتلفُ لهُ، ومتىٰ عَقَلَ أو بلغَ رشيدًا دُفعَ إليه مالُهُ بغيرِ حاكمٍ، وإلَّا فهو تحتَ حجرِ الأبِ، ثم وصيهِ، ثم الحاكم، ولا يتصرّفُ إلَّا بِمَا فيهِ حَظٌّ، ولا يشترِي لنفسِهِ من مالِهِ ولا يبيعه إلَّا الأب، ويأْذَنُ لمن مَيَّزَ لِيَخْتَبِرَهُ، ولا يأكلُ إلَّا عند الحَاجةِ، والرّشدُ الصَّلاحُ في المالِ.

ويحصلُ البلوغُ بالاحتلامِ، أو نباتِ شعرٍ خَشنٍ حولَ قُبُلِهِ، أو تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً، وتزيدُ الجاريةُ بالحيضِ والحملِ.

بـابُ الوكالـةِ

تجوزُ في كلِّ ما يُنابُ فيهِ إذا كانَـا ممن يصحُّ ذلـك منهمـا، وهي عقـدٌ جـائـزٌ، وتَبْـطُـلُ بمـوتٍ، وفسـخٍ، وجنـونٍ، وحَجْرٍ لسفـهٍ، وكذا كـلُّ عقدٍ جـائزٍ كـالشّـركـةِ والمزارعةِ والمساقاةِ والحَوالةِ والمسـابقةِ، والـوكيلُ أمينٌ، لكن لو قضىٰ بغيرِ بينةٍ ضمنَ لا بحضرةِ الموكّـلِ.

وتصحُّ بكلِّ قولٍ (يدلُّ على الإذنِ، وكـلِّ قولٍ)[1] أو فعلٍ يدلُّ على القبـولِ متراخيًـا وفورًا بجُعـلٍ وغيرِهِ، فيفعلُ ما تناوَلَهُ لفظًا أو عُرْفًا، ولا يُوكِّـلُ فيما يتـولىٰ مثلُهُ، ولا يشتـري من نفسِـهِ ولا يبيعَهَـا إلَّا بـإذنٍ، وإن اشتـرىٰ ما لـم يأذن لهُ فِيه وقفَ على الإجازةِ، وإلَّا لزمهُ.

بـابُ الشَّرِكَـةِ

هي أربعةُ أنواعٍ : شركةُ عَنانٍ بمَاليْهِمَـا وبَدنيْهِمَـا، وشركةُ وُجُـوهٍ يشتريـانِ بجاهيهِمـا، وشركـةُ مضاربـةٍ مالُ

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

واحـدٍ وبدنُ الآخـرِ، وشركـةُ الأبدانِ، والـرّبحُ في الكـلِّ على ما شرطاهُ، والوضيعةُ[1] على قدرِ المـالِ، ولا يتعيَّنُ لـواحـدٍ دراهمُ ولا ربـحُ شيءٍ معيّنٍ، وكـذا المُسَـاقـاةُ والمُـزارَعَةُ، وإنمـا يتصرَّفـانِ على وجـهِ الحظِّ، ولا يَبِيـعُ نَسَـاءً إلَّا بإذنٍ، ولـو دَفَعَ دَابَّتَـهُ ليحملَ عليهـا وما حَصَـلَ بينَهُمَا جازَ.

بـابُ المُسَاقَـاةِ

تجوزُ في كلِّ شجرٍ لَهُ ثمرٌ يؤكلُ بجزءٍ منهُ معلومٍ، وكـذا المزارَعـةُ بجزءٍ من الـزّرعِ سواءٌ كـانَ البذرُ منهمـا أو منْ أحدِهِمَا، وعلى العامِلِ مـا جرتْ العـادةُ بِهِ، وعلى رَبِّ المالِ ما فيهِ حِفْظُهُ.

---

(١) قال البعلي وابن عبد الهادي: الوضيعة فعيلة بمعنى مفعولة، قال أبو السعادات: الوضيعة: الخسارة، وقد أوضع في البيع يوضع وضيعة، والمعنى: الخسارة على قدر المال.
(المطلع ص ٢٦٠، والدر النقي ٥١١/٣).

بابُ إحياءِ المواتِ

من أحيا أرضاً داثرةً لم يُعْلَمْ لهَا صَاحِبٌ معْصومٌ فهي له بأن يُعمِّرهَا بما تتهيأُ بِهِ لما يُرادُ منها كالتحويطِ وسوقِ الماءِ، وقلعِ أحجارِهَا وأشجارِهَا المانعةُ من زَرْعِهَا وغرْسهَا.

وإن حَفَرَ بئرًا فيها فَوَصلَ إلى الماءِ مَلَكَ حريمَهَا من كلِّ جانبٍ خمسين ذراعًا في العَادِيّةِ[1] ونِصْفَهُ في البَدِيَّةِ[2]، ولا يملكُ ما قَرُبَ من عامرٍ وتَعَلَّقَ بمصَالِحِهِ ولا مَعْدنًا ظَاهرًا.

ومن جَعَلَ على شيءٍ جُعْلاً معلومًا فمن عَمِلَهُ بعد بلوغِهِ الجُعْل استَحَقَّهُ.

---

(١) قال البعلي: العاديّة بتشديد الياء: القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عادًا بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول وكانت لها آبار في الأرض نسب إليها كل قديم.
(المطلع ص ٢٨١).

(٢) قال الفيومي: أي حادثة، وهي خلاف العاديَّة القديمة.
(المصباح المنير ١/ ٤٠).

بـابُ اللُّقَطـةِ

هي على ثلاثةِ أضْـرُبٍ: أحَدُهـا ما تَقِـلُّ قِيمَتُهُ ولا تَتْبعُهُ الهمَّةُ، فيُملَكُ بغيرِ تَعْرِيفٍ، الثاني الحَيوانُ المُمْتَنِعُ بنفسِهِ من صِغَارِ السِّبَاعِ، فلا يُملَكُ، ولا يَبْرأُ من أخَذَهُ إلَّا أن يَـدْفَعَهُ إلى الإمـامِ، الثالثُ مَـا عَدا ذلـك، فيَجُوزُ أَخْـذهُ لِمنْ أَمِنَ نفسَهُ، ويجبُ تَعـرِيفُهُ حـولًا في مجْمَـعِ النـاسِ، فإن عُـرِفَ وإلَّا فهو كَسَـائِر مـالِهِ بعـدَ أنْ يَعْرِفَ صفتَهُ، فمتىٰ جاء طَالبُهُ فوصفَهُ دفَعَـهُ إليهِ أو مثلَهُ إنْ هَلَكَ بلا بيِّنةٍ، ولو تَلِفَ في حولِ التَّعرِيفِ بلا تعـدٍّ فلا ضمـانَ عليهِ، وإنْ كانَ مما يتلفُ أو يَحْتَاجُ مَؤُنَةٍ فلهُ أكلُهُ أو يَبِيْعُـهُ قبلَ الحولِ، ثم يُعَرِّفُهُ.

بـابُ اللَّـقيطِ

وهـو الطِّفـلُ المنْبُـوذُ، مُسلمٌ إنْ وُجِـدَ في بلدٍ فيـهِ مسلمٌ يولَدُ لمثْلِهِ، وما وُجِدَ عندَهُ أوْ قريبًـا مِنْهُ فلَهُ، نَفقتُـهُ مِنْهُ وإلَّا منْ بيتِ المالِ، وحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إنْ كَانَ عدْلًا،

ولو وَجَدَهُ مُتَنَقِّلٌ أَوْ من يُريدُ نَقْلَهُ إلى البادِيَـةِ لم يُقَرَّ معـهُ، ومَنْ ادَّعاهُ لَحِقَ بِهِ نَسبًا لا دِيْنًا، ولو ادَّعَـاهُ جَماعَـةٌ وتَساوَوْا أُرِيَ القَافَة فلَحِقَ بِمَنْ ألحقُوهُ بهِ ولو بالكُلِّ، وإلَّا مِيرَاثُه ودِيَتُهُ فيىءٌ، والله ـ تعالى ـ أعلم.

بـابُ السَّبَقِ

لا يَجُـوزُ بِجُعْلٍ إلَّا في خُفٍّ وحَـافرٍ ونَصْـلٍ، فإنْ كَـانَ مِنْ غَيْرِهِمَـا فَهُو لمنْ سَبَقَ، وإنْ كَـانَ من أَحَـدِهِمَـا فسبقَ أو جـاءَا معًـا أحْـرَزَهُ المُخْـرِجُ، وإن سَبَقَ الآخَـرُ أخذَهُ، فإنْ أخرجَا معًا جاز مُحلِّل يكافيهما، فـإنْ سَبَقَهُمَا أحْرزَ سَبْقَهُمَا، وإنْ سَبَقَ أَحَدُهما أحْـرَزَ سبقَه وأخَـذَ سَبَق صاحبهُ، ولا بُدَّ منْ تَحْدِيدِ المسَافَـةِ، والغَايـةِ، والإصَابَـةِ وصفتيهما، وعَدَدِ الرَّشقِ، وإنما تكونُ المُسَابقَةُ على الإصَابَةِ.

بـابُ الوَدِيعَـةِ

وهي أَمَـانةٌ لا تُضْمَنُ بغيـرِ تَعَدٍّ، مثـل أنْ يَحفـظَهَـا بِدُونِ حِرْزِهَا أو يجحدَهَـا ونحو ذلـك، فإنْ قَـالَ: ما لَـكَ

شيءٌ، ثم ادَّعا ردَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قُبِلَ، بخلافِ: مَا أَوْدَعْتَنِي شيءٌ.

والعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ إنْ لم يَتَعَدَّ، وتجوزُ في كلِّ منفعةٍ لا بُضعٍ [1]، ومسلمٍ لكافرٍ، ويَرْجِعُ ما لم يأذنْ بشَغْلِهِ بشيءٍ يَضُرُّ بِهِ إن رَجَعَ.

بابُ الإجَارَةِ

إنما تَصِحُّ على مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ عُرفًا أَوْ وصْفًا أو رؤيَةً، بِمُدَّةٍ معْلومةٍ مع بقاءِ العينِ، منْ مَالكٍ متصرّفٍ أَوْ مَأذونٍ له، متمكّنٍ من التَّسليمِ، ويَسْتَوفِي المنفَعَةَ ودُونَهَا بِنَفسِهِ وبمثلِهِ، بأُجْرةٍ وَغَيْرِهَا، لا بمخالفٍ، وتُعْتَبَرُ معرفةُ الراكبِ والدَّابةِ وتوابِعِهمَا برؤيةٍ أو صِفَةٍ، وقَدْرُ الحملِ بكيلٍ أو وزنٍ، ومَعْرِفَةُ الأَجْرِ، والعُرْفُ كالتَّقْدِيرِ في أُجْرةِ طيْرٍ، وحَمَّامٍ، وسَفينَةٍ، وخيَّاطٍ، وطَعَامِ أجيرٍ ونحوِهِ.

---

(١) قال البعلي: البُضع بضم الباء فرج المرأة، والنكاح ـ أيضًا ـ. (المطلع ص ٢٧٢).

فَصلٌ

ويُسْتَحَقُّ الأجْرُ والمَنْفَعَةُ بالعَقْدِ مَا لَمْ يُؤجّلْ الأُجْرَةَ المعينة في الذمّة فحتىٰ يُسَلِّمُهُ.

ويضمنُ الأَجِيرُ المشْترِكُ(١) ما تَلِفَ بِعَمَلِهِ لا مِنْ حِرْزِهِ، والخَاصُّ(٢) ما تعدَّىٰ فيهِ، ولا ضَمانَ على حَاذِقٍ بغيرِ جِنَايَةٍ.

وهي لازِمَةٌ تَنْفَسِخُ بالتَّلَفِ والإتْلافِ، وغَرقِ

---

(١) الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو عمل مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها، ومثال ذلك: الخيَّاط، والحدّاد، وسمي مشتركًا لأنه يتقبّل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.
(المغني ٨/١٠٣).

(٢) الأجير الخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، ومثال ذلك من استؤجر لعمل بناء أو خدمة في مدة معينة كيوم أو شهر، سمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.
(المغني ٨/١٠٣).

الأرضِ ، وانقطاعِ ماءٍ، لا بجنُونٍ أو مَوتِ من لهُ وارِثٌ، ولهُما الفَسْخُ باتِّفَاقِهِمَا، وبِخَوْفٍ عامٍّ مَانِعٍ من النَّفْعِ، ولو تَجَاوَزَ المَسَافَةَ أوْ زادَ لَزِمَهُ مَا سمَّا، وأجرَةُ مثلٍ للزائدِ، وضَمَانُ العيْنِ إنْ تَلِفَتْ، وهيَ أَمَانَةٌ فيُقَدَّمُ قولُهُ في نَفْيٍ للتَّفْرِيطِ، وقولُ المؤجِرِ في الرَّدِّ، وفي قَدْرِ الأجرةِ، والمُدَّةِ وإبَاقِ العبدِ والدَّابَّةِ ومَوْتِهمَا تَردُّد.



كتابُ الغَصْبِ

وهُوَ الاسْتيلاءُ على مَالِ غَيْرِهِ ظُلماً، فيَلْزَمُهُ رَدُّهُ بِزِيادَتِهِ وأُجْرَةُ مِثْلِهِ وأَرْشُ نَقْصِهِ، وعَلَيْهِ أَرْشُ مَا جَنَىٰ، فلَوْ خَاطَ بِهِ جُرْحَ مُحْتَرَمٍ أو مُحرَّمٍ فَالْقِيمَةُ، وَلَوْ دفَعَ بِهِ سَفِينَةً فحتَّىٰ تَرْسىٰ، ولَوْ تعدَّى وأتلف فَمِثْلَهُ في المِثْليِّ وإلاَّ قيمَتُهُ، ثم إنْ قدرَ عليْهِ بَعْدُ رَدَّهُ وأَخَذَ القيمَةَ، ولَوْ زادَ بثمنٍ أَوْ صَنْعَةٍ ثم نَقَصَ لا بسعْرٍ ضَمِنَهَا، ولَوْ طحَنَهُ، أو نَسَجَهُ، أو زرَعَهُ، أو صارَ فرْخًا، أَوْ اتَّجرَ فِيهِ فَهُوَ (و) نَماؤُهُ لِرَبِّهِ.

ولَوْ خَلَطَهُ بما لا يَتَميز من جِنْسِه فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وبمتميّزٍ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ، وبغيرِ جِنْسِهِ فَمِثْلَهُ مِنْ حَيْثُ شاء.

ولوْ غرسَ الأرضَ أوْ بَنَاهَا قَلعَ وطَمَّ الحَفْرَ، وإنْ زَرَعَ خُيِّرَ مالِكُهَا بينَ أخذِهِ بعوضِه أو تَرْكِهِ بِالأَجْرِ، ولو

وطىءَ حُدَّ، وَلَزِمَهُ المَهْرُ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وكَذا مشْتَرٍ عَلِمَ، وَغَيْرُ العَالِمِ عَلَيْهِ المَهْرُ وقِيمَةُ ولَدِهِ والأَجْر، ويرجِعُ بذَلك على الغَاصِبِ.

بـابُ الشُّـفْعَـةِ

وهِيَ أنْ يستَحِقَّ انتــزَاعَ حِصَّــةِ شَـرِيكِـهِ، مِمَّنْ اشْتَـرَاهَا بِشَـرْطِ كَوْنِهَـا شِقْصًا[1] مُشَاعًا مِنْ عقَـارٍ، أوْ ما يتَّصِـلُ بِهِ تُمْكِنُ قسْمَتُـهُ انتَقَل بعـوضٍ يأْخُـذُهُ كلَّهُ بمثْلِ ثَمَنِهِ إنْ كَانَ ذَا مِثْـلٍ، وإلَّا بقيمتِهِ، وإنْ اختَلَفَـا في قَدْرِهِ ولا بيِّنة فَقَولُ المُشْترِي.

ومَتَى أخَذَهُ وفيهِ غرسٌ أَوْ بناءٌ للمُشْتَرِي أعْطَاهُ قِيمَتَه إلَّا أنْ يَشـاءَ المُشْتَري قَلْعَـهُ مِنْ غَيْرِ ضَـرَرٍ، وإنْ كَانَ فِيـهِ زَرْعٌ أوْ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَهِيَ للمُشْتَرِي مُبْقَاةٌ إلى حَصَادِهِ، ولَـوْ

---

(١) قال البعلي: الشِّقص بكسر الشِّين، قال أهل اللغـة: هو القـطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشّقيص الشّريك.
(المطلع ص ٢٧٨).

تَعَـدَّدُوا فعلَى قَدْرِ سهامِهِمْ، فإنْ تَـرَكَهَا أحَـدُهُمْ لم يَكُنْ لِـلآخَرِينَ إلَّا أَخْـذُ الكلِّ أوْ التَّـركُ، وإنْ عَجزَ عَن بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَتْ كمَا لَـوْ تَأخَّـرَ عَن الطَّلَبِ لغيـرِ عجزٍ كَغَيْبَـةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ وَأَشْهدَ بِهِ، أو صغرٍ فحتىٰ يَكبُر، ولا تَجِبُ لِكافرٍ على مُسلمٍ، فَإنْ لم يَعْلَمْ حَتَّىٰ تبَايَعَـهُ ثلاثـةٌ أوْ أكثر فَلَهُ مُطالَبَةُ مَنْ شاء، وَلَوْ باعَ شِقْصًا وسَيْفًا أخَذَهُ[1] بِحِصَّتِهِ.

بـابُ الوقـفِ

إنَّما يَجُوزُ في عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا ويُنتَفَعُ بِهَا دَائمًـا مَعَ بَقَائِهَا، وَعَلَى برٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ بالقولِ أَوْ الفِعْلِ الدَّالِ.

ولا يُبَاعُ إلَّا أن يَتعطَّل نَفْعُـهُ فَيُشْتَرىٰ بِثَمَنِـهِ ما يَقُـومُ مَقَامهُ كالفَرَسِ الحَبيسِ وَيُرْجَعُ فِيـهِ، ومَصْرِفِـهِ وشُرُوطِـهِ إلى لَفْظِ وَاقِفِـهِ، فَلو وَقَفَ على وَلَـدِهِ ثم عَلى المسَـاكِينِ الـذّكرِ والأُنثىٰ بـالسَّويَّـة، وعَلَى جَمَاعـةٍ مَحْصُـورِينَ يعمُّ

(١) الضمير هنا يعود إلى الشّقص.

بالسَّويَّةِ مَا لم يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ وإلَّا جَازَ تَخْصيصُ وَاحِدٍ بِهِ والتفضيلُ.

بـابُ الهبـةِ

وهي تَمْليكٌ في الحياةِ بِلاَ عِوَضٍ، تَصحُّ بإيجـابٍ وقبولٍ ومُعاطَاةٍ، وتَلْزَمُ بالقَبْضِ بإذنِه.

ولا يَـرجِـعُ غَيـرُ أبٍ، ويَقْسِمُ بَيْنَ أولاَدِهِ عَلى قَـدْرِ إرْثِهِمْ، ولا يَجُـوزُ التَفْضِيـلُ بغيـرِ سَبَبٍ، ويَلزمُ أخـذُهُ أَوْ جَبْرُهُ، ولَهُ تملُّكُ مَـا شاءَ مِنْ مَـالِ وَلَدِهِ إنْ حَـازَهُ، ولم تَتَعَلَّقْ حَـاجَةُ الابنِ بِـهِ، وَلَمْ يَخصّ بِهِ وَلَـدَهُ الآخـرَ، ولا يُطَالبُ أبَاهُ بحقٍ أبدًا.

وأَعْمـرتكَ دَارِي، وهي لـك، تمليكٌ، وَسُكْنَاهَا لَكَ، عَارِيَةٌ.



كتـابُ الـوَصَـايَـا

سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ بِـالخُمْسِ ، فَتَصِحُّ مِمَّنْ يَملِكُ التَّبَرُّعَ ولَوْ أخـرسًا ومُمَيِّـزًا أو سَفِيْهًا، وبِخَـطِّهِ تحتَ رأسِـهِ، وَلِكلٍّ من تصـحُّ هِبتُه، وللحمْـلِ إنْ عُلِمَ وجـودُهُ حَالَها، وبكلٍّ ما فيهِ نفعٌ مباحٌ، وبالمعْدُومِ ، وبِمَا لا يُقْدَرُ عليهِ، وبما لا يَمْلِكُهُ، وبغيرِ مُعينٍ، وبِمِثْـلِ أحدِ ورثَتِـهِ، ولـهُ مثـلُ أقلِّهم، فـإن سمَّـاهُ فلهُ نَصِيبـهُ مضمـومًـا إلىٰ المسـألـةِ، فلهُ مـع ابنين وبنت السّـدسُ، وبِجُـزْءٍ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو شيءٍ، ويُعطوهُ ما شاءوا، وبسهمٍ لَهُ سدسٌ.

فـصـلٌ

وتُخرجُ الواجِبَاتُ من رأسِ المالِ ، فـإنْ وصَّىٰ بِهَا مِنَ الثلثِ زُوحمَ أصحابُ الوصايَا، وقيلَ يبدأُ بِهِ.

وتصحُّ إلى كلِّ عدلٍ بكلِّ ما يجوزُ للمُوصي فِعْلُهُ، ولَـوْ وَصَّـا بـأكثـرَ من الثّلثِ أو لِـوَارِثٍ وقفَ على إجـازةِ الوَرَثةِ، ويُعتبرُ الثّلثُ، وكَوْنهُ وارثًا عنـدَ الموتِ، وتجمـعُ الحريةُ في بعضِ العبيدِ بالقرعةِ إن عَجزَ ثلثُهُ، كما يخرجُ بهَا مَنْ أشْكَلَ، وتصحُّ بكلِّ مالِهِ حيثُ لا وَارثَ.

والمنجزةُ في مرضِ مـوتِهِ المخُـوفِ أَوْ كَالمخُـوفِ كحـالةِ التحـامِ الحربِ، وهيجـانِ البحـرِ، والـطّاعـونِ، والطَّلقِ، وتَقْدِيمِهِ لقصاصٍ إنْ اتَّصـلَ بهمِ الموتُ وصيـةٌ لا في أربعـةِ أحكامٍ: كـونُها لازمـةٌ، ويبدأُ بـالأولِ عنـدَ ضيقِ ثلثِهِ والوصيةُ بخلافِـهِ، ويسوَّى بينَ الأولِ والآخـرِ، ومنها كونُها تنفيذٌ، ويُعتبرُ ردُّهَا وَقَبُولُهَا من حينِهَا والوَصِيَّـةُ حينَ الموتِ.

فـصـلٌ

ولـو وصَّى لقرابتِـهِ فللذّكرِ والأُنثى من ولـدِهِ وقرابـةِ أبيهِ وإن علا، ولأقْرَبِ قرابتِـه الابنُ والأبُ سواء، والجـدُّ

والأخُ سواء، وللأبوين أولىٰ من أخٍ لأبٍ، وأهلُ بيتِه وقومُهُ ونسباؤهُ كقرابتِه، والأَيّمُ والعَزبُ من لا زوجَ لهُ، والأراملُ من فارقهنَّ الزّوجُ، ولا يدخُل كافِرٌ في قرابتِه وأهلِ قَريتِهِ، وبنو فلانٍ إنْ كانوا قبيلةً شملَ الإناث وإلَّا فلا، والدّابةُ والشّاةُ للذّكرِ والأُنثىٰ، والطبلُ والقوسُ للمباحِ، وقوسُ النشابِ إن لم يكن قرينة إلى غيرِه، فَلوْ تعدَّدَ فالقرعةُ، وجِيرانُهُ أربعونَ دارًا من كلِّ جانبٍ، ولِعَقِبِي ونَسْلِي وولدِ ولدِي يَشْملُ ولدَ الإناثِ، والوقفُ كالوصيةِ في هذا.

فصلٌ

ولا تصحُّ بمُحَرَّمٍ، ولا لمنْ لا يَملِكُ كبهيمةٍ، ومَلَكٍ وميّتٍ، فلو وصَّىٰ لَهُمَا[1] فالكلُّ للحيّ إن علمَ موتُهُ، كما لو وصَّىٰ لزيدٍ وبهيمةٍ، وتبطلُ برجُوعِه وبيعهِ ونحوِه ورهنِه وإحبالِه وخلطٍ بغيرِ متميّزٍ، وضِعْفُ الشيءِ

(١) يعني لحيّ وميّت.

مثلُه مرتينِ، وضِعْفَاهُ ثلاثةُ أمثالِه، وبمثلِ نصيبِ ثالثٍ لو كانَ لَهُ الربع، وبمثلِ نصيبِ خامسٍ لو كانَ إلَّا مثل نَصيبِ سادسٍ لوْ كانَ فقدْ أوصَىٰ بالخمسِ إلَّا السّدسَ فتصحُّ من اثنينِ وستينَ فعلى هذا، وإن وصَّىٰ لهُ بثلثٍ معيّنٍ أو بهِ فاستحقّ (ثلثًا فله الباقي، أو بثلثِ ثلاثةٍ فاستحقّ اثنانِ أو ماتا)[1] فلهُ ثلث الباقي.



(١) ما بين القوسين من الهامش.

كتابُ الفَرَائِضِ

يُقدّمُ الكفنُ على الدَّيْنِ وغيرِهِ، والوارثُ ثلاثةٌ: ذو فرضٍ، وعصبةٍ، وذو رحمٍ، فذو الفرضِ عشرةٌ: الزّوجانِ، والأبوانِ، والجدُّ، والجدّةُ، والبناتُ، وبناتُ الإبنِ، والأخواتُ، والإخوةُ من الأُمِّ، فللزّوجِ الرّبعُ مع ولدِ الميتِ أو ولدِ ابنِه والنّصفُ مع عدمِهِ، وللزّوجةِ أو الزّوجاتِ الثّمنُ معهُ والرّبعُ مع عدمِه، وللأبِ السّدسُ مع ذكورِ الولدِ، وهو عصبةٌ إن عُدموا، والأمْرانِ مع إناثِ الولدِ.

فصلٌ

وللجدِّ أحوالُ الأبِ ويزيدُ برابعةٍ مع الإخوةِ والأخواتِ لأبوينِ أو لأبٍ، فلهُ الأحظُّ من المقاسمةِ

كـأخٍ ، أو ثلثُ الكلِّ، فـإن كان ثَمَّ فـرضٌ فلهُ الأحظُّ من المقاسمةِ كأخ أو ثلث الباقي وسـدسُ الكلِّ، وولـدُ الأبِ كـذا إنْ انفردوا، وإلَّا عـادَ بهم ولـد الأبـوينِ والجـدّ، ثم أخذوا حاصلَهم ما لَمْ يكن ولدُ الأبوينِ أُختًا واحدةً فتأخـذُ تمـامَ النّصفِ فقط، فـإن لم يفضـلْ عن الفـرضِ سـوى السّـدسِ أخَذَهُ الجـدُّ، وسقطوا إلَّا في الأكـدريـةِ وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ وجدٌّ، أصلُها من ستّةٍ وتعولُ إلى تسعـةٍ، ثم يقسمُ ما للجدِّ والأختِ بينهمـا على ثلاثـةٍ، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ، ولا يعـولُ في مسـائلِ الجدِّ غيـرُهَـا، ولا يفـرضُ لأُختٍ مع جـدٍّ في غيرِهـا، ولو لم يكنْ فيهـا زوجٌ لصحتْ من تسعةٍ، وتسمَّى الخرقـا، ولو كـان معهم أخٌ وأختٌ لأبٍ صحت من أربـعـةٍ وخمسيـن، وتسـمى مختصرةُ زيد وإن كـان معهم أخُ آخر صحّت من تسعين، وسُمِّيت تسعينيةَ زيدٍ.

فـصـلٌ

ولـلأم ِ السّـدسُ مـع الـولـدِ أو ولـدِ الإبنِ أو اثنينِ فصاعدًا من الإخـوةِ والأخواتِ، وثلثُ البـاقي بعدَ أحَـدِ الـزّوجين في أبٍ وأحدِ الـزّوجين، وثلثُ المـال ِ في غيـرِ ذلك، وتكونُ عصبةً إذا نُفِيَ ولدُهَا بلعانٍ أو كـانَ من زنًا، فـإن لم تكن فعصبتُهـا عصبــةٌ، وللجدّاتِ السّــدسُ إذا تحـاذينَ، وإلّاَ فهو للقُـربَـىٰ، وترثُ مـع ابنهـا، ولا يـرثُ أكثـرُ من ثَـلاثَـةٍ أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ وأُمّهـاتُهُنَّ كذلك.

فـصـلٌ

للبنتِ النّصفُ، وللبنتينِ فأكثر الثُّلثانِ، وبناتُ الابنِ مثلهنَّ إذا عُـدِمنَ، ولهنَّ مع بنتٍ السّـدسُ، فإن اجتمعنَ سقَطَ بنـاتُ الابنِ مـا لم يكن معهنَّ أو أنـزلَ منهنَّ ذكـرٌ فيعصبهنَّ، لا عليا ذاتِ فرضٍ.

والأخـواتُ لـلأبـوينِ مثـلُ البنـاتِ، والأخـواتُ من الأبِ معهنَّ كبناتِ الابنِ مع البنـاتِ، لكن لا يعصبهنَّ إلَّا

أخوهنَّ، والأخواتُ مع البناتِ عصبةٌ، وللواحدِ من ولدِ الأمِّ السّدسُ، فإن كثروا فهم شركاءُ في الثّلثِ، ذكرُهم وأنثاهُم سواءٌ.

بابُ الحجبِ

كلُّ من أدلى بشخصٍ سقطَ به إلَّا ولدُ الأمِّ فيسقطُ بالولدِ وولدِ الابنِ والأبِ والجدِّ، ويسقطُ ولدُ الأبوينِ بالأبِ والابنِ وابنِه، ويسقطُ ولدُ الأبِ بالثّلاثةِ وبالأخِ من الأبوينِ، وتسقطُ الجدّةُ بالأمِّ، والجدُّ بالأبِ.

بابُ العَصَبَةِ

وهو كلُّ ذكرٍ ليسَ بينَه وبينَ الميّتِ أُنثىٰ، وأحقُّهمْ أقربُهمْ، الابنُ ثم ابنُه، ثم الأبُ، ثم أبوه، ثم بنوا الأبِ، ثم بنوهم، ثم بنوا الجدِّ، ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرثُ بنوا أبٍ أعلَى مع بني أبٍ أقربَ منه، فإن استووا قُدِّمَ ولدُ الأبوينِ، وأربعةٌ يعصبون أخواتِهم فيما بقي للذّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وهم الابنُ وابنُه والأخُ لأبوينِ

أو لأبٍ، ومن عداهم ينفردُ الذَّكورُ بالإرثِ.

والعَصَبَةُ تأخذُ الكلَّ إن انفردوا، والباقي مع ذوي الفرضِ، فإن عُدِمَ فالمعتقُ، ثم عصباتُه الأقربُ فالأقربُ.

بابُ ذوي الأَرْحَامِ

وهم كلُّ قرابةٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ، ويُقدَّمُ عليهم [الردّ][1] وذو الفرضِ والعصبةِ، ثم يورّثون بالتنزيلِ، فيُجعلُ كلُّ وارثٍ كمن أدلىٰ به ويُسوَّىٰ بينهم، والجهاتُ أربعةٌ: الأبوّةُ، والأُمومةُ، والبنوّةُ، والأُخوّةُ، ويسقطُ البعيدُ بالقريبِ.

بابُ أُصولِ المسائلِ

الفروضُ ستّةٌ: نصفٌ، وربعٌ، وثمنٌ، وثلثانِ، وثلثٌ، وسدسٌ، وأصولُها سبعةٌ: فالثّمنُ وحْدَهُ أو مع النّصفِ من ثمانيةٍ، والرّبعُ وحدَهُ أو مع النّصفِ من

(١) لم نستطع قراءتها ولعلها ما أثبتناه.

أربعةٍ، والثّلثُ والثلثانِ من ثلاثةٍ، والنّصفُ من اثنينِ، فهذه الأربعةُ لا تعول، وإذا كان مع النّصفِ سدسٌ أو ثلثانِ أو ثلثٌ فهي من ستّةٍ، وتعولُ إلى عَشْرةٍ، وإن كان مع الربعِ أحدُ الثّلاثةِ فهي من اثني عشر، وتعول على الفردِ إلى سبعةَ عشرَ، وإن كان مع الثّمنِ أحدُ الثّلاثةِ فهي من أربعةٍ وعشرين، وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين، فإذا لمْ ينقسمْ سهم فريقٍ عليهم قسمةً صحيحةً ضَربتَ عدَدَهُمْ أو وفقَهُ في أصلِ المسألةِ وعولِها فما بلغَ فمنه تصحُّ.

فإذا قُسّمتْ فكلُّ من له شيءٌ من أصلِ المسألةِ فاضربه في العددِ المضروبِ فيها وهو له إن كان واحدًا وإلّا قُسِّمَ عليهم، ولو انكسرَ على فريقينِ فأكثر فإن تَماثلا أجزأكَ واحدٌ، وإن تناسبا أجزأك أكثرهُمَا، وإن تباينا ضربتَ ذا في ذا ثمَّ في أصلِ المسألةِ، وإن توافقا ضربتَ وِفقَ أحدِهما في الآخرِ، ثم في الأصلِ، فما بَلَغَ فمنه تصحُّ.

بابُ الـرَّدِّ

إذا لم يكنْ عصبـةٌ رُدَّ ما فضـلَ عن ذوي الفروضِ عليهم على قدرِ فروضِهم إلَّا الـزوجين، فإن انكسـرَ على أَحَدِهم فخذ عـددَ سهامِهم من أصـلِ ستّةٍ واجعله أصـلَ المسألةِ.

ومتىٰ مـاتَ بعضُ الـورثـةِ قبـلَ قسمِ التّـركـةِ فهي مناسخةٌ، فإن (كان)[1] ورثةُ الثاني كالأول قُسّمت التّركـةُ على من بقي منهم على مسألةِ الأول، وإلَّا قسّمت بتـركةِ الأولِ، فمـا حصل للثـاني منهما إن انقسمَ على مسـألتِـه صحّت المسألتان ممـا صحّت منه الأولىٰ وإلَّا وَافَقْتَ بين سهـامِهِ ومسـألتِه وضـربتَها أو وَفِّقْهـا في الأولىٰ فمـا بلغتْ صحّت منـه، ثم من لـه شيءٌ من الأولى مضـروبٌ في الثـانيةِ أو وفِّقْهـا، ومن له شيءٌ من الثـانيةِ مضـروبٌ فيما ما ماتَ عنهُ أو وفّقَه، وكذا تصنعُ في الثالثِ ومن بعدَه.

---

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها.

بابُ ميراثِ الخُنْثَىٰ

الخنثىٰ المشْكِلُ من له ذكرٌ وفرجٌ، فيعتبرُ فيها أحوالُه، فإن رُجِيَ انكشافُ حالِه أُعطِيَ ومن معه اليقينَ. وإلَّا أُعطِيَ نصفَ ميراثِ ذكرٍ ونصفَ ميراثِ أُنثىٰ، وكذا ديتُه وجراحُه، ولا يزوَّجُ بحالٍ.

وموانعُ الإرثِ والحجبِ ثلاثةٌ: الرِّقُّ، واختلافُ الدِّينِ، والقتلُ بغيرِ حقٍّ، ومن بعضه (حرٌّ)[1] يرثُ ويُحجبُ بقدرِهِ.

وإذا جُهِلَ أوَّلُ المُتَوارِثَيْنِ ورثَ كلٌّ صاحبَهُ من تِلادِ مالِهِ دونَ ما ورثَه من الميتِ معه، ولو ادَّعا كلٌّ ورثةٍ سبْقَ الآخرِ ولا بيّنةَ، أو تَعَارَضَتَا حلفَ كلٌّ، ولا توارثَ، كما لو مَاتَا معًا.

---

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

بابُ ميراثِ المفقودِ

يُقسمُ مالُهُ في الزَّمَنِ الذي لـزوجتِه أَنْ تَتَـزوَّجَ فيه، فـإن ماتَ مـورّثُه في مـدّةِ التـربّصِ دُفـعَ إلى كـلِّ وارثٍ اليقينُ، ووقِفَ الباقي، كما لو ماتَ عن حملٍ يرثُه فوقف لـه نصيبُ ابنينِ إن كـان أكثـر وإلَّا بنتينِ ودُفـع إلى من يحجبـهُ الحمـلُ أقـلُّ ميـراثـهِ، وإلى من لا يحجبـهُ كـلُّ ميراثِه، فإذا وُلدَ أخذ نصيبَهُ وردَّ الباقي إلى مستحقِّه، وإذا استهـلَّ ورثَ كأن بكىٰ أو عـطس لا إن تحـرّكَ، وَبَيْنُـونَـةُ المـريضِ لا تقطعُ الإرثَ في العِـدّةِ حيثُ يتّهم، وإن أقرَّ الورثةُ بمشاركٍ فصدَّقهَمَ، أو كـان صغيرًا مجهـولَ النّسبِ ثبتَ نسبُـهُ وإرثُهُ، وإن أقـرَّ بعضُهم لم يثبتْ، ولـهُ فضلُ ما بيدِ المقرِّ عن ميراثِهِ.

بـابُ الـوَلَاءِ

كـلُّ من أعتقَ عبـدًا أو عُتِقَ عليـه بـرحمٍ أو كتـابـةٍ أو تـدبيـرٍ أو استيـلادٍ فلهُ ولاؤه، وولاءُ أولادِهِ، وأولادِهِم

ومعتقيهم أبـدًا مـا تنـاسَلُوا، ثـم لعصبـةِ السيـدِ، ولا يُبـاعُ ولا يُـوهبُ وهـو للكبـر، ولا يـرث النسـاءُ من الـولاءِ إلَّا مـا أعتقنَ أو أعتق من أعتقنَ، ولا يـرثُ بـه ذو فـرضٍ إلَّا الأبُ والجدُّ يرثـان السّدسَ مـع الابنِ، والجدُّ الثلثَ مـع الإخوةِ إذا كان أحظَّ له، وإذا أعتقت المرأةُ عبدًا ثم ماتت فولاؤه لابنِها، وعقلُهُ على عصبتِهَا.

فصلٌ في جرِّ الولاءِ

من كان أحدُ أبـويهِ حُـرَّ الأصلِ ولم يمسّـهُ رقٌّ فلا ولاءَ عليهِ، وإن كانَ أحـدُهُما رقيقًـا تبع الـولدُ الأمَّ، فـإن كـانت رقيقـةً فـأعتقهُم السيّـدُ فـولاؤهم لـهُ لا ينجرُّ عنه بحـالٍ، وإن كـانَ الأبُ رقيقًـا والأمُّ معتقـةً فـأولادُهُمـا أحـرارٌ، ولاؤُهم لموالي أُمِّهم، فلو أُعتقَ الأبُ جرَّ معتقهُ ولاء أولادِهِ، ولـو اشترىٰ أحـدُ الأولادِ أباهُ عتقَ عليـهِ ولـهُ ولاؤهُ وولاءُ إخوتِهِ، ويبقىٰ ولاؤه لموالي أُمِّهِ، ولـو اشترىٰ ابنٌ وبنتٌ منهم الأبَ عتُقَ عليهمـا وصـارَ ولاؤهُ لهُـمَـا

نصفينِ، وجرَّ كلُّ واحدٍ نصفَ ولاءِ صَاحِبِـه، وبقيَ نصفُه لمـوالي أُمِّهِ، فـإن ماتَ الأبُ ورثـاه أثلاثًـا، ثم إذا ماتت البنتُ ورثَها أَخُوهَا، ثم إذا ماتَ الأخُ فماله لمواليه، وهم أُختُه وموالي أمِّـه، فلموالي أُمّـِهِ النّصفُ، والنصفُ الآخرُ لموالي الأُختِ، وهم أخوها وموالي أمِّها، فقد رَجَعَ إليه ربعُ فهو لبيتِ المالِ، وقيل لموالي الأمِّ[١].



(١) ينظر هذا الخلاف في: الفروع ٥/٦٩.

كتابُ العِتْقِ

يصحُّ من مَالِكٍ مطلقٍ بصريحِ العتقِ والتّحريرِ وفكِّ الرقبةِ، وبالكنايةِ مع النيةِ، ولو أعتقَ جُزءًا من عبدِهِ سَرَىٰ، ومن مشتركٍ عتقَ الباقي عليه بقيمتِهِ إن أَيْسَرَ بها، ومنْ ملكَ ذا رحمٍ (محرمٍ)[1] عتقَ عليه.

ويصحُّ تَعليقُ العتقِ بالصّفةِ ولا يبطلُ بقولِهِ ولَهُ بَيعهُ والتصرّفُ فيهِ، فمتىٰ عادَ عادتِ الصّفةُ، ولو كانت حاملًا حينَ التّعليقِ ووجودِ الشّرطِ عَتقَ حملُهَا، فإن حَملتْ وَوَضَعتْ فيما بينهما لمْ يُعتقْ، ومن قال: اعتق عبدَك عنِّي وعليَّ ثمنُهُ ففعلَ فعلى الآخرِ ثمنهُ وله ولاؤه، وإن

(١) ما بين القوسين من الهامش.

لم يقلْ عنِّي فالثّمنُ عليهِ والولاءُ للمعتِقِ، ومن أعتقَ عبدًا عن حيٍّ بلا أمرهِ أو عن ميتٍ فـالولاءُ للمعتِقِ، وإنْ أعتَقَـهُ عنه بأمرِهِ فالولاءُ للمعْتَقِ عنه.

بــابٌ

التَّدبيرُ وصيةٌ، فلو قال: أنت مدبَّرٌ أو حرٌّ بعد موتي صَارَ مدبرًا، ويبطلُ بـإزالةِ ملكِـهِ، فلو عَادَ رَجَـعَ تدبيـرُه، ويجوزُ تدبيـرُ المكاتب وعكسُـه، فإن أدَّى عتقَ وإن مـات سيـدُهُ قبلَ الأداءِ عَتُقَ إن حمـلَ الثلثُ ما بقي من كتـابتـهِ وإلَّا عَتُقَ بقـدرِهِ وسقط بينهمـا بقـدرِ مـا عتقَ وهـو على الكتابةِ فيما بقي، ومن استولدَ مدبَّرتَهُ بَطَلَ تدبيـرُهَا، ولـو أسلمَ مُدبَّرُ الكـافرِ أو أمُّ ولـدِه جُعِلَا بِيَـدِ ثقةٍ وأُجبِـرَ السيدُ على نفقتِهِمـا إن لم يكنْ لهما كسبٌ فـإن أسلمَ رُدَّا إليه، وإنْ ماتَ عَتُقَ، أو لو دبَّرَ شريكًا له في عبـدٍ لم يَسْرِ، وإن أعتقهُ في مرضِهِ وثلثُهُ يحتملُ باقيه عتقَ جميعُهُ.

بـابُ الكتابـةِ

تصـحُّ من جـائـزِ التصرّفِ وفي مـرضـهِ من ثلثـهِ، ونُدِبَ إن طلبهَا كَسُوبٌ، وإنما تصـحُّ بمالٍ معلومٍ ، إلى أجـلٍ معلومٍ أقلُّهُ نَجْمَـانِ، وإن حــلَّ نجمٌ فلم يُؤدِّه فله تَعْجِيـزُهُ، ويُبدأُ بجنـايَتِهِ، وهـو عبـدٌ مـا بَقِيَ درهمٌ، لكن يملكُ أكْسَابَهُ وهو البيعُ والشّـراءُ، وما فيـه مصلحةُ مـالِهِ، ولا يتبرّعُ ولا يتزوّجُ إلاَّ بإذنٍ.

ويُسَنُّ حطُّ الربع ، ويجوزُ بيعهُ فيؤدي إلى مشتريهِ، وليسَ لـه وطءُ مكاتبـهِ بغيرِ شـرطٍ، فإن فعـلَ لَـزِمَـهُ مهـرُ المثلِ ، فإن أوْلدَهَا صارتْ أمَّ ولدٍ، ولو اشترىٰ كـلُّ واحدٍ من المُكَـاتَبَيْنِ الآخرَ صـحّ الأولُ، ولو اختلفَ هـو وسيدُهُ في المكاتبةِ أو عِـوَضِهَا أو التَّـدبِيرِ أو الاستيـلادِ قُدِّمَ قـولُ السيدِ، ويَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا.

بابُ أمهاتِ الأولادِ

إذا وَطِىءَ أمتَـهُ أو أمـةَ ابْنِـهِ أو مشتـركـةٍ فتبيَّنَ خَلْقُ

آدمي صـارتْ أُمَّ ولدٍ، تعتقُ بمـوتِهِ من رأسِ مـالِهِ، ولـهُ استخدامُهَا لا ما ينقُلُ الملكَ أو يُرادُ لهُ كرهنٍ، ولو وطىءَ أمةَ غيرِهِ بنكاحٍ أو غيرِهِ ثم مَلَكَهَا حامِـلاً منهُ عَتُقَ الجنينُ وله بيْعُها، وإذَا وَلَـدتْ أمُّ الولـدِ من غيرِ سيـدِهَا فلولـدِهَا حكمُهَا كولدِ المدبَّرةِ والمكاتبةِ بعدَهُ.



كـتـابُ الـنِّـكَـاحِ

وهـو سُنَّةٌ، وأفضـلُ من فعـلِ العبـادةِ، وحتمٌ على تائقٍ يخافُ العَنَتَ، ويَحرمُ نظرُ الرجلِ إلى المرأةِ لا أمتهِ المبـاحةِ لـهُ وزوجتِهِ، ومن يُـريدُ نكـاحَهَا فينـظرُ من هـذِه مـا يظهـرُ غالبًـا، أو الشهَـادَةَ عليهـا، أو معـاملتَهَـا فينـظر الوجهَ، أو مداواتِها فموضعُ الحـاجةِ، أو مُسْتَـامةٍ، أو ذاتِ محرمٍ، فينظرُ ما يظهرُ مع الرأسِ والسّاقينِ.

ويحرمُ التّصريحُ بخطبـةِ المعتدّةِ، ولا يُعـرِّضُ لغيرِ بائنٍ، ولا يخطِبُ على خِطْبَةِ أخيه إنْ أُجيبَ.

بـــابٌ

أركـانُـهُ إيـجـابٌ، وقبـولٌ، زوَّجـتُ، وقَبِلْتُ، أو أنكحتُ، ونكحتُ، ولـو قالَ لأمتـهِ: أَعْتَقْتُـكِ وجعلت

عِتْقَكِ صداقَكِ بحضرةِ شاهدين صحَّ، وأيُّمَا عبدٍ نكحَ بغيرِ إذنِ مواليهِ فنكاحهُ باطلٌ، فإن دَخَلَ بِهَا ففي رقبتهِ المهرُ، ومن غُرَّ بأمةٍ فلهُ الفسخُ، وولدهُ حرٌّ، ويفديهمْ بمثلِهِمْ، ويرجعُ بهِ على من غَرَّهُ، ويُفَرَّقُ بينهما إن لم يكنْ ممن يحلُّ لهُ الإماءُ، وإلَّا فما وَلَدَتْ بعدَ علْمِهِ رقيقٌ، وتَعْيينُ الزّوجينِ برؤيةٍ أو صفةٍ، وشهادةُ عدلينِ شرطٌ، والكفاءةُ في دينهِ ونسبهِ، فلو رضيَتْ بغيرِه جازَ في الأصحِّ[1]، والوليُّ إن كان حرًّا ذكرًا مكلفًا يوافقُ دينها إلَّا المسلمَ إذا كانَ سلطانًا أو سيدَ أمةٍ، والأبُ أولىٰ وإن علا، ثم الابنُ وإن نزلَ، ثم الأقربُ، ثم السلطانُ، ووكيلُ كلٍّ واحدٍ من هؤلاء يقومُ مقامَهُ، ولا يزوّجُ الأبعدُ مع وجُودِ الأقربِ إلَّا لعُذرٍ، كعضلٍ، وجنونٍ، وغيبةٍ،

---

(١) والرواية الثانية: لا يجوز، واختارها الخرقي وجماعة.
(تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٠، الفروع ٥/١٨٩، والمغني ٩/٣٨٨، ٣٨٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٥٩ ـ ٦٢).

وصغـرٍ، ويتولّىٰ طـرفي العقدِ إذا زوَّجَ عبـدَهُ الصّغيـرَ من أمتِـهِ، ويُجْبِـرُ الأبُ أولادَهُ الصّغـارَ والمجـانينَ والبُكّـرَ، والسيدُ إماءَهُ الأبكـارَ، والثيبَ وعبيدَهُ الصغـارَ، ولا يزوّج غيـرهما إلَّا بـإذنٍ إلَّا المجنونـةَ إذا ظهـرَ منهـا الميـلُ إلى الرّجالِ.

وإذنُ بنتِ تسعِ سنين معتبرٌ في الأظهـرِ(١)، وإذنُ الثّيّبِ الكلامُ، وإذنُ البكرِ الصّماتُ.

ويُقدَّمُ في الأولياءِ الأعلمُ، ثم الأسنُّ، ثم القُرعَةُ.

بابُ المحرّماتِ في النّكاحِ

يحـرمُ من النّسبِ والـرَّضَـاعِ غيـرُ ولـدِ العمـومـةِ والخؤلةِ، ومن المصاهرةِ بالعقدِ زوجةُ أصلهِ وفرعِهِ وأصل زوجتـهِ، وبالـدّخولِ فـرعُها، ومثلُهـا الوطءُ بشبهـةٍ أو زنًا أو ملكٍ، وتحرمُ بِنْتُهُ من الزّنا.

---

(١) والرواية الثانية: للولي تزويجها بغير إذنها.

(تنـظر هاتـان الروايتـان في: الهدايـة لأبـي الخطاب ١/٢٤٨، والفروع ٥/١٧٢، والمغني ٩/٤٠٧).

ولا يُجْمَعُ بينَ امرأةٍ وأختِهَا أو عمّتِهَا أو خالتِهَا ولو بتسرٍّ، ولا ينكحُ كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ كافرةً إلّاَ حرّةً كتابيةً، وإنّما ينكحُ حرٌّ مسلمٌ أمةً مسلمةً لخوفِ عنتٍ وفقدِ طَوْلِ حرّةٍ، ولو بَقِيَ الشّرطان أُبِيْحَ لهُ أربعٌ.

ويحرمُ إلى أمدٍ زوجةُ الغيرِ، ومعتَدَّتُهُ، ومستبْرأتُهُ، والزّانيةُ حتى تتوبَ وتعتدَّ، والمُستَوفَى طلاقُها حتى تنكحَ زوجاً غيرُه بلا حيلةٍ، والمُحْرِمةُ حتى تحلَّ، وملاعنةٌ، والخامسةُ للحرِّ والثالثةُ للعبدِ، ولا ينكحُ سيدتهُ ولا أمتهُ، ولا حرٌّ أمةَ ولدِهِ، ولا حرةٌ عبدَ ولدِهَا.

بابُ الخِيَارِ

يثبتُ لهما متراخيًا ما لم يحصلْ رضاً بحاكمٍ بجنونٍ وجذامٍ[1]

---

(١) قال البعلي: الجذام داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. نسأل الله العافية.
(المطلع ص ٣٢٤).

ورِقٍّ، وله بِقَرَنِهَا [1]، ورَتَقِهَا [2]، (وفَتَقِهَا) [3]، ولها بعنتِهِ [4]، وجَبِّهِ [5].

ولا يجوزُ تعليقُ النّكاحِ، ولا يصحُّ شغارٌ،

---

(1) قال البعلي: القَرَن بفتح القاف والراء مصدر قرِنت المرأة تقرَن قَرَنا، وهو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر.
(المطلع ص ٣٢٣، ونقله عنه ابن عبد الهادي في الدر النقي ٣/ ٦٣٥، ٦٣٦).

(2) قال البعلي وابن عبد الهادي: الرَّتَق بفتح الرّاء والتّاء مصدر رتقت المرأة ترتق رتقًا إذا التحم فرجها.
(المطلع ص ٣٢٣، الدر النقي ٣/ ٦٣٤).

(3) ما بين القوسين من الهامش، والفتق كما قال ابن قدامة: انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: انخراق ما بين القبل والدبر.
(المقنع ص ٢١٤، ٢١٥).

(4) قال ابن قدامة: العنين هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من «عَنَّ» أي اعترض، لأن ذكره يعترض إذا أراد الإيلاج.
(المغنى ١٠/ ٨٢).

(5) قال الفيومي: يقال: مجبوب بيّن الجباب بالكسر إذا قطعت مذاكيره.
(المصباح ١/ ٨٩).

ومُحلِّلُ، ومتعةُ، وإن شَرَطَ أن لا مَهرَ ولا نفقةَ ونحوهُ بطلَ الشّـرطُ، وإن شَـرَطَ أن لا يُخـرجهـا من بلدِهَـا أو دارِهَـا أو لا يتزوجَ عليهَا صحَّ، ولهَا الفسخُ بخُلْفِهِ.

بابُ نكاحِ الكّفار

نِكاحُهُمْ معتبرٌ ما اعتقدُوا حلَّهُ، ولم يَترافَعُوا إلينـا، وإن ترافعوا صارَ كَأنكِحَتِنَا، وإنْ أسلَمَ أحدُ الـزوجينِ غيرَ الكتابيينِ أو زوجةُ كتابـيٍّ فلا نكاحَ قبلَ الدّخولِ ولا مهرَ، وبعـدَهُ تقفُ الفرقـةُ على إسلامِ الآخـرِ في العـدَّةِ، فـإن أسلمَا معًا أو زوجُ الكتـابيةِ فهمَـا على النّكاحِ، فلو أسلمَ عن أكثرِ من أربعٍ أُجبرَ على اختيارِ أربعٍ وَطَلاقهُ، ووطؤهُ اختيارُ.



كتابُ الصَّداقِ

يُسنُّ في العقدِ ولو قليلاً ومنفعةً معلومةً، وأنْ لا يزيدَ على خمسمائةِ درهمٍ، وكلُّ ما جَازَ ثمنًا جَازَ صداقًا، وإنما يُنَقِّصُهَا من مهرِ المثلِ أبُوهَا، ولو لم يسمْ شيئًا وجبَ بفرضِهَا أو الحاكِمِ، وإلَّا وجبَ مهرُ المثلِ بالدخولِ، والمتعةُ قَبْلَهُ وأعلاها خادمٌ، وأدنَاهَا كسوةٌ تُجْزِؤهَا الصّلاةُ فيهَا، ولو أصْدَقَهَا مُعَيَّنًا فوجدَتْهُ معيبًا خُيِّرتْ بينَ أرشهِ وردِّهِ وأخذِ قيمتهِ، وإنْ كانَ خمرًا أو مغصوبًا وعَلِمَتْهُ وقتَ العقدِ فلها مهرُ المثلِ وإلَّا فالقيمةُ، كما لو تزوَّجَهَا على عبدٍ فتعذَّرَ فالقيمة، ولو اختلفَا قُدِّمَ قولُ مدعي مهرِ المثلِ.

وكلُّ فرقةٍ قبلَ الدخولِ من جهتِهَا تُسقطُ المهرَ،

ومن جهتهِ أو أجنبـيٍ تُنَصِّفُهُ، ويرجعُ على الأجنبـيِّ، وإنْ دَخَلَ استقرَّ كالموتِ والخلوةِ.

وتُسنُّ وليمةُ العرسِ، ويُكرهُ النِّثَارُ والتقاطُهُ والأولىٰ قَسْمُـهُ، وتجبُ إجـابـةُ مسلمٍ عُيِّنَ في الأولِ، ويُسـنُّ إعـلانٌ وضـربُ دفٍّ للنســاءِ، كَمَـا في العيـدِ، وقـدومِ الغائِبِ.

بابُ عِشرةِ النِّسَاءِ

يجبُ على كـلِّ واحدٍ من الـزوجينِ معاشـرةُ الآخرِ بـالمعروفِ، وأداءُ حقّـهِ بلا مَـطْلٍ وكُـرهٍ، ويجبُ تسليمُ نفسِهَـا وطاعتُـهُ استمتاعًـا مـا لم يكنْ عـذرٌ، ولا يـطأُ في حيضٍ ودبـرٍ، ولا يَعْزِلُ عن حُـرَّةٍ بغيرِ إذنِهَـا ولا عن أمـةٍ بغيـرِ إذنِ سيّـدِهَـا، ويُلْزِمُهَـا بـالغُسـلِ الـواجبِ وأخـذِ ما يُعَافُ، ويجمعُ بينهنَّ بغُسْلٍ، لا مسكنٍ كُرْهاً.

وحَقُّهَـا المبيتُ عندَهَـا ليلةً من أربـعٍ، ومن ثمـانٍ للأمةِ، وإصَـابتُهَا كـلَّ أربعةِ أشهـرٍ مرّةً إن لَمْ يكنْ عـذرٌ، وإلَّا فلها الفسخُ بحاكمٍ كما لو سافـرَ أكثرَ من ستّـةِ أشهرٍ

فطلبتْ قدومَهُ فأبىٰ من غيرِ عذرٍ، ومتىٰ منعتهُ حقَّهُ أوْ تكرَّهتْ به وَعَظَهَا وَزَجَرَهَا قولاً، فإنْ أبتْ هَجَرَهَا مضجعًا ما شاء وكلامًا دون ثلاثٍ، فإنْ أصرَّتْ فَلَهُ ضربُهَا يسيرًا، وإنْ مَنَعَهَا الحقَّ مُنِعَ مِنْهَا حتىٰ يُحْسِنَ عِشْرتَهَا، فإن ادَّعىٰ كلُّ واحدٍ ظُلْمَ الآخرِ أُسْكِنَا بقُربِ ثقةٍ يُلْزِمُهُمَا الإنصافَ، فإنْ صَارَا إلى الشّقاقِ بعثَ الحاكمُ عدلينِ مسلمينِ، يفعلانِ بتوكيلِ الزّوجينِ الأصلحَ من جمعٍ أو فرقةٍ، فإنْ امْتَنَعَا لم يُجبَرَا في روايةٍ[1]. لكن يمنعُ الحاكمُ ظُلمَهُ.

بابُ القَسْمِ

تَجِبُ التَّسْوِيَةُ في القَسْمِ لا الوطءِ، وعِمَادُهُ الليلُ لا لحارسٍ ونحوِهِ، لِلحُرّةِ ضِعْفُ الأمةِ، ولِلْجَدِيدَةِ فضلُ بالزّفافِ للبكرِ سبعًا ولِلثيِّبِ ثلاثًا، فإنْ اسْتَوَيَا فالقُرْعَةُ،

---

(١) والرواية الثانية: يجبرهما الحاكم على ذلك.
(تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧١، والمحرر ٢/٤٤، والفروع ٥/٣٤٢).

فلوْ بـدَأ أو سَافـرَتْ مَعَهُ بـلا قُرْعَـةٍ أتمَّ ويقضي، ولهَـا أن تَهِبَ حَقَّهَا لبعضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِـهِ، وَلهُ فيجعَلُهُ لمنْ شـاءَ، ويُسمِّي عِندَ الوطءِ ويقولُ ما وردَ[1].

بـابُ الخُلْـعِ

وإذَا خَافَتْ أنْ لا تُقِيمَ حُدودَ اللَّهِ فَلَهَـا فداءُ نفسِهَـا بمـا يريـانِهِ، وَتَبينُ بـه فلا يلحقُهَـا بَعْدَهُ طـلاقٌ، وَيَجُـوزُ بمجْهُولٍ وكلُّ مـا يصحُّ صـداقًا، من زوجٍ يصـحُّ طلاقـه ممنْ يَصـحُّ تصـرفُـهُ ولـوْ أجْنَبـيٍ، ولا يُسنُّ بـأكثـرَ ممـا أعْـطَاهَا، فـإنْ قالتْ: عَلَيَّ مـا في يَدِي مِنْ الـدّراهمِ فلهُ ما فِيهَا وإلاَّ فثلاثةُ دَرَاهِمَ، وفي المبْهَمِ أقلّهُ.

---

(١) ومن ذلـك ما جاء في حـديث ابن عبـاس ـ رضي الله عنهمـا ـ قال: قال رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لو أن أحدكم حين يـأتي أهله، قـال: بسم الله، اللهم جنبنـا الشيـطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا**».
(أخرجه البخـاري في كتاب النكـاح ـ باب مـا يقول الـرجل إذا أتى أهله ٦/١٤١، ومـواضع أُخر، ومسلم في كتاب النكـاح ـ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢/١٠٥٨، وغيرهما).

كتابُ الطَّلَاقِ

إنما يصحُّ منْ زَوجٍ، عاقلٍ، مختارٍ، لا من زالَ عقلُهُ بمُباحٍ أو إكراهٍ بضربٍ ونحوهِ بغيرِ حقٍّ، ويملكُ الحرُّ ثلاثًا والعبدُ طلقتين، ويَحرمُ جمْعُ الثّلاثِ، وطلاقُ من دَخَلَ بِهَا في حيضٍ أو طُهرٍ أصابَهَا فيهِ، ويقعُ، ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ لحاملٍ، وآيسةٍ، وصغيرةٍ غيرِ مدخولٍ بها.

وصَريحُهُ الطّلاقُ، والسّراحُ، والفراقُ، وغيرُهُ كناية إنْ احتملَهُ ونَوَاهُ وقع بالظّاهرِ ثلاثٌ، وهي أنتِ خليّةٌ، وبريةٌ، وبائنٌ، وبتّةٌ، وبتلةٌ، وحرّةٌ، والحرَجُ، وبغيرِهَا ما نواهُ وإلاَّ واحدةٌ.

ويُعَلَّقُ بالشّرطِ كالعتقِ بعدَ النّكاحِ والملكِ، وأدواتُ الشّرطِ إنْ، وإذا، ومتىٰ، وكُلَّمَا، ومنِ، وأَيْ،

وكُلُّهَا على الفورِ مع لَمْ خَلاَ إنْ، وكُلَّمَا للتَّكرارِ، وغيرُ المدخولِ بها تُبينَها الواحدةُ وتُحَرِّمُهَا الثلاثُ ولو بالوَاوِ، ولا يتجزؤ ولا محلّه، فربعُ طلقةٍ أو نِصفُكِ طَالِقٌ واحدةٌ، لا إنْ أضافَهُ إلى ما يزولُ، ويصحُّ استثناءُ الأقلِّ.

ولو شكَّ فيهِ، أو عددِهِ، أو في الرّضاعِ، أو عددِهِ، أو شرطٍ أَخَذَ باليقينِ، فإن اتُّهِمَ أو نَسِيَ المعيَّنَةَ أقرعَ، ثم إن بانَتْ غَيْرَها رُدَّتْ إليه، فإنْ مَاتَ قبلَ القُرعةِ فالورثَةُ مِثْلُهُ.



كِتَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طلَّقَ دونَ ملكِهِ بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ رَجْعَةُ المدْخُولِ بِهَا ما دَامَتْ في العِدَّةِ، بِرَاجَعتُ، أَوْ أمسكتُ ونحوه، وبالوطءِ، وفي نكحتُ، وتَزَوَّجْتُ، وجهٌ[1]، بلا ولي ولا رضَاهَا، وهي زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطّلاقُ، والظّهارُ، والإِيلاءُ، وتعودُ على ما بقيَ من الطّلاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، ولا تُعلَّقُ الرَّجْعَةُ، ولا تصحُّ في الردّةِ، وتستحبُّ في البدعيِّ، ويُقَدَّمُ قولُهَا في انقضاءِ عدَّتِهَا مَا ادَّعتْ ممكنًا، واللَّهُ أعلم.



---

(١) أي أنها تحصل بهما، والوجه الثاني: أنها لا تحصل بهما.
(يُنظر هذان الوجهان في: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤١، والمحرر ٢/٨٣، والفروع ٥/٤٦٤، والمغني ١٠/٥٦١).

كتابُ العِدَدِ

لا عِـدّةَ بفرقـةِ الحيـاةِ قبـلَ مَسِيسٍ أو خَلوةٍ، والمُعْتَدَّاتُ ستَّةٌ: أولاتُ الأحمالِ أجلهُنَّ بالوَضْعِ ؛ وهـو ما تَصِيرُ بهِ أمّ ولدٍ، فإن كانَا تَوْأَمَيْنِ فبالآخِرِ.

الثـاني المُتَوَفَّىٰ عَنْهَـا زَوْجُهَـا عـدَّتُهَـا أربعـةُ أشهـرٍ وعشرًا، وتَتَنصَّفُ بالرقِّ.

الثـالثُ المـطلقـاتُ في الحيـاةِ من ذواتِ القـروءِ يتربصنَ بثلاثِ حِيَضٍ، والأمةُ حَيْضَتَانِ.

الـرابعُ الـلَّائي يئسنَ، واللائي لَمْ يحضْنَ، فثـلاثـةُ أشهرٍ، والأمةُ شهرانِ.

والخـامسُ مَنْ ارتفعَ حَيْضُهَـا لا تَدْرِي سَبَبَـهُ تعتـدُّ سَنَةً، وإنْ عَلِمَتْ فحتَّىٰ يَعُودَ.

السَّادسُ امرأةُ المفقـودِ بِمَهْلَكَةٍ أو مِنْ بينِ أهلهِ فلمْ يُعلمْ خَبـرُهُ تَتَرَبَّصُ أربـعَ سنين. ثُمَّ تَعْتَدُّ للوفـاةِ، والغَيْبَةُ التي ظاهرُهَا السلامـةُ فتبقىٰ أبدًا وَعَنْـهُ[1] تسعينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ ولدَ، وَلَوْ خَرَجَتْ لسفرٍ أو حجٍّ فتـوفّي زَوْجُهَا رجعتْ لقضاءِ العدّةِ بمنزلهِ إنْ قَـرُبَتْ، ولو أسلمتْ امـرأةُ الكافـرِ أو ارتـدَّ زوجُ المسلمةِ بعـدَ الدخـولِ فلهـا نفقـةُ العـدةِ، وَعَكْسُهُ بعكْسِهِ.

فـصـلٌ

تَجْتَنِبُ المتـوفّىٰ عنهَـا الـزِّيْنَـةَ، والـطّيبَ، ولبسَ المَصْبُـوغِ للتَّحَسُّنِ، والإِثمـدَ، وَعَليهَــا المبيتُ بِمنْـزِلِ الـوَفـاةِ إِنْ أمْكَنَ، والمَبْتُـوتَـةُ مثلُهَــا إلَّا في المبيتِ في الأَشْهَرِ[2].

(١) يعني الإمام أحمد ــ يرحمه الله ــ، وتُنظر هاتان الروايتـان في: الهـدايـة لأبـي الخـطـاب ٢/٦١، والمحـرر ٢/١٠٦، والمغني ١١/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) والرواية الثانية: لا يجب على المبتوتة الإحداد. =

بـابُ الاسْتِبْـرَاءِ

مَنْ ملكَ أمةً لم يُصِبْهَا ولم يُبَاشِرْهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا، وكذا المُسْتَفْرشةُ والمُعْتقةُ لا تُنكحُ حتى تُستبرَأ بـالوضـعِ في الحاملِ، وحيضـةٍ في الحائضِ، وشهـرٍ في الآيسةِ، وعشرةِ أشهرٍ فيمن ارتفعَ حيْضُهَا لا تَدْرِي سَبَبَهُ.



= (تُنظر هاتـان الـروايتـان في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢/٦٢، والمحرر ٢/١٠٨، والفروع ٥/٥٥٤، والمغني ١١/٢٩٩).

كتـابُ الرِّضَـاعِ

يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ في الحَـوْلَيْنِ، وَتَنْشُرُ الحُـرْمَةَ إلى فُـرُوعِهِ لا أُصُـولِهِ وَمَنْ في دَرَجَتِـهِ، فإنْ وَطِىءَ امْـرَأَةً فَوَلَدَتْ فأرضعتْ فهو ابن ذي النّسبِ وَلَـوْ لَهُمَا وإلَّا حَـرُمَ عَلَيْهِمَا، وَيَثْبُتُ بقولِ امرأةٍ عدلٍ.

• • •

كِتَابُ الظِّهَارِ

هُوَ تَشْبِيهُ امرأةٍ أو عضوِهَا بمنْ تَحْرُمُ عليهِ أبدًا، أو بعضِوهَا نحو: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي، أو حرامٌ، فتحرُمُ حتى يُكَفِّرَ بتحرِيرِ رقبةٍ مؤمنةٍ مِنْ قبلِ أن يتماسَّا، فمن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتَتَابِعيْنِ، فمن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا، ومن كرَّرهُ قبلَ التكفيرِ فواحدةٌ كاليمينِ، وَكَما لو ظاهَرَ من نِسَائِهِ بكلمةٍ، وإن ظاهَرَ من أمتِهِ أو حَرَّمَهَا أو مباحًا أو هي مِنهُ لم تحرمْ وَكَفَّارَتُهُ كاليمينِ، والعَبْدُ بِالصِّيَامِ.

بَابُ الإِيلاءِ

وهو حَلِفُ زوجٍ مُكَلَّفٍ ولو ذِمّيٍّ باللَّهِ أو صفتِهِ عَلَىٰ تركِ وطءِ زوجَتِهِ في القُبُلِ أَكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ،

فَيُمهَلُ أربعةَ أشهر، فإن فاءَ وإلَّا أُمِرَ بالطّلاقِ، وإن أنْكَرَ الإِيلاءَ أو مضىٰ الأربعةُ أو ادَّعىٰ الوطءَ وهي ثيّبٌ قُدِّمَ قولُهُ، وفَيْئَةُ العَاجِزِ قولُهُ: إذا قدرتُ جَامَعْتُ.

بابُ اللِّعَانِ

إذا قَذَفَ مُكلّفٌ زَوْجَتَهُ المُحْصَنَةَ؛ أي البَالِغَةَ، العَاقِلَةَ، الحُرَّةَ المُسلمةَ، العَفِيفَةَ بالزِّنا، فالحد إن طَلَبَتْ وإلَّا عُزِّرَ، ويُسقطهُمَا بَيِّنَةٍ وبلعَانِهِ بأن يشهَدَ أربعَ شهَادَاتٍ باللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين، والخَامِسَةُ أنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إن كان مِنَ الكَاذِبين، ويَدْرَأُ عَنْهَا العذابَ أن تشهدَ أرْبَعَ شهادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، والخامسةُ أَنَّ غَضبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ويُخَوَّفَانِ عندَ الخامسةِ، ثم يُفرِّقُ بَيْنَهُما الحاكِمُ أبدًا، وإن نَفَىٰ الوَلَدَ انتفىٰ ما لم يكنْ أقرَّ بهِ أو وُجِدَ منهُ الدلالةُ على الإقرارِ بِهِ، ومتىٰ أمكنَ كونُ الولدِ من الواطءِ لَحِقَهُ إلَّا مِنْ زنا، والله أعلم.

بـابُ الحضَانـةِ

أحقُّ النَّـاسِ بكفـالـةِ الـطِّفْـلِ والمعتـوهِ أمّـهُ، ثم أُمَّهَاتُهَا، ثم الأبُ، ثم أُمهاتُهُ، ثم الجـدُّ، ثم أُمَّهَاتُـهُ، ثم الأختُ للأبوينِ ثم الأبِ ثم الأمّ، ثم عمّتُـهُ، ثم خالتُـهُ، ثم أقربُ النساءِ، ثم أقربُ عصباتِـهِ، وتمنعُ بـرقٍّ وفِسْقٍ، وتزوجٍ بأجنبـيٍّ، وتعودُ بزوالِ المانِعِ، وابن سَبْعٍ يُخَيَّرُ، فإن أبـىٰ فالقُرْعَةُ، وَمَنْ سافَرَ إلى بلدٍ بَعيـدٍ ليسْكُنَهَا وهـو وطَرِيقُهُ آمنَانِ فالأبُ أحقُّ كابْنَةِ السبـعِ مطلقًـا، وَعَلَيْهِ أن يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه، وأُمُّهُ أحقُّ ولو بأُجْرَةِ مثلِهَا.



كِتابُ النَّفقاتِ

تَجِبُ لِزَوْجَةٍ يُوطأُ مِثْلُهَا غير مُمْتَنِعَةٍ، ولِرَجْعِيَّةٍ وحامل ٍ قَدْرَ كِفَايَةٍ مُعْتَبَرَةٍ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ في مَحِلِّهِمَا، للمُوسِرَةِ تحتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ بَلَدِهَا وملبُوسِهَا وسُكْنَاهَا، وَلِلْفَقِيرَةِ أَدْوَنُهُ، وللمتوسِّطَةِ ومن أَحَدهُمَا غني مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلٌّ على حَسَبِ عَادَتِهِ بكرةَ اليومِ، والكِسوةُ أوَّلَ السَّنَةِ، وَيَلزَمُهُ ما يعودُ بِنظَافَتِهَا من دُهنٍ وسِدْرٍ وماءٍ، لا طبيبٍ ودواءِ طبيبٍ وحنّاءٍ ونحوه، ويُخْدمها لمرضِهَا أو كونِ مثلها لا تخدُمُ نَفْسَهَا، ولو بَذَلَتْ التَّسْلِيمَ فرضَهَا الحاكمُ، ويُمهَلُ الغائبُ حتى يراسَل.

فَصلٌ

تَجِبُ نَفَقَـةُ الفقراءِ الـوارثين بِفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ من أصـولِهِ وفـروعِهِ إن فضـلَ عندَه عن وَاجِبِ نَفَقَتِـهِ، ويبدأُ بـالأقـربِ، ويقسمُ على كـلٍ واحـدٍ بقـدرِ إرثِـهِ إلَّا الأبُ فعليْهِ وَحْدَهُ.

وتجبُ نَفَقَةُ رقيقِهِ وبهائِمِهِ بالمَعْرُوفِ، وإعفافُ من تتحتَّمُ نفقتُـهُ، فـإن أبـىٰ أُجبـر إلَّا أن يبيـعَ أو يـذبـحَ المأكولَ.



كتابُ الجناياتِ

القتلُ إمَّا عَمْدٌ؛ وهو قصدُ الجنايةِ بما يقتلُ غالباً، وإمَّا شِبهُ عَمْدٍ، وهو قصدُهَا بما لا يقتُلُ غالبًا، وإمَّا خطأٌ مثل رَمْيه هَدَفًا فَيُصِيبُ بَشَرًا، والقَوَدُ في العمدِ، فإن عفا عنهُ إلى الدِّيَـةِ أو مَاتَ الجاني وَجَبَتْ مُغلَّظةً حَالَّـةً، وفي الخطأ وعمدهِ ديةٌ مؤجَّلةٌ في ثلاثِ سنين على العاقلةِ، تخفَّفُ في الخطإِ، وتغلَّظُ في العَمْدِ.

بابُ القَوَدِ

يُقَادُ ولو جَمْعٌ بواحدٍ، في نفسٍ وعضوٍ له مفصلٌ أو حدٌّ ينتهي إليهِ، ويُشترطُ كونُ الجاني مُكلَّفاً غيرَ أصلٍ ، والمَقْتُولُ مَعْصومًا مكافِئاً دِيْناً وَحُرِّيَّة، وتَساوِي محلِّ العضوينِ، ولم يَخْتَص المَقْطُوعُ بِنَقْصٍ ، واتفقَ

جَمِيعُ الأولياءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُستحِقَّهُ مكلَّفاً وإلَّا حُبِسَ الجَانِي حتى يُكلَّف، وأن يُؤمَنَ التَّعدِّي إلى غيرِ الجاني، فلا يُقَادُ من حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ وتَسْقِيَهُ اللِّبَأ[1] كالحدِّ.

وَيَضمنُ سِرَايةَ الجِنَايَةِ ما لَمْ يستوف قبلَ البرءِ ولا القَوَدِ، وإنما يقتصّ بعدَ برءِ الجرحِ وأمنِ النَّقْد، ومتىٰ وَرِثَ الجاني أو ولدَهُ شيئاً من دَمِهِ سَقطَ القِصَاصُ، ولو قَتَلَ واحِدٌ جماعةً ورضوا بقتلِه قُتِلَ وإن تشاحُّوا قُتِلَ بالأوَّلِ وللباقينَ ديةُ قتلِهم، وإنما يُستوفى بالسَّيفِ بالعُنُقِ، ولو مثل فلهم فعل مثلِهِ لا محرمًا.

ولو فَعَلَ أَحَدُهُما فِعلًا لا تبقىٰ الحياةُ مَعَهُ كقطعِ ودجيْهِ[2] ثم ضَرَبَ الآخرُ عنقه فالأول القاتلُ، وعكسُهُ

---

(١) قال البعلي: اللبأ مهموزًا مقصورًا بوزن العنب، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها وألبأته: أرضعته اللبأ.
(المطلع ص ٣٦٠).

(٢) قال البعلي: الودجان واحدهما ودج بفتح الدال وكسرها، وهما: =

بِعَكسِهِ، وإن أَمَرَ عالِمًا بتحريمِ القتلِ ففعَلَ قُتِلَ القاتِلُ وأُدِّبَ الآمرُ، ولو ألزمهُ قُتِلَا، وإلَّا قُتِلَ الآمرُ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ حتى يموتَ.

•••

= عرقان في العنق.
(المطلع ص ٣٥٩).

كتابُ الدِّيَاتِ

كلُّ من أتلفَ إنسانًا أو مالاً أو جُزءاً منه بمباشرةٍ أو تسبّبٍ فعليهِ ديتُه كإلقائِه على حيَّةٍ أو سَبُعٍ أو نارٍ، أو ما لا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ، أو طَرحَ بطريقٍ قِشْرَ بَطّيخٍ أو حَفَرَ بئرًا، أو وضعَ حجرًا (و) نحوِه، أو تعدّىٰ بربطِ دابةٍ أو غيرِهَا.

وديةُ الحرِّ المسلمِ مائةُ من الإبلِ، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفُ مثقالِ ذهبٍ، أو اثنا عشر ألف درهمٍ، المُغَلَّظَةُ ثلاثونَ حقَّةً، وثلاثونَ جذعةً، وأربعون خلفةً حاملاً، والمُخَفَّفَةُ عشرونَ بني مخاضٍ، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاضٍ، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وديةُ الكتابي نصفُ ديةِ المسلمِ، والمجوسي (ثمانمائة)[1] درهم، والأنثىٰ في الكلِّ على النصفِ، لكن تساوي جراحهُ إلى الثلثِ، وديةُ العبدِ

(١) هكذا في الأصل «ثمانمائة» بدون ياء وصوابه «ثماني مائة» بياء للإضافة، والله أعلم.

قيمتُهُ، وجنينُ الحرِّ المسلمِ غُرَّةٌ قيمتُها خمس إبـل، وإن كان كتابيًّا فعشر ديـةِ أمِّهِ أو عبـدًا فعشر قيمتِهـا، ولو سَقَطَ حيًا ثم ماتَ من الضربةِ فالديةُ إذا كان لوقتٍ يعيشُ لمثلِهِ.

بـابُ موجبِ القِصَاصِ

ما في الإنسانِ منه شيءٌ ففيه الدّيةُ، وشيئـان فأكثـر في الكلِّ الدّية، وفي البعضِ بحسابِهِ، ففي اليدِ نصفها، وفي الجفنِ ربعُهَـا، وإصبع وهـاشمـة[١] عشـرهـا، وسن مثغر وموضحة[٢]، وأنملة إبهام نصف عشـرها، ومُنَقِّلَةٍ[٣]

---

(١) قال البعلي: قال الأزهري: الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره.
(المطلع ص ٣٦٧).

(٢) قال البعلي: الموضِحَة: التي تبدي وضح العظم، أي: بيـاضه، والجمع: المواضح.
(المطلع ص ٣٦٧).

(٣) قال الفيومي: المُنَقِّلَةُ: هي الشجة التي تخرج منها العظام.
(المصباح المنير ص ٢/٦٢٣).

عشر ونصف، وجائفة[1] ودامغة[2] وآمَّة[3] ثلثها، وفي جرحٍ لا مقدر فيه وعضوٍ بلا نفع حُكُومَةٌ، وهي أن يقدَّرَ المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ بلا جنايةٍ ثم يقدَّرُ، وهي به قد برأتْ فما نَقَصَ فله مثلَهُ من الدِّيةِ، ولا يُجاوز بها أرشُ المقدّر، وفي بعضِ كلامِهِ بحسابِهِ من حروفِهِ، وذراعٍ وزندٍ[4] وعَضُدٍ وفَخْذٍ وساقٍ بعيران، وضلعٍ وترقوةٍ[5]

---

(١) قال البعلي: الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضًا.
(المطلع ص ٣٦٧).

(٢) قال الفيومي: الدامغة هي الشجة التي تخسف الدماغ ولا حياة معها.
(المصباح المنير ص ١/١٩٩).

(٣) قال الفيومي: الآمَّة هي التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي أشد الشجاج.
(المصباح المنير ص ١/٢٣).

(٤) قال البعلي: الزند بفتح الزاي ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: موصل طرف الذراع بالكف.
(المطلع ص ٣٦٨).

(٥) قال الفيومي: الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من =

بعيرٌ، وأنملةٍ ثلثَ عقلِهـا، وفي كـلِّ واحـدٍ من الحَـدَبِ والصَّمّ وتسويدِ الوجهِ واستـطلاقِ البولِ ديـة كقرعِ رأسـهِ أو لحيتِه، وكذا أنف الأخشمِ وأذنا الأصمِ، وجناية العبدِ في رقبتِهِ، ويفديه سيدُهُ بأقلِ الأمرين من أرشِهَا أو قيمتِه، ولو جُنِيَ عليه وجبَ ما نقصَ من قيمتِهِ.

بـــابٌ

العاقلةُ عَصَبَاتُـه وإنّما يُحمَّـلُ ذكرٌ مكلّفٌ حـرٌّ غنيٌّ مـوافقُ دينه بفـرضِ حاكمٍ بقـدرِ حالـه، وَمَا فَضَـلَ على القَاتِلِ كَمَنْ لا عَـاقِلَةَ لهُ، ولا تَحْمِـلُ عمدًا ولا عبـدًا ولا صلحًـا ولا اعتـرافًـا ولا دُونَ ثلثِ الـدّيـةِ، وعمـدُ صبـيٍّ ومجنـونٍ خطأ فتحملُهُ العَـاقِلَةُ، ولا عَاقِلَةَ لمـرتـدٍّ ولاَ مَنْ أسلَمَ بعد الجِنَايَةِ أو الجرحِ.

(١)وتجبُ بقتـلِ مسلمٍ وذمّيٍّ بغيرِ حقٍّ، وشـركـةٌ،

= (المصباح المنير ص ١/٧٤).

(١) من هنـا بـدأ المؤلف ـ يـرحمـه الله ـ يتكلم عن كفـارة القتـل، فالأولى إفرادها بفصل كما هي العادة.

وإمْلَاصُ[1] كفارةُ الظِّهارِ.

بـابُ القَسامَـةِ

تُشْـرَعُ في العمدِ على مُعَيَّنٍ، وفي الخـطأ عليـهِ أو على مُعَيَّنِينَ بشـرطِ اتفاقِ الأوليـاءِ واللَّوَثِ كَعَدَوةٍ ظـاهرةٍ فيحلفُ الـولي خمسينَ يمينًـا ويستحقُّ دَمَـهُ وفي الخـطإ ديَتـهُ، ولو كـانوا جمـاعةً وزِّعَتْ عليهم بقـدرِ إرثِهِمْ وجُبِرَ الكسـرُ، فـإن أبَـوْا أو كَـانُـوا نسـاءً حَلَفَ المُـدَّعىٰ عليـهِ خَمسِينَ يمينًـا وبرىءَ، فـإنْ نَكَلَ أولَم يَـرْضَوْنَهَـا أُدِّيَ مِنْ بيتِ المالِ.

بـابُ البُغَـاةِ

يُعْتَبَـرُ كونُ الإمـامِ قُرَشِيًّـا ذكرًا حُـرًّا عَدْلًا شُجَـاعًا مُـطاعًا ذا رأي، سميعًـا بصيرًا، نـاطقًا ببيعـةِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ من العلماءِ ووجـوهِ النَّاسِ بصفـةِ الشهودِ أو بنصِّ

---

(١) الإملاص هو الإسقاط، قال ابن منظور: أملصت المرأة بـولدهـا أي أسقطت.
(لسان العرب، مادة «ملص» ٧/ ٩٤).

من قِبْلَهُ أَوْ استيـلاءٍ، ويُشَاوِرُ ذا العلمِ والـرأي، ولا يقعد عن مُهمٍ.

فالبُغاةُ مَنْ خَرجَ عليهِ بتـأويلٍ سـائغٍ ولهُمْ شـوكةٌ، فَيُزِيلُ ما ينقمونَ، ولهُ إنظارُهُم مدةً لا خديعةً، فإن أصرّوا دَفَعَهُمْ بالأَسْهَلِ وإلَّا قاتلهمُ، وَيَجِبُ عَوْنُهُ، ولا يُجَازُ على جَرِيحٍ ولا يُتبعُ مُدْبِـرُ ولا تُسْبَـىٰ الذريَّـةُ، ولا يُغنَمُ مالُهُم بل يردُّ بعدَ القِتَالِ كالأسيرِ، ولا يقاتل بِمَا يَعُمُّ إتلافُهُ كنارٍ ومنجنيقٍ.

بـابُ الرِّدَّةِ

هي كفـرُ مسلمٍ مختارٍ، عـاقـلٍ بـاللَّهِ أو صفـةٍ من صفاتِهِ، أو جعلَ له شريكًا أو نِدًّا أو ولدًا ونحوَهُ، أو جحدَ نبيًّـا أو كتـابًـا من كتبـهِ ـ تعـالى ـ أو عبـادةً من الخَمْسِ أو مجمعًا على حلِّهِ أو حُرمتِهِ ونحوِهِ من الأحكـامِ ظاهـرًا مِمَّنْ لا يجهـلُ مثلُهُ، وكذا سَبُّ اللَّهِ ورسـولِهِ، أو تَشْبِيهُـهُ بخلقِهِ، فيُسْتَتَابُ ثلاثًا فإن أسلَمَ وإلَّا قُتِلَ، وَمَـالُهُ فَيْـءُ، ولا يُرَقُّ وَلَدُهُ الذي ولدَ قَبْلَ الرِّدَّةِ.

كـتـابُ الحُـدُوْدِ

إنّمـا يَجِبُ على مكلّفٍ، عـالـمٍ بـالتّحـريـمِ، ولا يُقيمُـهُ إلّا الإمـامُ أو نـائبُـهُ أو سيّدٌ بـالجلدِ خَـاصـةً، ويتنصَّفُ بالرّقِّ، ويحتسبُ بِبَعْضِهِ، ومنْ رَجَعَ بعـدَ إقرارِهِ بـهِ خُلِّيَ، ولا تَتَدَاخَـلُ حقوقُ آدمّيٍّ بـل يُبدأ بغيـرِ القتلِ وتُقدَّمُ على غَيْرِهَا، وأما حدودُ اللَّهِ فَتَتَدَاخَـلُ إن كانت من جنسٍ واحـدٍ أو فيها قتـلٌ دخلتْ فيهِ وإلّا فـلا. لكنْ يُبدأُ بالأخفِّ، وبعدَ برءِ ما قَبْلَهُ، ولا يقامُ في مسجدٍ ولا حـرمٍ إنْ لم يفعَلْهُ فيهِ، بل يُضَيَّقُ عليه بتركِ البيعِ والشّراءِ حتّى يخرجَ إلى الحلِّ فيُقامُ حينئذٍ.

بـابُ الزِّنـا

وهو تغييبُ الحشفةِ أو قدرِهَا في قُبُلٍ أصلِيٍّ أو دبرٍ

من آدمِيٍّ حراماً مُحصناً مختارًا بلا شُبهةٍ، فيرجمُ المُحصَنُ، ويُجلدُ غيرُهُ مائةً، ويُغرَّبُ عاماً بمحرمٍ للمرأةِ، والتَّلَوُّطُ زِناً، وعنه[1] فيمن زنا بذاتِ محرمٍ الرَّجْمُ، ومن وَطِىءَ زوجتَهُ في نكاحٍ صحيحٍ قُبُلاً وهما مُكلفَّان حُرَّانِ فهما محصنين، وإنما يثبتُ بإقرارٍ أربعَ مراتٍ أو شهادةِ أربعةِ[2] رجالٍ عدولٍ بزنًا واحدٍ، في مكانٍ واحدٍ، بزمنٍ واحدٍ، من واحدٍ وإلاَّ حُدَّ الشّهودُ للقذفِ. ويَجِبُ التعزيرُ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارَة كوطءٍ دونَ الفرجِ أو دبر امرأتِهِ، أو تَسَاحَقَتَا، أو اسْتَمْنَىٰ لا لخوفِ زنًا.

ويَجِبُ بِقَذْفِ مكلّفٍ مسلماً مكلّفاً حُرَّاً عفيفاً بزناً

---

(١) يعني الإمام أحمد ـ يرحمه الله ـ، ويقصد بذلك الرجم مطلقاً أي سواء كان بكرًا أو ثيبًا، والرواية الثانية: حكمه حكم الزاني بغير ذات المحرم. (تنظر هاتين الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٩٩، والمحرر ٢/ ١٥٣).

(٢) جاء في الأصل أربع رجال والصحيح كما أثبتنا أربعة رجال لذا وجب التنويه.

أو تَلَوُّطٍ ثمانونَ جلدةً إنْ طَلَبَهُ، ويَسْقُطُ بِعَفْوِهِ أو بيّنةٍ، ويورثُ عنهُ.

بابُ حدِّ السّرقةِ

يَجِبُ بسرقةِ مكلّفٍ لغيرِ أصلٍ أو فرعٍ أو سيدٍ أو عبدٍ أو شريكٍ ونحوِهِ نصابًا لربع دينارٍ أو قدرِهِ مُحْتَرَمًا مِنْ حِرْزِ مثلهِ ما لا يُعَدُّ بهِ مضيعًا بلا شُبْهَةٍ بِطَلَبِ رَبِّهِ قَطْعُ يُمْنَاهُ من الكُوعِ ، فإنْ لَمْ تكن أو عَادَ فَقَدَمُهُ اليُسْرَىٰ فإن عَادَ حُبِسَ، ويَغْرَمُ العينَ، وإنَّما يثبتُ بإقرارٍ مرتينِ أو شهادةِ عَدلينِ، وتُحسمُ بزيتٍ من مَالِهِ.

بابُ المُحَارَبَةِ

من أخافَ السّبيلَ فقطْ شُرِّدَ، فإنْ أخذَ نِصَابًا قُطِعَتْ كَفُّهُ اليُمنىٰ وقَدَمُهُ اليُسرَىٰ بمقامٍ واحِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ انْحتَمَ القَوَدُ، وَمَنْ أَخذَ وَقتلَ قُتِلَ ثمَّ صُلِبَ، فإنْ تابَ قَبلَ الظَّفرِ سَقَطَ الحدُّ لَا حَقَّ آدميٍّ.

وَيُـدْفَـعُ الصَّـائِـلُ عن نفسٍ أو مَـالٍ أو حـريمٍ بالأسهلِ ، ثُمَّ إِنْ قُتِلَ فهدرٌ .

وَمَـا أَتْلَفَتْهُ البهـائمُ ليلاً ضمنَ ، لا نهـارًا إِنْ لَمْ يكنْ صـاحبُهَا مَعَهَـا ، وإِنْ كانَ معهـا فيضمنُ مـا أَتْلَفَتْـهُ بفَمِهَـا أو يَدِهَا أو رِجْلِهَا دونَ نفحها ابْتِدَاءً .

بابُ حَدِّ المُسْكِرِ

يَجِبُ على كلِّ مختارٍ عالمٍ إنْ كانَ كثيـرُهُ يسكرُ إن ثبتَ أنه شربَ ، أو اسْتَعَطَ ، أو أَكَلَهُ بطعامٍ أربعونَ جلدةً ، ومَا أسْكَرَ كَثِيـرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ ، وَلَـو تَمَّ لِعَصِيرٍ ثـلاثةُ أيـامٍ حَرُمَ إلَّا أنْ يَغْلِي قبلَ ذلكَ فيَحْرُمُ ، ويُكْرَهُ الخَلِيطَانِ ، ولاَ بَأسَ بالفُقَّاعِ (١) ، وترك تمرٍ ونحوِهِ في الماءِ ليَأخُذَ ملوحَتَهُ ما لم يَشْتَدَّ أو تأتي عليهِ ثلاثٌ .

---

(١) قال البعلي : قال ابن سيـده : الفقاع : شـراب يتخذ من الشعيـر ، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد .
(المطلع ص ٣٧٤) .

وَمَنْ وَجَبَ لِلَّهِ عليـهِ حَـدٌّ فتـابَ قبله سقط فـي روايـةٍ[1]، ولو مـاتَ مِنْ الحدِّ فهـدر، وإن زادَ فـالـدِّيَـةُ، وعَنْهُ[2] نِصْفُهَا.



(1) تَنظر هاتـان الروايتـان في: الهـدايـة لأبـي الخـطاب ٢/١٠٧، والكافي ٤/١٧٢، ١٧٣.

(2) يعني الإمام أحمد ـ يـرحمه الله ـ وتُنظر هاتـان الروايتـان في: الكافي ٤/٢٣٨، والمحرر ٢/١٦٥.

كتاب الأَطْعِمَةِ

هي كلُّ طاهرٍ غيرُ مُضرٍّ ولا مُسكرٍ، وكلُّ حيوانٍ سوى حشراتٍ وضفدعٍ وتمساحٍ، وما يعدو بنابٍ أو مخلبٍ وبغلٍ وحمارٍ وما يَأكلُ جيفًا ما نُصَّ على تحْريمِهِ أو تولّدَ من مباحٍ وغيرِهِ فمنْ اضْطُرَّ سَدَّ رَمَقَهُ كشُرْبِ خمرٍ لدفعِ غُصَّةٍ لا عَطَشٍ وتداوٍ، ويُقَدَّمُ المُخْتَلَفُ فيهِ على غيرِهِ.

ويأكلُ مِنْ ثَمَرٍ بلا حائطٍ ونَاظِرٍ.

وللمضطرِ أخذُ طعامِ غيرِهِ ولو بقتالٍ إنْ لمْ يكنْ بهِ مِثْلُ ضررِهِ.

بابُ الصَّيدِ والذَّبَائِح

يَصحُّ مِنْ عاقلٍ مسلمٍ أو كتابِيٍّ، ويشترطُ في المقدُورِ عَلَيْهِ لا جرادٍ وبحريٍّ قطعُ كل الحلْقُومِ والمريءِ

بجارحٍ غيرِ سنٍّ وظفرٍ بِشَرْطِ حَيَاةٍ مستقرّةٍ، وتَسْمِيَةُ اللَّهِ لِلذَّاكِرِ، والأخرسُ يُشيرُ إلى السّماءِ، وفي غيرِ المقدورِ عليهِ كصيدٍ وبعيرٍ ندَّ أو تردَّىٰ بهوةٍ جَرْحُ بآلةِ ذكاةٍ أَينَ أمكنَ وبإرْسَالِ جارحةٍ مُعلَّمةٍ قَصْدًا سَمَّىٰ بهِ عِنْدَ إرْسَالِهَا لا ضَارٍ أسْوَدَ أو شَرِيكَ من لا يُبَاحُ صيدُهُ، والمُعَلَّمُ سبعٌ مسترسلٌ مُنْزَجِرٌ لاَ يَأْكُلُ أو ذو[1] مخلبٍ مُسترسلٍ يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ فَيَحِلُّ إِنْ أدْرَكَهُ مَيتًا أو بِحَركةِ مذبوحٍ وإلَّا كَالمَقْدُورِ، ويُسنُّ الاستقبَالُ، وقطعُ الوَدجَينِ، ونحرُ البعيرُ في اللّبّةِ[2] قائمًا معقولةً يمناهُ.

بابُ الهَدْيِ والأَضَاحِي

تُسَنُّ التَّضْحِيَةُ من صلاةِ عيدِ النّحرِ إلى آخرِ يومي التَّشرِيقِ بِبَدَنَةٍ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، ثم ببقرةٍ لَهَا سَنَتَانِ،

---

(١) في الأصل «ذوا» بألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

(٢) قال ابن قدامة: ومعنى النحر أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.
(المغني ١٣/٣٠٤).

(ثم)[1] بِمَعزٍ لهُ سنةٌ أو ضأنٍ لهُ ستّةُ أشهرٍ، لا مبينة عورٍ ومرضٍ وعرجٍ وعجفٍ[2] وعضبٍ بأنْ ذهبَ أكثرُ أُذُنِهِ أو قَرْنِهِ، البَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، يأكلُ ثُلثَهَا ويُهْدِي ثُلُثَها ويَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا.

ويُسنُّ سَوْقُ الهَدي وتَقْلِيدُهُ ووقوفُهُ[3] بِعَرَفَةَ وإشعارُ البدن، وَيَأكُلُ من هَديِ التطوِّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ.

والعقيقةُ سُنَّةٌ عن الغلامِ شَاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، يذبحُ يومَ السابعِ، فإن فاتَ ففي إحْدَىٰ وعشرينَ، ولا يُكسَرُ عَظْمُهَا، وحُكْمُهَا كَالأُضْحِيَةِ.

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) قال ابن عبد الهادي: العجفاء: الضعيفة. (الدر النقي ٣/٧٩١).

(٣) الظاهر أنه يعني الهدي.

بـابُ النَّـذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَتْـهُ، فإنْ عَجِـزَ كفَّرَ كـاليَمينِ، ولا نذرَ في معصيةٍ، ولا مباحٍ، ولا ما لا يملكهُ، وإِنَّمَا ينعقدُ باللفظِ، ومطلقُ القُربةِ أقلُّ واجبٍ كالعتقِ والصّـدقةِ، ومـا يُجزىءُ كفارةً، وأقـلُّ مُتموّلٍ، ومَنْ نَـذَرَ المَشْيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ الحرَامِ أو مَوْضِـعٍ من الحَرَمِ لـزِمَهُ المشيُ في حـجٍّ أو عمرةٍ، ومَنْ نَذَرَ صومَ شهرٍ بِعَيْنِـهِ فجُنَّ لَمْ يَقْضِ، وإنْ أَفْطَرَ لعُذْرٍ أَوْ غيره قَضاهُ، (أو في أثنائِهِ لغيرِ عذرٍ قضاهُ)[1] وَكَفَّـرَ مِنْهُمَا، وَلِعُـذْرٍ يَبْنِي، وَمَنْ قَطَعَ تَتَـابُعَـهُ لِغَيْـرِ عُـذْرٍ استأنفَ وَلِعُذْرٍ اسْتَـأنَفَ أَوْ بَنَىٰ وَكَفَّر، وَمَـا قُصِدَ بِـهِ المنْعُ أو الحظُّ خُيِّـرَ بينَهُ وبَيْنَ كفـارةِ يَمِينٍ، وَمَنْ نَـذَرَ الصّـدقـةَ بِمَـالِهِ أَجْـزَأهُ ثلثُـهُ، أو الـطوافَ على أربـعٍ فَـطَوَافَيْنِ، أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عليَّ نذرٌ، ولم ينو شيئًا كَفَّرَ كاليمينِ.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

بَـابُ الأَيْمَـانِ

إِنَّمَـا تَنْعَقِـدُ مِنْ مُكَلَّفٍ مختـارٍ بِـاللَّهِ أو صفـةٍ من صِفَـاتِ ذَاتِـهِ، وَهِيَ عَلَى فعـلٍ أو تَـرْكِ مُمْكِنٍ مُسْتَقْبَـلٍ يمينٌ وغيرُهُ غموسٌ فَلَغْوٌ، فإِنْ تأوَّلَ مُحِقٌّ أو قالَ: إِنْ شاءَ اللَّهُ تعـالىٰ، متصلاً، أو أُكْـرِهَ أو نَسِيَ لم يَحْنَثْ، ويُرْجَـعُ إلى النيةِ، ثم إلى السَّببِ، ثم الإِشَارةِ، ثم وضْـعِ اللفظِ شرعًا أو عرفًا، ثم لغةً.

وكَفَّارتُهَا إِذَا حنثَ عتقُ رقبـةٍ مؤمنةٍ أو إطعـامُ عشرةِ مساكينَ مُدًّا مُدًّا أو كسوتُهُم مـا تجزىءُ فيـهِ الصلاةُ، فمن لم يجدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أيامٍ متتابعةً قبلَ الحنثِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَـوْ حَلَفَ لَا بِعْتُ، فَبـاعَ فـاسـدًا لم يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُضِيفَـهُ إلى مـا لَا يَصِـحُّ نحـوَ لَا بِعْتُ الخمـر، ويجـزىءُ إطعـامُ خمسـةٍ وكسـوةُ خمسةٍ، ولـو أطعَمَهُمْ أو كسـاهُمْ وأعتقَ نصفَ عبدٍ أو أعتقَ نصفي عَبْدَيْنِ فَلَا، ويُكَفِّرُ العبدُ بالصيامِ كمنْ لَمْ يفضلْ عندَهُ عنْ مؤنتِهِ وَمؤُنَةِ عيالِهِ ووَفـاءِ

دَيْنِهِ كفارةٌ، وَلاَ يَلْزَمُهُ بيعُ مـا يحتاجُ إليـهِ كمسكنٍ وخادمٍ وكتبِ علمٍ وبضـاعةٍ يختـلُّ ربحُهَـا المحتـاجُ إليـهِ، ومن شرعَ في الصومِ ثم أيسرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الانتقالُ، وَلَوْ لَمْ يَجِـدْ إلَّا مِسْكِيْنًا رَدَّدَهُ عَلَيْهِ عشرة أيامٍ .



كـتـابُ الجِـهَـادِ

وهـو فـرضُ كِفَـايَـةٍ يتعيَّنُ على من حضـرَ الصَّفَّ، أو حُصِرَ، أو استُنفِرَ، وإنّمـا يجبُ على مُسلمٍ مُكلّفٍ حُرٍّ ذكـرٍ مستطيـعٍ، وغَزْوُ البحـرِ أفضلُ، ولا يجـوزُ إلَّا بـإذنِ الإِمَامِ لا إن فَجَأَهُمْ عَدُوٌ أو عَرَضَ فُرصةٌ، ويلزمُهُمْ طَاعَةُ أميرِهِمْ.

وَلَهُمْ تَبْييتُ الكُفَّارِ، ولا يُقتَلُ صبـيٌّ وامرأةٌ ومجنونٌ وراهبٌ وشيـخٌ فانٍ وزَمِنٌ(١) وأعمَى بـلا رأيٍ أو قتـال ولا أسيـرٌ حتى يَأْتِيَ بـهِ الإِمامَ إن أمكنَ، ويُـرقُّ صبـيٌّ وامرأةٌ ومن فيهِ نفعٌ ممنْ لا يُقتـل كالأعمىٰ ونحـوِهِ، وفي غيرِهم

---

(١) قال ابن عبد الهادي: هو من لا يقدر على القيام. (الدر النقي ٣/٧٧٧).

من الأُسَارَىٰ المُقاتِلَةِ يفعلُ الإمامُ الأصلحَ من القتلِ والإِرْقاقِ والمنِّ والفداءِ بمَالٍ أو مسلمٍ إلَّا العَبْدَ فبينَ القَتْلِ أو الرِّقِّ، ولا يُفَرَّقُ بين ذي رحمٍ محرمٍ إلَّا بعدَ البلوغِ ، ومن أَسْلَمَ قَبْلَ الأسْرِ عَصَمَ مَالَهُ ودَمَهُ، وبَعْدَهُ يَتَعَيَّنُ رِقُّهُ، ويُحكمُ بإسْلَامِ صَغِيرٍ أَسلمَ أحدُ أبويهِ، أو ماتَ، أو سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا أو عن أحدِهِما، واللَّهُ أعلم.

بابٌ

الغنيمةُ إن كانت أرضاً خُيِّرَ الإمامُ بينَ قِسمتِها أو وقْفِهَا، وإن كانت مَالاً بَدَأَ بإخراجِ مؤنةِ حِفظِهَا، ويخصُّ القاتِلَ بالسَّلَبِ إذا قَتَلَهُ حالة الحربِ منهمكًا عَلَيهِ غيرَ مُثخَنٍ بالجِراحِ ، ثُمَّ الباقي خُمُسُهُ لِلَّهِ ورسولِهِ، ومصرِفُه المَصَالِحَ، ولبني هَاشِمٍ والمُطَّلِبِ، ويُضَعَّفُ للذَّكَرِ، ولليتامىٰ الفقراءِ والمسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ ، ثم يُخرجُ باقي الأنفالِ، ويُرضَخُ لمن لا سَهْمَ لَهُ كَصَبِيٍّ

وعَبْدٍ وامرأةٍ وكـافرٍ سهمًـا ناقصًـا، ثمَّ البَـاقِي لمن شَهِـدَ الوَقْعَةَ مِمَّنْ يمكنُـهُ القِتَالُ، وَمُستَعِـدٌّ لَهُ. لِلرَّاجِـلِ سهمٌ، ولِلفـارِسِ ثَـلاَثَـةٌ، والاعتبـارُ في كـونِـهِ عَبْـدًا أو فـارسًـا أو راجلًا أو كافرًا أو مسلمًا حالَ الحربِ.

وما أُخِذَ من كـافرٍ بـلا قتالٍ فَهُـوَ فيْـىءٌ يُصْرَفُ في مصالحِ المسلمينَ يُبْدَأُ بالأَهمِّ فالأَهَمِّ.

بـابٌ

الأمانُ يصحُّ من المسلمِ العاقِلِ المُخْتَارِ بأَجَرْتُكَ، وَلَا بَـأْسَ عليكَ، ونحـوِهِ من الإمامِ لِلكُـلِّ، ومن الأَميـرِ لمن بإزائِهِ، ومن الواحِدِ لقافلةٍ كعشرةٍ، وَتجُـوزُ مهادنتُهُم لمصلحـةٍ مِن الإِمَامِ أو نـائبِـهِ، ويَحْمِيهِم من المُسْلِمين، وينبذ إليهم عَهْدَهُمْ إن خافَ نقضَهُمْ.

بـابُ الجزيَـةِ

لا جـزيـةَ على من لم يَجُـزْ قَتْلُهُ، ولا فقيـرٍ يعجـزُ عنها، وإنما تُـؤْخَذُ من كتـابـيٍّ أو مجوسِيٍّ في رأسِ كُـلِّ

حَولٍ من الموسِرِ ثمانيةُ وأربعونَ دِرهمًا، ومن المُتَوسِّطِ نصفهُ، ومن دونهُ ربعهُ، وتسقُطُ بالإِسلامِ، ومن اتَّجَرَ[1] منهم إلى غيرِ بَلدِهِ أُخِذَ مِنْهُ نصفُ العُشرِ، وَمِن الحربيِّ عشرٌ، ويجوزُ شرطُ ضيافةِ المارِّ بهم من المسلمينَ.

بابُ أحكامِ الذِّمّةِ

يلزمُهُم التميّزَ عن المسلمينَ بِحَذْفِ مقادِمِ رؤوسِهِم، وتركِ الفرقِ وكُنَىٰ المسلمينَ، ويركبونَ عرضًا لا بسرجٍ، ويَلبَسُونَ غيارًا، ويَشُدُّ فوقَ ثيابِهِم الزِنّارُ[2]، ويُجعلُ في العَمائِمِ خِرقةٌ، وفي رقابِهم خواتيمُ الرَّصَاصِ وجُلجُلٌ[3] في الحمّامِ، ولا يُساوُوا بناءَ

---

(1) في الأصل «تجر» بدون ألف، والصواب إثباتها كما فعلنا.
(2) قال الجوهري: الزُّنَّارُ حزامٌ للنصارى.
(مختار الصحاح، مادة «زنر» ص ١١٦).
(3) قال البعلي: الجلجل: هو الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجلجلة صوته.
(المطلع ص ٢٢٤).

مُسْلِمٍ ، وينتقضُ عهدُهُ بمنعِ الجِزْيَةِ، وعدمِ التزامِ أحكامِ المِلَّةِ، أو قتالِ المسلمينَ، أو استيطانِ دَارِ الحَرْبِ، أو تجسُسٍ ، أو زِنًا بِمُسْلمةٍ، أو ذِكْرِ اللَّهِ أو كتَابِهِ أو رَسُولِهِ بسوءٍ، وباللحوقِ بدارِ الحربِ يُخيَّرُ فيه كالأَسِيرِ، وبغيرِهِ يُقتلُ، ومالُهُ فَيْءٌ، ويَبْقَىٰ عَهْدُ نسائِهِ وذُرِّيتِهِ لَا مَنْ وُلِدَ في دَارِ الحَرْبِ أو أَخَذَهُ مَعَهُ.



كتابُ القَضاءِ

وهو فرضُ كفايةٍ، وعلى الإمامِ نصبُ من يُكتفَىٰ بِهِ، وعَلَى المتعيِّنِ إن طُلبَ الإجابَةُ كالإِمَامَةِ، وإنَّما يليهِ مسلمٌ، مكلّفٌ، ذكرٌ، حرٌّ، عَدْلٌ، سميعٌ، بصيرٌ، متكلِّمٌ، عارفٌ أحكامَ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ، والخِلاَفِ، وطُرُقِ الاجتهادِ، ولِسَانِ العَرَبِ، ويُسَنُّ كونُهُ كاتبًا ونزولُهُ وَسَطَ البَلَدِ، وحكمُهُ بمكانٍ وَاسِعٍ بِلاَ حَاجِبٍ وبَوَّابٍ في المَجْلِسِ، ولاَ يحكُمُ مع مُخِلٍّ بفكرٍ كغَضَبٍ، وجُوعٍ وعَطَشٍ، وشِدَّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ، ومَرَضٍ، وَخَوْفٍ، وهمٍّ، ونُعاسٍ، وَيَجِبُ أن يُسَوِّي بين الخَصْمَيْن لكن يَرفَعُ مجلِسَ المسلمِ.

ولا يقبلُ هديّةَ خَصْمٍ، ومَنْ لَمْ تُعْهَدْ مِنْهُ قبلَ الوِلاَيَةِ. وإنّما يُقبَلُ كتابُ القاضي إليهِ بِعَدْلَيْنِ في حقٍّ

آدميٍّ، ويختصُّ ما ثبت لِيُحكمَ بِهِ، ولا يضرُّ عَزْلُهُمَا وموتُهُمَا، فَمَنْ وَصِلَهُ لَزِمَهُ العملُ به والإِشهَادُ بما حَكَمَ بِهِ إن طُلِبَ مِنْهُ.

بابُ الدَّعَاوَىٰ

إنَّما تصحُّ محرَّرَةً من جائزِ التصرّفِ، فإذا تمَّتْ فَلَهُ سؤالُ المدَّعَىٰ عليهِ، فإن أقرَّ حَكَمَ للمدَّعِي وَإنْ أنكرَ وللمُدَّعِي بَيِّنَةٌ حَكَمَ بها وإلَّا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بطلبِ المُدَّعي، فإن نَكَلَ وَرَدَّها عَلى المُدَّعِي حَلَفَ واستحقَّ، فإن نَكَلَ أيضًا صَرفهُمَا، وإن ادَّعَىٰ مَا بِيَدِ أحدِهِمَا ولَا بَيِّنَةَ فقولُهُ، أَو بيدِهِمَا، أو تعارضتا حَلفَا، وجُعِلَ اليمين بينهما، ويحلِفُ على البَتِّ إلَّا في نفي فِعْلِ غَيْرِهِ فعَلَى نفي العلمِ، ولا تُشْرَعُ اليمينُ في حقوقِ اللَّهِ - تعالىٰ -.

وإذا كانَ لِمَيِّتٍ حقٌّ أو للمفلسِ فحلفَ الورثةُ أو المفلسُ ثَبَتَ، وإن لم يحلِفُوا فَبَذَلَ الغرماءُ اليمينَ

لم يُقْبَلْ، وإن ادَّعَىٰ جماعةٌ حلفَ لكلِّ واحدٍ يمينًا إلَّا أَنْ يرضُوا بواحِدةٍ، وإن كانت حقوقٌ لوَاحِدٍ فلكُلِّ حقٍّ يَمينٌ.

بابُ القِسْمَةِ

إذا كانَ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ أو ضَرَرٌ يُنْقِصُ القِيمةَ فهيَ بيْعٌ، يَجِبُ التَّراضِيَ وإلَّا فهي إجبارٌ يُجبرُ الممتنعُ، وهي إفرازُ حقٍّ، ولهُمَا القسمُ بأنفسِهِمَا وَبِمَنْ يَنْصِبَانِهِ أو يَطْلِبانِهِ من الحاكِمِ، ويكُونُ عَدلاً عَارفًا بِهَا، ويعدِلُ السِّهامَ، ثم يُقرع، فمن خرجَ سَهمُهُ أَخَذَهُ، وتلزمُ من الحاكمِ مُطلقًا، والإِجبَارُ بالقرعةِ، ويكفي قاسمٌ حيثُ لا تَقْوِيمَ وإلَّا قاسِمان.



كتابُ الشهادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهادةِ وأداؤُهَا فرضُ كِفَايةٍ، وَفَرضُ عينٍ إن تَعَيَّنَ، وإِنَّمَا تُقبَلُ من مُسْلمٍ متكلِّمٍ مُكلَّفٍ مُختارٍ عدلٍ لَمْ يُبَاشِر كبيرةً، ولاَ لاَزَمَ صَغِيْرَةً، ذِي مُرُوءَةٍ غير جَارٍّ لِنَفْسِهِ نفعًا أو دافعٍ عنهَا ضررًا، لا عدوٍّ على عَدُوِّهِ، وَلاَ أَصْلٍ وفرعٍ، وَسَيِّدٍ وعبدٍ للمشهودِ له، وغيرِ معروفٍ بكثرةِ غلطٍ ونسيانٍ، ويُردُّ العبدُ في حَدٍّ وقِصَاصٍ، ولاَ يُسْمَعُ جرحٌ وتعدِيلٌ وترجمةٌ إلَّا من عَدْلَيْنِ، ويُقَدَّمُ الجرحُ، ويُقبلُ على فعلِ نَفْسِهِ، ومن الأصَمِّ على مرئيٍّ ومسموعٍ قبلَ صَمَمِهِ، ومن الأعْمَىٰ في مسموعٍ إن تيقّنَ الصّوتَ ومُسْتَفِيْضٍ ومرئيٍّ قبل العمىٰ إن عرفَهُ بِمَا مَيَّزَهُ، ومن المُستخفِي الزِّنا بأَرْبَعَةٍ، والمالُ وما يُقصَدُ بِهِ برجلينِ ورَجُلٍ وامرأتين، ورجلٍ ويمينٍ. وما يُطَّلعُ عليهِ

بـرجلين، وَمَا لَا يـراهُ الرِّجـالُ غَالِبًـا بامْـرَأةٍ، وإنّما يَشْهَـدُ بعلمِـهِ برؤيـةٍ في الأَفعـالِ أو سمـاعٍ من المَشْهُـودِ عليـهِ أو باسْتِفَاضَةٍ فيما يتعذَّرُ علمُهُ غالبًا إلَّا بِهَا كالنَّسَبِ ونحـوِهِ إلَّا في حدٍّ وقصاصٍ، وَمَنْ تابَ قُبِلَتْ منهُ حينئذٍ.

وتُقبلُ الشَّهادَةُ على الشّهـادةِ في حقٍّ آدميٍّ إن تَعَذَّرَ السَّمَـاعُ من الأصلِ، وَأَقَلُّـهُ فَـرْعَـانِ ذَكَـرَان استـرعـاهمـا الأصلُ أو سَمِعَاهُ يشهدُ به عند حَاكِمٍ أو يعزيهِ إلى سببٍ، ومن رَجَـعَ بَعـدَ الحُكمِ غَـرِمَ بقسْـطِهِ، وقبـلَ الحـدِّ والقِصاصِ يُسقِطُهُما.



كتابُ الإقرارِ

يَصحُّ من مُكلّفٍ رَشيدٍ مُخْتَارٍ لأَهْلٍ غَيْرُ مُكذَّبٍ، وَيَصِحُّ من العبدِ والصّبيِّ المَأذُونِ لَهُمَا في قَدْرِ ما أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ، ومن المُكْرهِ بِغَيْرِ ما أُكْرِهَ عليهِ، ومِنَ السَّفِيهِ بحدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طلاقٍ، وبالمالِ وَيُتَّبَعَانِ بِهِ بَعْدَ الرِّقِّ وَالحَجْرِ، ومن المَرِيضِ المَخُوفِ بِغَيْرِ مَالٍ وَبِه لغيرِ وَارِثٍ وَامْرَأَتِهِ بمَهْرِ مثلِهَا.

ومن أقَرَّ بِدَراهِمَ ثمَّ سَكَتَ بحيثُ يُمكِنُهُ الكلامُ، ثم قال: زُيُوفًا، أو صِغَارًا، أو مؤجلةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً، ولو قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِم، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعة، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدي، قُبِلَ، وَلَا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ وَفَاءُ دينٍ إلَّا أن يُخَلِّفَ تركَةً فَيتَعَلَّقُ بِهَا، وبإقرارِهِمْ يثبُتُ، وبإِقْرَارِ بَعْضٍ يثبتُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فإنْ شَهِدَ وهوَ عَدْلٌ ثَبَتَ، وَلَوْ

خَلَّفَ ابنًا ومِائةً فادَّعَىٰ رَجُلٌ مائـةً فَصَدَّقَـهُ، ثم ادَّعَىٰ آخَرُ مـائةً وَصَـدَّقَهُ فـإن كانَ في مجْلِسٍ فـالمائـةُ بَيْنَهُمَا أَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ فَلِلأَوَّلِ، وإن ادَّعَيَـاهَـا وَدِيعـةً فِي مَـجْلِسَـيْنِ فَصَـدَّقَهُمَا فَلِلأَوَّلِ وَيَغْـرَمُهَـا لِلثَّـانِي، وإِنّمـا نستثني دُونَ النّصفِ إن اتَّصَـلَ عُـرْفًـا، وَلَا يَصـحُّ مِنْ غَيْـرِ الجِنْسِ والدَّرَاهم ثلاثة، والمُجْمَلُ يُفَسِّرُهُ (بالمُحْتَمِـلِ)[1]. واللَّهُ سبحانَهُ أعلمُ بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وصلَّى الله على مولانا وسيدنا محمـدٍ وآله وصحبـه وسلَّم.

تمَّ الكتاب على يد فقير عفو ربه
خليل بن علي القادر الحنفي
بتاريخ خامس شهر جمادى الأولى
من سبع وتسعين وثمانمائة للهجرة



(١) ما بين القوسين من الهامش.

الـفـهـارس

وتشمل ما يلي :

أولاً : فهرس مصادر ومراجع التحقيق .

ثانيًا : فهرس الموضوعات .

أولاً :

فهرس مصادر ومراجع التحقيق[1]

١ ـ الأعلام

لخير الدين الزركلي، الطبعة السابعة ١٩٨٦م، دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر

لابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور حسن حبشي، القاهرة ١٣٨٩هـ.

٣ ـ تاريخ ابن قاضي شهبة

لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٧٧م.

---

(١) وقد رتبناها على حروف المعجم.

٤ ـ **الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**

لابن عبد الهادي: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٥ ـ **حلية الفقهاء**

لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**

لابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٥هـ.

٧ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**

لابن عبد الهادي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، إعداد: الدكتور رضوان مختار بن غرايبة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ـ جدة.

٨ ـ **ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب**

لابن عبد الهادي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، مراجعة أبي عبد الله محمد بن محمد الحدَّاد، النشرة الأولى ١٤٠٨هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

٩ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**

لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

١٠ ـ **سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح**

للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان) الناشر دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١١ ـ **سنن الدارقطني**

للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة ١٣٨٦هـ، الناشر عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة.

١٢ ـ **سنن أبي داود**

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

١٣ ـ سنن ابن ماجه
لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

١٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٥ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر مكتبة العبيكان ـ الرياض.

١٦ ـ صحيح مسلم
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

١٧ ـ الفروع
لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة: عبد الستَّار أحمد فرَّاج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

١٨ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**
لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٩ ـ **لسان العرب**
لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٢٠ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
لمجد الدين أبي البركات، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٢١ ـ **مختار الصحاح**
للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، الناشر مكتبة لبنان (بيروت ـ لبنان).

٢٢ ـ **مسند الإمام أحمد**
للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٢٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**
للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).

٢٤ ـ **المطلع على أبواب المقنع**

للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٢٥ ـ **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**

لعمر رضا كحّالة، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٢٦ ـ **المغني**

لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة.

٢٧ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**

لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد ـ الرياض.

٢٨ ـ **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ـ رضي الله عنه ـ**

لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٢٩ ـ الهداية

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.



ثـانـيًا
فهـرس الموضوعـات[1]

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	(أ) ـ (د)
مقدمة الطبعة الأولى	٥ ـ ٨
التمهيد: التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق	٩ ـ ٣٦
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١١ ـ ٢٠
المطلب الأول: اسمه، ونسبه	١٣
المطلب الثاني: مولده، ونشأته	١٥
المطلب الثالث: شيـوخـه	١٦
المطلب الرابع: مكانته العلمية	١٧

(١) يذكر المؤلف ـ يرحمه الله ـ عنوان الباب أو الفصل في بعض الأحيان مبهمًا، فيقول: (بابٌ) أو (فصلٌ)، وحيث إن ذلك لا يفيد القارىء في الفهرس عما يدخل تحت هـذا الباب أو الفصـل وضّحنا ذلك، وجعلناه بين قوسين ليتميز.

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الخامس: آثاره العلمية ١٧
المطلب السادس: ثناء الناس عليه...... ١٨
المطلب السابع: وفـاتـه ٢٠
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.......... ٢١ ــ ٣٤
المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف ٢٣
المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه ٢٤
المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب . ٢٧
المطلب الرابع: بعض من نقل عن المؤلف ٢٨
المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها........... ٢٩
المبحث الثالث: منهج التحقيق .... ٣٥ ــ ٣٦

* * *

مقدمة الكتاب .... ٣٩ ــ ٤٠

كتـاب الطهـارة ٤١ ــ ٥٢

باب الآنية ٤٢
باب (النجاسات) ٤٣

الموضوع	رقم الصفحة

فصل (تطهير النجاسات) ٤٣
باب (السواك) ٤٤
باب الاستنجاء ٤٤
باب الوضوء ٤٦
باب المسح على الخفين ٤٧
باب الغسل ٤٨
باب التيمم ٥٠
باب الحيض ٥١

كتاب الصلاة ٥٣ ـ ٧٦

باب الأذان والإقامة ٥٤
باب شروط الصلاة ٥٥
باب صفة الصلاة ٥٦
فصل (في الركعتين الثالثة والرابعة وما بعدهما) ٦٠
باب (أركان الصلاة) ٦٢
باب سجود السهو ٦٣
باب صلاة التطوع ٦٤
باب (صلاة الجماعة) ٦٦

الموضوع	رقم الصفحة

فصل (فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة) ٦٧

باب الإمامة ٦٧

فصل (في موقف المأموم مع إمامه) ٦٩

باب صلاة أهل الأعذار ٦٩

فصل (في قصر الصلاة للمسافر) ٧٠

فصل (في الجمع) ٧١

باب صلاة الخوف ٧١

باب صلاة الجمعة ٧٢

فصل (فيما يسن للإمام والمأموم في صلاة الجمعة ويومها) ٧٣

باب (صلاة العيدين) ٧٤

باب (صلاة الاستسقاء) ٧٥

باب صلاة الكسوف ٧٥

كتاب الجنائز ٧٧ ـ ٨٠

فصل (في غسل الميت، وتكفينه) ٧٧

فصل (في الصلاة على الميت) ٧٩

فصل (في حمل الميت، ودفنه، وتعزية أهله، وزيارة المقابر ونحو ذلك) ٧٩

الموضوع	رقم الصفحة

كتاب الزكاة ٨١ - ٨٧

باب زكاة الإبل ٨٢
باب زكاة البقر ٨٣
باب زكاة الغنم ٨٣
باب زكاة النقدين ٨٤
باب زكاة الحبوب والثمر ٨٥
باب زكاة العروض ٨٥
باب زكاة الفطر ٨٦
باب إخراج الزكاة ٨٦

كتاب الصيام ٨٨ - ٩٠

فصل (فيمن يجب عليه الصوم، والمفطرات وما يتعلق بها) ٨٨
فصل (فيما يسن للصائم، وكفارة الجماع في رمضان ونحو ذلك) ٨٩
باب صوم التطوع ٨٩
فصل (فيما يكره ويحرم صومه، ومن يباح له الفطر وما يتعلق به) ٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الاعتكاف	٩١
كتاب الحج والعمرة	٩٢ ـ ١٠٧
باب (المواقيت)	٩٤
باب الإحرام	٩٥
باب محظورات الإحرام	٩٦
باب الفدية	٩٧
فصل (في دم المتعة والقران، وكفارة الوطء، وتكرار المحظور)	٩٨
باب جزاء الصيد	٩٨
باب دخول مكة	١٠٠
فصل (فيما يفعله الحاج والمعتمر بعد الطواف)	١٠١
باب صفة الحج	١٠٢
فصل (فيما يفعله الحاج بعد طواف الإفاضة)	١٠٥
باب صفة العمرة (وفيه أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما)	١٠٦
باب الفوات	١٠٧

الموضوع	رقم الصفحة

كتاب البيع ١٠٨ ـ ١٢٧

باب الخيار ١١٠
باب الربا ١١٢
باب بيع الأصول والثمار ١١٣
باب السَّلَم ١١٤
باب الرهن ١١٥
باب الضمان ١١٦
باب الحَوَالَةِ ١١٧
باب الصلح ١١٧
باب الحجر.................... ١١٨
فصل (في حلول المؤجل بالفلس والموت، ودفع مال الصغير والمجنون والسفيه إليهم، وأكل الولي منه، وعلامات البلوغ) . ١١٩
باب الوكالة.................... ١٢٠
باب الشركة ١٢٠
باب المساقاة (والمزارعة) ١٢١
باب إحياء الموات ١٢٢
باب اللُّقَطَة.................... ١٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
باب اللقيط	١٢٣
باب السَّبق	١٢٤
باب الوديعة	١٢٤
باب الإجارة	١٢٥
فصل (فيما يستحق به الأجر والمنفعة، وضمان الأجير وما يتعلق بذلك)	١٢٦
كتاب الغصب	**١٢٨ ـ ١٣١**
باب الشفعة	١٢٩
باب الوقف	١٣٠
باب الهبة	١٣١
كتاب الوصايا	**١٣٢ ـ ١٣٥**
فصل (في إخراج الواجبات من رأس المال، ومن تصح إليه، وما تصح به، ونحو ذلك)	١٣٢
فصل (في الوصية للأقارب وأهل القرية ونحو ذلك)	١٣٣
فصل (فيمن لا تصح له الوصية، وما تبطل به، والوصية بالأنصباء والأجزاء)	١٣٤

الموضوع	رقم الصفحة

كتاب الفرائض ١٣٦ ـ ١٤٦

فصل (في أحوال الجد، وحاله مع الإخوة) ١٣٦
فصل (في أحوال الأم، والجدات) ١٣٨
فصل (في أحوال البنات، والأخوات، وأولاد الأم) ١٣٨
باب الحجب ١٣٩
باب العصبة ١٣٩
باب ذوي الأرحام ١٤٠
باب أصول المسائل ١٤٠
باب الرد ١٤٢
باب ميراث الخنثى ١٤٣
باب ميراث المفقود ١٤٤
باب الولاء ١٤٤
فصل في جر الولاء ١٤٥

كتاب العتق ١٤٧ ـ ١٥٠

باب (التدبير) ١٤٨
باب الكتابة ١٤٩
باب أُمهات الأولاد ١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب النكاح	١٥١ ـ ١٥٦
باب (أركان النكاح)	١٥١
باب المحرمات في النكاح	١٥٣
باب الخيار (في النكاح)	١٥٤
باب نكاح الكفار	١٥٦
كتاب الصداق	١٥٧ ـ ١٦٠
باب عشرة النساء	١٥٨
باب القَسْمِ	١٥٩
باب الخلع	١٦٠
كتاب الطلاق	١٦١ ـ ١٦٢
كتاب الرجعة	١٦٣
كتاب العِدَد	١٦٤ ـ ١٦٦
فصل (في إحداد المتوفى عنها زوجها)	١٦٥
باب الاستبراء	١٦٦
كتاب الرضاع	١٦٧

الموضوع	رقم الصفحة

كتاب الظِّهَار ١٦٨ ـ ١٧٠

باب الإيلاء ١٦٨
باب اللعان ١٦٩
باب الحضانة ١٧٠

كتاب النفقات ١٧١ ـ ١٧٢

فصل (في نفقة الأقارب، والرقيق، والبهائم) ١٧٢

كتاب الجنايات ١٧٣ ـ ١٧٥

باب القود ١٧٣

كتاب الدّيات ١٧٦ ـ ١٨١

باب موجب القصاص ١٧٧
باب (في العاقلة وما تحمله) ١٧٩
باب القسامة ١٨٠
باب البُغَاة ١٨٠
باب الردة ١٨١

الموضوع	رقم الصفحة

كتاب الحدود ١٨٢ ـ ١٨٦

باب الزنا ١٨٢

باب حد السرقة ١٨٤

باب المحاربة ١٨٤

باب حد المسكر ١٨٥

كتاب الأطعمة ١٨٧ ـ ١٩٢

باب الصيد والذبائح ١٨٧

باب الهدي والأضاحي ١٨٨

باب النذر ١٩٠

باب الأيمان ١٩١

كتاب الجهاد ١٩٣ ـ ١٩٧

باب الغنيمة ١٩٤

باب الأمان ١٩٥

باب الجزية ١٩٥

باب أحكام الذمة ١٩٦

كتاب القضاء ١٩٨ ـ ٢٠٠

باب الدعاوى ١٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
باب القسمة	٢٠٠
كتاب الشهادات	٢٠١ ـ ٢٠٢
كتاب الإقرار	٢٠٣ ـ ٢٠٤
الفهارس:	
أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق ...	٢٠٥
ثانيًا: فهرس الموضوعات	٢٠٧

